

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

بعنوان:

القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة؛جائحة كورونا نموذجاً

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

– محارزي تهامي

تحت إشراف الأستاذ:

– هيبة عمر

نوقشت وأجيزت يوم: .....

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	رئيسا
أ.هيبة عمر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.بن لولو حاج اسماعيل	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1446 هـ - 1447 هـ. / 2025 م – 2026 م



﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: 32].

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): محارزي تهامي

رقم التسجيل: 202039055180

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة
جائحة كورونا (كوفيد 19) أنموذجا

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

محضر للتصريق على إمضاء السيد
الغرداية في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2026/05/18

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): ..... هيبة عمر .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: ..... القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة (جائحة كورونا نموذجا) .....

.....

من إعداد الطلبة: 1- ..... حمادي خديجة .....

2- .....

تخصص: ..... الفقه المقارن وأصوله .....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم



الإهداء

الحمد لله وكفى

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

وآله وصحبه أهل المروءة والوفا

أما بعد: الحمد لله الموفق لكل خير

وفقني في إتمام هذه المذكرة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله ورعاهما وأدام عليهما الصحة والعافية

ولكل العائلة الكريمة من زوجة وأولاد، وإخوة وأخوات

إلى كل من ساعدني من أصدقاء وأصحاب في إتمام هذا البحث

محارزي تهامي



شكر وتقدير

قال الله تعالى:﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل:19]

أشكر الله العلي القدير

أن منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل

كما أشكر أستاذي الفاضل "هيبة عمر"

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة

فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة

والشكر موصول لكل مشايخي وأساتذتي الفضلاء

الذين قدموا لي العلم والنصح والتوجيه

فلهم مني أسمى عبارات التقدير والتبجيل والامتنان

وأسأل المولى تبارك وتعالى

أن يجعل ما بذلته من جهد خالصا لوجهه الكريم

وأن يجازيني عليه أحسن الجزاء.

المقـــــدمة

1- تمهيد: الحمد لله الحكيم الخبير،المُلكِ ملكُه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد،وأُصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين بشيرا ونذيرا وعلى ءاله وصحابته أجمعين، أما بعد: فان الإبتلاءات من سنن الله في الكون،وقضاء من قضاءه،ومن جملة تلك الابتلاءات الأوبئة والأمراض المُعدية العظيمةَ الضرر،دلت على عظمة الله وقهره،وبينت ضعف الإنسان أمام فيروس كورونا،حيث ظهر هذا الفيروس كوباء ثم صار جائحة اجتاح العالم،فكان للفقهاء الدور الكبير في التصدي للنوازل الخاصة بالجائحة وذلك من خلال الاستدلال بالقواعد الفقهية،المتعلقة بها لما للقواعد الفقهية من الدور البارز في الإستدلال على النوازل والمستجدات حال انعدام الدليل الأصلي،أو الفرعي الصريح،وهذه القواعد مستنبطة من الأدلة الأصلية، أو الفرعية،حيث تغيرت حياة الناس في شتى الميادين،الإجتماعية والعلمية،والطبية والتجارية، والاقتصادية،والدينية،فتوجب على أهل العلم والاجتهاد الاستدلال بالقواعد الفقهية للأحكام الخاصة بهاته النازلة،لذلك وضعت هذه الدراسة الموسومة بعنوان،**القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة ،جائحة كورونا نموذجاً** .

2-أسباب اختيار الموضوع

-أسباب ذاتية:

1-اهتمامي بموضوع القواعد الفقهية ورغبتي في تنمية هذا الاهتمام من خلال تطبيق القواعد الفقهية على نوازل كورونا (كوفيد 19).

2- تنمية الملكة الفقهية من خلال بحثي المدروس .

3-اهتمامي بمثل هاته المواضيع المتعلقة بالقواعد الفقهية،فهي من أكثر العلوم أهمية في خدمة النوازل والمسائل المستجدة وتخريج أحكامها خصوصاً النوازل الطبية.

-أسباب موضوعية:

1- تكرار مثل هذا النوع من النوازل الخاص بالأوبئة وحاجة الناس لدراستها والتطلع إلى إيجاد حلول لها،وذلك بالتأصيل لها من خلال بعض القواعد الفقهية .

2- إظهار كيفية التعامل مع الأوبئة الجديدة من خلال أحكام فقهية وبعض القواعد الفقهية المتعلقة بها

3- إبراز أهمية القواعد الفقهية في التأصيل لغالب أحكام الشريعة الإسلامية.

4- الإطلاع على ما كُتِب حول موضوع جائحة كورونا طبياً،ثم تطبيق القواعد الفقهية عليه،فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

5- جهل الكثير من الناس للقواعد المتعلقة بالأوبئة،والتي تخص عبادتهم ومعاملاتهم،وذلك لأنه من الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.

6- لأن هذا الوباء صار جائحة انتشرت في كل العالم،وشملت مختلف مجالات الحياة،لذلك وجب على الفقهاء البحث في القواعد الفقهية الضابطة للمسائل والنوازل المعاصرة الخاصة بذلك .

3-أهمية الموضوع

1- يتعلق البحث بحياة البشر في كل العالم،فحفظ النفس من كليات الدين،ولأن الأوبئة تشكل ضرراً على الأنفس ،وقد انتشر وباء كورونا ،بسرعة فائقة في جميع دول العالم وفي زمن وجيز وخلف وفيات عظيمة،حيث بلغ عدد المصابين حسب إحصائيات لمنظمة الصحة العالمية رسميا أكثر من 19.9 مليون مصاب،في 196 بلد ومنطقة وعدد الوفيات 732ألف شخص حول العالم منذ ظهوره في الصين في ديسمبر 2019م[1]،ولأن الإنسان معرض للإصابة به لعدة أسباب فيلزمنا معرفة الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة عموماً وجائحة كورونا خصوصاً.

2- هذا الموضوع من النوازل المعاصرة فقد وُجدت أمراض معدية قاتلة قبله،كالإيدز وسارس وأنفلونزا الطيور،والخنازير والطاعون والملاريا وغيرها ... لكنها كانت محصورة في مناطق معينة من العالم، أما فيروس كورونا (كوفيد19)فقد انتشر في العالم بأسره وبذلك صار جائحة،تحتاج إلى البحث والدراسة، ومعرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل معها.

3- تحقيق فائدة علمية عظيمة من هذا البحث،وذلك بمعرفة القواعد الفقهية التي لها علاقة بالأوبئة عموماً وبجائحة كورونا خصوصاً وكيفية تطبيق هذه القواعد.

4- المساهمة في خدمة الفقه والإدلاء بدلوي بموضوع فقهي طبي معاصر مستجد.

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/covid-19 .

5-علم القواعد الفقهية من أكثر العلوم أهميةً، وأعظمها نفعاً، وأكثرها فائدة في ضبط القضايا المستجدة ،وتخريج أحكام النوازل وإلحاقها بها،خصوصاً الطبية منها، ويظهر ذلك،من خلال تطبيقها على وباء (كوفيد 19).

4- إشكالية البحث:

إن حاجة الفقهاء الى معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة عموماً،وبجائحة كورونا(كوفيد19)خصوصا يطرح إشكالاً رئيساً وهو:

-كيف يمكن الإستدلال بالقواعد الفقهية في التعامل مع الأوبئة عموماً،وفيروس كورونا (كوفيد 19)خصوصاً ؟.

ويندرج تحت هذا التّساؤل الرئيس تساؤلات فرعية وهي:

-ما مفهوم القواعد الفقهية،وجائحة كورونا،وما مدى حجيتها؟.

-ما تطبيقات القواعد الفقهية على جائحة كورونا؟.

5-أهداف الدراسة

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان كيفية الاستدلال بالقواعد الفقهية المتعلقة في التعامل مع الأوبئة عموماً، وفيروس كورونا (كوفيد 19) خصوصاً؟ ويندرج تحت هذا الهدف الرئيس أهداف فرعية وهي:

-بيان مفهوم القواعد الفقهية،وجائحة كورونا،ومدى حجيتها.

-تطبيقات القواعد الفقهية على جائحة كورونا.

6-منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو **المنهج الاستقرائي**:القائم على تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقهاء.

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي كذلك **المنهج التحليلي**:حيث أقوم بتحليل التعريفات والمصطلحات الغريبة في البحث. وكذا **المنهج الوصفي**:الذي يعتمد على وصف المادة المستخرجة من مصادرها الأصلية بلا زيادة ولا نقصان في الغالب.

7-حدود الدراسة

الإطار الزمني للبحث،بعد ظهور جائحة كورونا (كوفيد 19)،الذي ظهر في 31 ديسمبر عام 2019 ميلادي،وأُعلن عنه كجائحة،في مارس 2020 ميلادي .

أما الحدود الموضوعية للبحث :فقد اختصت دراستي، بتناول القواعد الفقهية من حيث المفهوم والأهمية والحجية،دون ذكر القواعد الأصولية،أو الضوابط الفقهية،ثم مفهوم الوباء،ومفهوم جائحة كورونا(كوفيد19)،وبعد ذلك تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا على المسائل المستجدة في ذلك،وقد اقتصرت في دراستي،على بعض القواعد الفقهية، وكيفية تطبيقها على جائحة كورونا،في مجال العبادات فقط دون المعاملات وذلك لأسباب هي:

-أن هذه القواعد أكثر شمولية في المجال الطبي وأقرب للاستدلال،خصوصاً ما يتعلق بالوباء عموماً وجائحة كورونا خصوصاً.

-تتعلق هذه القواعد بحفظ النفس بشكل مباشر وذلك باتخاذ وسائل الوقاية من الضرر قبل وقوعه، وكيفية دفعه وإزالته بعد وقوعه.

-حاجة الناس خلال فترة تفشي الأوبئة خصوصاً المصابين بالوباء،إلى تخفيف وتيسير بعض العبادات عند وقوع مشقة معتبرة.

-حاجة الناس إلى قوانين تنظم أمور دنياهم ودينهم ولا يكون ذلك الا بولي يراعي مصالحهم في ذلك.

كما يخرج من الدراسة الأنفلونزا الموسمية العادية،فهي أقل خطورة وأقل انتشاراً،وليست قاتلة كفيروس كورونا(كوفيد19)،كما تخرج الأوبئة الأخرى المعدية كالايدز،والكوليرا،وغير ذلك فهي وإن كانت معدية،لكن ظهورها يكون في مناطق محدودة،فهي بذلك أوبئة مختلفة عن وباء كورونا (كوفيد19) الذي أصبح جائحة اجتاحت العالم.

8-خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين اثنين، كل مبحث يحتوي على مطالب وفروع ثم خاتمة،أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكالية الدراسة،وأهداف البحث،ومنهجه، والدراسات السابقة،وصعوبات البحث،فالمبحث الأول اشتمل على مطلبين تناول المطلب الأول تعريف القواعد الفقهية،وحجيتها،وأهميتها،أما المطلب الثاني فتناول مفهوم الأوبئة عموما وجائحة كورونا (كوفيد 19)خصوصا،ثم تناولت في المبحث الثاني تطبيق القواعد الفقهية على جائحة كورونا(كوفيد 19)،حيث تضمن المطلب الأول منه،تطبيق قاعدة"لا ضرر ولا ضرار"،وفروعها على جائحة كورونا(كوفيد 19)،أما المطلب الثاني فيتناول تطبيق قاعدة" المشقة تجلب التيسير"وفروعها على جائحة كورونا وأخيرا المطلب الثالث قاعدة"تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة"على جائحة كورونا ،ثم بعد ذلك خاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات ثم ملخص للبحث.

9- الدراسات السابقة

توجد دراسات حازت فضل السبق في دراسة القواعد الفقهية المتعلّقة بالأوبئة وفيروس كورونا، حيث كانت عونا لي على فهم الموضوع والاستفادة من جزئياته وجوانبه وهي:

1-القواعد الفقهية المتعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد وتطبيقاتها،للدكتور.سعيد بن جمعة العلوي،أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية البريمي الجامعية,مجلة روح القوانين ،العدد الرابع والتسعون-إصدار أبريل 2021م. هناك تقارب كبير بين بحثي وهذا البحث من حيث الموضوع المدروس ،إذ تناول مفهوم القواعد الفقهية، ثم تناول القواعد الفقهية الخاصة المتعلقة بنوازل فيروس كورونا،ثم شرع في تطبيق هاته القواعد على بعض المسائل المستجدة، وما يختلف عن بحثي هو أني سأتناول بحول الله إضافة إلى ما سبق من القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة وبالأخص فيروس كورونا الإختلاف في المسائل المطبق عليها،ولم أكثر من الأدلة على كل قاعدة،مراعاةً للاختصار،كما ركزت على تطبيقات القواعد على المسائل والنوازل،التي يحتاجها غالب الناس وبشكل مستمر كأحكام الطهارة والصلاة والحج وغيرها ويختلف عن بحثي في المسائل وفي بعض القواعد .

2-تطبيقات القواعد الفقهية في العبادات فترة فيروس كورونا.

دراسة فقهية تحليلية تطبيقية رسالة ماجستير في تخصص الشريعة ،حسني محمد كلية الدراسات الإسلامية والعربية.جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية،بجاكرتا(1444هـ/2023م)

كذلك هذا البحث كسابقه يوجد تقارب كبير من حيث محتوياته،مثل:تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا،إضافة إلى ما ذكرته في بحثي ،فقد تعرضت هذه الدراسة لمفهوم القواعد الفقهية،مع القواعد الأصولية،مع أهم من الفروق بينهما،كما امتازت الدراسة بتبيين أثر جائحة كورونا في الحياة البشرية ،والعبادات المتأثرة بها من أحكام الطهارة،والصلاة،والصيام،والزكاة،والحج،والجنائز،ويختلف عن بحثي،في المسائل المطبق عليها،مع الاختلاف في بعض القواعد.

-3 القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهية فيروس كوفيد 19 أنموذجاً

د.دسوقي يوسف دسوقي نصر/قسم أصول الفقه كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية،2023م-دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 50 عدد1/ 2023م جامعة الأردن،الناشرون.

تعرض الباحث في بحثه للوقوف على القواعد الفقهية المتعلقة بالأوبئة،وما يختلف عن بحثي هو انه تطرق لأهمية الضوابط الفقهية،إلى جانب أهمية القواعد الفقهية في ضبط الفروع والنوازل الفقهية التابعة لها،والتفريق بين القواعد الأصولية والفقهية وهو ما لم أتطرق له،كما يختلف عن بحثي،انه وقف على بعض القواعد الفقهية وعلاقتها بالإمراض والأوبئة وكذلك الضوابط الفقهية وعلاقتها بالإمراض والأوبئة وقد اقتصرت في بحثي على تطبيق القواعد الفقهية دون الضوابط الفقهية كذا تعريف القواعد الفقهية وتعريف الضوابط الفقهية.

وقد استفدت من الدراسة في بعض الجزئيات كتطبيق القواعد الفقهية على جائحة كورونا في بعض مسائل العبادات. الجديد في بحثي تعرضت لتعريف الجائحة وتعريف فيروس كورونا(كوفيد 19)،ونشأته وكذا مفهوم الوباء ثم الفرق بين الوباء والطاعون، وكذا حجية القواعد الفقهية وأهميتها،وقد تميز بحثي بالاختلاف في المسائل وكذا بعض القواعد المطبق عليها .

4-أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد في ضوء القواعد الفقهية ،للدكتورة عفاف محمد أحمد بارحمة،أستاذة مساعدة بقسم الشريعة،كلية الشريعة والأنظمة،جامعة الطائف،المملكة العربية السعودية.

المجلد الأربعون إصدار يونيو 2021م – مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية.

تدور الدراسة حول: تأصيل القواعد الفقهية الضابطة للمسائل والفروع المختلفة لفيروس كورونا المستجد ،كما يعالج البحث، القضايا الفقهية المرتبطة بفيروس كورونا المستجد،وهنا يوجد تقارب إلى حد ما مع بحثي مع اختلاف في مضمون كل قاعدة وعدد القواعد المختارة،حيث اقتصرت في بحثي على تطبيق ثلاث قواعد أساسية،مع قواعد متفرعة عنها، كما أن الدراسة تضمنت،كيفية الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل مع أحكام النوازل التي لا نص ولا إجماع فيها،وهذا ما لم أتعرض إليه في بحثي،كما أنني استفدت من هذه الدراسة في كيفية تطبيق بعض القواعد الفقهية،وفي معرفة بعض المصادر التي اعتمدتها الباحثة ويختلف عن بحثي،في المسائل المطبق عليها،مع الاختلاف في بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالجائحة.

5–الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية،للدكتور الأستاذ،محمد بن سند الشاماني أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية

يتناول موضوع الدراسة نازلة قديمة متجددة، تعم البلوى بها في بعض أوقات الأوبئة، و الأمراض المعدية،التي تصيب البشر،وتسبب الموت أفراداً وجماعات وأهداف البحث تتمثل في :تبيين حقيقة الأوبئة التي تستهدف البشر،مع ذكر بعض الأوبئة عبر الزمن،مع إيضاح طريقة تعامل الشريعة الإسلامية، مع هذه الأوبئة،ويختلف عن بحثي: أنه لم يتعرض لدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع جائحة كورونا ولكن اقتصر على أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالأوبئة عموماً،بين الفقه والطب وطريقة التعامل معها،وقد استفدت من الدراسة لإمكانية قياس جائحة كورونا في أغلب المسائل على الأوبئة العامة والتي خصها البحث ويختلف عن بحثي،في المسائل المطبق عليها ،مع الاختلاف في بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالجائحة.

6-أثر الأوبئة على العبادات– دراسة فقهية مقارنة –وباء كورونا أنموذجاً، للدكتور أحمد أنور عبد الحميد المهندس/ قسم الفقه المقارن –كلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر– دمنهور– مصر .

من أهم أهداف هذه الدراسة،الإجابة عن التساؤلات الخاصة بأحكام العبادات كالصلاة والزكاة، والحج وغيرها أثناء فترة جائحة كورونا،ومعرفة الأحكام المستجدة المتعلقة بتلك العبادات،كالتباعد بين الصفوف،وارتداء الكمامة أثناء الصلاة،ويختلف عن بحثي أنه،لم يتناول القواعد الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا،ولا تطبيقاتها،كما أن هذا البحث توسع كثيرا في موضوع اثر الأوبئة

على العبادات،وقد استفدت من تلك الأحكام والمسائل الفقهية المستجدة،حيث أفرده بالبحث مقتصرا على بعض العبادات كنموذج للتمثيل،مع إضافة نماذج من مسائل مستجدة أخرى.على بعض العبادات كنماذج للتمثيل،مع إضافة نماذج من مسائل مستجدة أخرى،ويختلف عن بحثي أني تناولت في بحثي القواعد الفقهية ،وتطبيقاتها على جائحة كورونا،ولم يتناولها .

10-صعوبات البحث

-قلة المراجع الخاصة بموضوع جائحة كورونا لأن الموضوع معاصر ومستجد .

- صعوبة الوصول للمواقع الخاصة بفتاوى علماء الجزائر ،التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلّقة بالأوبئة وجائحة كورونا مفهوماً وتأصيلاً

- المطلب الأول:تعريف القواعد الفقهية وحجيتها وأهميتها
- المطلب الثاني:التعريف بالأوبئة وبجائحة كورونا

هذا المبحث يتحدث عن تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً،ثم حجيتها،وأهميتها،ثم التعريف بالأوبئة عموماً،ثم جائحة كورونا(كوفيد19)خصوصاً،والفرق بين الوباء وجائحة كورونا،وسنتعرض لذلك بالتفصيل.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان حجيتها وأهميتها

يعتبر الفقه الإسلامي من أوسع العلوم وأخصبها،ومن أكثرها ديمومة وبقاء،ومن أسباب ذلك أنه تضمن ما يسمى بالقواعد الفقهية، ومصدر هذه السعة في هذه القواعد الفقهية،هو ما يميزها من معان كلية ومفاهيم عامة، مما أهلها لاستيفاء الوقائع،والقضايا المستجدة باستمرار،وتخريج هاته النوازل على القواعد الكلية العامة،واستخراج الأحكام الشرعية المناسبة،حسب ما تضمنته القاعدة الفقهية.

الفرع الأول:تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

القواعد الفقهية مصطلح مركب من كلمتين، (القواعد)و(الفقهية)فلزم من ذلك تعريفين منفصلين ثم الجمع بينهما.

-أولاً:تعريف القواعد في اللغة

القاعدة لغة : "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخلف،وهو يضاهي الجلوس،وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس ،يقال قعد الرجل يقعد ،قعودا.والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه[1]، قال الله تعالى:"﴿قد مكر ٱلذين من قبلهم فأتى ٱللَّه بنيٰنهم من ٱلقواعد فخرَّ عليهم ٱلسَّقف من فوقهم وأتىٰهم ٱلعذاب من حيث لا يشعرون﴾ [النحل:26].

-"القواعد أساطين البناء التي تعمده،وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله،تركب عيدان الهودج فيها "[2] فالبناء يستند ويعتمد على أساس،هو قاعدة له،كذلك الخشبات أسفل الهودج يثبته ويحكمه إحكاماً.

---

1 ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت711ه):لسان العرب،نشر دار صادر–بيروت،ط3/3،1414/361. /ابن فارس أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت395ه):معجم مقاييس اللغة،تح،عبد السلام محمد هارون.(ت1408ه)نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط 2/،1972م،108/5.

2 ابن منظور:لسان العرب،المرجع نفسه،مادة قعد361/3.

-" القواعد الأساس ، وقواعد البيت أساسه ، قال الله تعالى:" ﴿وإذ يرفع إبرٰهم ٱلقواعد من ٱلبيت وإسمٰعيل ربنا تقبل منا إنك أنت ٱلسميع ٱلعليم﴾."[1][البقرة:27]. ، إذن فالأساس هو ما يرفع عليه البناء، وكل من الأساس والبناء عليه يشكّل بيتاً.

والقواعد:هن اللواتي قعدن عن الأزواج ،وتسمى امرأت قاعدٌ إذا قعدت عن المحيض[2] ،والقواعد ج قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة ،وفي التنزيل، قال الله تعالى﴿والقواعدُ من النّساء الّلاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناحٌ انْ يَّضعن ثيابهنَّ غير متبرّجات بزينة وإن يستعففن خيراً لّهُنَّ والله سميعٌ عليم ﴾[النور60].

إذن فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقه ، والقاعدة من البناء أساسه، ومن معاني القاعدة الضابط ،وهو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات, مثل قولهم :((كل أذون ولود، وكل صموخٍ بيوض)) والجمع قواعد".

قعد:من القعود وهو نقيض القيام.قعد يقعد قعودا ومقعدا أي جلس،وأقعدته وقعدت به.وقعد الإنسان أي قام وقعد جلس، وهو من الأضداد.والمقعدة،وقالوا: هو مني مقعد القابلة أي في القرب. والقِعدة، بالكسر: الضرب من القعود كالجلسة، وبالفتح: المرة الواحدة ،والمقاعد: موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها.ويقال بئر قَعدة: أي طولها طول إنسان قاعد[3].

ثانياً:تعريف القاعدة في الاصطلاح

تعدد تعريف القاعدة عند العلماء منها:

1:"قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].

---

1 ابن منظور(ت711ه):لسان العرب،مرجع سابق 239/11.
2 ابن منظور:لسان العرب،المرجع نفسه،361/3.
3 ابن منظور:لسان العرب،المرجع نفسه 357/3.

4 الشريف الجرجاني:علي بن محمد،(ت816ه-1413م):معجم التعريفات دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة،تح ،ود.محمد صديق المنشاوي ط1253/1ه.رقم الإيداع 13192/ 2004م،ص149.

2 -"قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى"[1] ،

هذا معنى عام في كل قاعدة،وفي أي علم،كالقاعدة النحوية عند النحويين،والقاعدة الأصولية عند الأصوليين،والقاعدة الفقهية عند الفقهاء وهكذا.يوجد تقارب كبير بين هذا التعريف، والتعريف الذي سبقه،إذ وصفت فيهما القاعدة،بأنها كلية تنطبق على جميع جزئياتها يعني يحكم فيها على جميع أفرادها،مثل قول النحاة الفاعل مرفوع،والمضاف إليه مجرور،وقول الأصوليين الأمر للوجوب، والنهي للتحريم،وهكذا وإذا شذ جزء عن هذا المفهوم فالشاذ لا حكم له،ولا ينقض القاعدة"[2].

إذن جاءت القاعدة في المعاجم اللغوية بعدة معان،منها:الاستقرار والثبات والجلوس و المرأة المسنة و الأصل،والأساس.وانطلاقاً من المعنى اللغوي للقاعدة استعمل هذا المعنى كذلك عند الفقهاء،وعموما انسب وأقرب معنى للقاعدة اصطلاحا عندهم،هو الأساس،لأن الأحكام تبنى عليها كما يبنى الجدران على الأساس،وعليه فإن القواعد التي وضعها العلماء،سواء قواعد فقهية،أو أصولية،أو غيرها يعتمد عليها في النوازل بالتخريج عليها،تماماً كما يعتمد البنيان على الأساس .

ثالثاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

1: تعريف الفقه في اللغة

الفقه لغة:العلم بالشيء،والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته،وشرفه،وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا[3]،فيقال فقه شخص المسألة،إذا فهمها فهماً دقيقاً عميقاً،وعلم معناها.

ومنه قوله تعالى:﴿قالُوا يا شُعيبُ ما نَفقَهُ كَثيراً مما تَقولُ﴾[هود:91].
"أي ما نفهم ولا نعقل كثيراً من قولك،وفي ءاذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب"[4] .

1تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي(ت771ه):حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع -دار الفكر للطباعة والنشر(د .ت) 21،22/1.

2 الشيخ علي احمد الندوي (ت2023م):القواعد الفقهية دار القلم دمشق ،ط 3 منقحة،ومزيدة 1414ه-1994م ،ص 41.

3 ابن منظور:لسان العرب،مرجع سابق،522/13 .

2: تعريف الفقه في الإصطلاح:

تعدد استعمال الفقه إصطلاحا عند علماء الشريعة الإسلامية إلى:

ا–**تعريف الفقه عند الأصوليين**:عرف الأصوليون الفقه اصطلاحاً:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

خرج من التعريف العلم بالذوات أو الصفات ليس فقهاً، كذلك العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية أو القلبية كحرمة الحقد،والرياء،والكبر،وعلم جبريل عليه السلام،وعلم سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الذي طريقه الوحي"[2].

ب– تعريف الفقه عند الفقهاء:أُطلق **الفقه** عند الفقهاء على أحد المعنيين :

– حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية،الواردة في الكتاب أو السنة،أو وقع الإجماع عليها،أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا،أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة سواء أُحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها،فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليون[3]،إذن فالفقيه هنا من يحفظ المسائل الخاصة بالأحكام الشرعية العملية من أفعال وأقوال المكلفين ونياتهم والتي مصدرها نص قطعي أو ظني معتبر في الشرع .

واختلفوا في مقدار الحفظ حتى يطلق عليه فقيه،وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف،والعرف الآن لا يُطلق لقب الفقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة،بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

---

4 تفسيرالحافظ ابن كثير(ت774ه)الآية 91 من سورة هود،نشر دار البيان العربي،راجعه وخرج أحاديثه د انس محمد الشامي،محمد سعيد محمد،د ط .

1ابن السبكي تاج الدين:حاشية البناني،مرجع سابق،1/42-43.

2الموسوعة الفقهية الكويتية،ط2-1404ه- 1988م طبع ذات السلاسل- الكويت،1/14.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع نفسه1/14.

واتفق الفقهاء على أن **فقيه النفس** لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع،قوي النفس والإدراك،ذا ذوق فقهي سليم وان كان مقلدا،بحيث تصير له ملكة فقهية،وقدرة قوية على تخريج المسائل والاستنباط،وهو المجتهد عند الأصوليين[1].

- أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية، وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر، وإرادة الحاصل به كقوله تعالى" هذا خلق الله"، إي مخلوقه[2].

رابعاً:تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقبا:

اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية هل هي قضية كلية، أم أغلبية، ومن ذلك:

1:قضية كلية:وقد قال بذلك جم من الفقهاء منهم الجرجاني ،وأبو البقاء الكفوي ،والعلامة التفتازاني(ت791هـ) ومن أمثلة هذه التعاريف:

ا- هي:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [3].

قضية:بمعنى حكم ، **كلية** :أي منطبقة على جميع جزئياتها،وفروعها،دون استثناء،فتفهم منها أحكام كل الجزئيات الداخلة تحت موضوعها .

ب -"القاعدة هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة،والعلم ثابت لله تعالى"[4]،هذا معنى عام في كل قاعدة، وفي أي علم،كالقاعدة النحوية عند النحويين،والقاعدة الأصولية عند الأصوليين ،والقاعدة الفقهية عند الفقهاء وهكذا.يوجد تقارب كبير بين هذا التعريف، والتعريف الذي سبقه،إذ وصفت فيهما القاعدة،بأنها كلية تنطبق على جميع جزئياتها يعني يحكم فيها على جميع أفرادها،مثل قول النحاة الفاعل مرفوع،والمضاف إليه مجرور،وقول الأصوليين الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهكذا وإذا شذ جزء عن هذا المفهوم فالشاذ لا حكم له،ولا ينقض

---

1 محمود عبد الرحمن عبد المنعم،دكتور في أصول الفقه،من1994م من كلية الشريعة والقانون-القاهرة:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،نشر دار الفضيلة،القاهرة-مصر، نشر1999م-1419ه،217/3.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية،مرجع سابق،15/1.

3الشريف الجرجاني،علي بن محمد(ت816ه-1413م):معجم التعريفات،دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة،تح. و.دراسة محمد صديق المنشاوي،الطبعة الأولى-1253ه رقم الإيداع 13192/ 2004م،ص149.

4 ابن السبكي تاج الدين :حاشية البناني،دار الفكر للطباعة والنشر(د .ت)،مرجع سابق 22/1،21.

القاعدة "[1]،وما يلاحظ على هذين التعريفين أنها يشملان القاعدة عموماً في أي علم،ولا يقتصر على الفقهية منها.

ج-"قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو هي قضية فقهية كلية،جزئياتها قضايا فقهية كلية "[2] فقد اشترط إضافة إلى قضية كلية قيد،فقهية وهو ما عبر عنه بقوله"شرعية عملية ". وهذا القيد متغير بتغير مجاله ففي مجال النحو مثلاً، نقول قضية كلية نحوية،وهكذا.

2:قضية أغلبية،فقد عبَّر بعض الفقهاء على القاعدة أنها أغلبية لا كلية ومن أمثلة ذلك:

ا-" إنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3].
ويلاحظ على هذا التعريف، اشتماله على تكرار ،فالقضية والحكم شيئاً واحداً ،ويؤكد ذلك د.يعقوب الباحسين"فقوله حكم شرعي في قضية أغلبية يغني عنه قضية شرعية أغلبية ففي ذكر الحكم والقضية معاً تكرار لا داعي له "[4].

ب- "حكم أكثري،لا كلي،ينطبق على أكثر جزئياته ،لتعرفَ أحكامها منه "[5]يقصد بحكم أكثري في اغلب جزئياته لا كلها قال حكم أكثري لوجود الاستثناءات في القاعدة الفقهية أكثر منها في غيرها من القواعد وهذه المسائل المستثناة من القاعدة تخالف أحكام القاعدة.

3-للجمع والتوفيق بين الرأيين نقول:القاعدة الفقهية،إما أن تطبق على كل الفروع الداخلة تحتها،أو أنها تطبق على غالب الجزئيات أو أكثرها فالفقهاء القائلين بكلية القاعدة الفقهية،لا ينقص من قيمتها وجود المستثنيات فيها فالكلية فيها نسبية لا شمولية،فلكل قاعدة استثناءات،وبالتالي فإني أختار الرأي

---

1 علي احمد الندوي:القواعد الفقهية،دار القلم دمشق،ط3منقحة،ومزيدة 1414ه-1994م مرجع سابق،ص 41.
2د.يعقوب الباحسين(ت2022م):القواعد الفقهية،مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع،الرياض،ط1, 1998م،مرجع سابق ص54.
3علي الندوي(ت2023م):القواعد الفقهية،دار القلم دمشق،ط3 منقحة ومزيدة، 1414ه-1994م،مرجع سابق ص43.
4 الباحسين :المفصل في القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص3.
5أبو العباس أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت 1098ه) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان ط1985،1م،51/1. .

الأول القائل بكلية القواعد فهو يفيد انطباق القاعدة على جميع فروعها وذلك هو الأصل فيها،وخروج بعض الجزئيات عنها لا يؤثر فيها،ولا يخرجها عن كلّيتها.

الفرع الثالث:حجية القواعد الفقهية وأهميتها

لقد اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بالتعرف على الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية،وقد اختلف الفقهاء حجية القواعد الفقهية،ونظراً لأهميتها ودورها في الكشف عن الأحكام الشرعية المستجدة ،سنتعرض لذلك في هذا المطلب.

أولا– حجية القواعد الفقهية

اختلف العلماء والباحثون في الاعتماد على القاعدة الفقهية كحجة شرعية مستقلة،في استنباط أحكام شرعية لقضايا ووقائع مستجدة،بين مانعين ومجيزين،وموَّفقين بين القولين.

1-القائلين بالمنع

ا–عرض أقوال أهل العلم القائلين بالمنع:

ممن ذهب إلى المنع بالاحتجاج بالقواعد الفقهية وعدم الاستدلال بها حسب ما يفهم من أقوالهم:

– إمام الحرمين الإمام الجويني رحمه الله (ت 478هـ)، فنجد في تناوله لقاعدتي الإباحة،وبراءة الذمة قوله :"وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح،ولست أقصد الإستدلال بهما،فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع، والتفاصيل،لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به"[1]،فقد صرح هنا الإمام الجويني،بأن غرضه من تناوله للقاعدتين ليس للاستدلال بهما، فيفهم من هذا رؤيته لعدم جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

–ثم بعده كذلك ابن دقيق العيد رحمه الله (ت702 هـ)الذي عقب على ابن بشير الذي كان يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية،في كتابه (التنبيه)" بأن طريقته غير مخلّصة،وأن الفروع لا يطرِد

1علي الندوي:القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص329./- د.خليفة بابكر الحسن،معلمة زايد للقواعد الفقهية، ،طبع مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية ،ط1/ 2013م،مرجع سابق،المقدمة2،121/8.

تخريجها على القواعد الأصولية"[1] ويقصد هنا ابن دقيق العيد،منع تخريج الفروع على القواعد الفقهية،في تعقيبه على ابن بشير.

-كما نصت مجلة الأحكام العدلية منع الإحتجاج بالقواعد الفقهية ،فقد جاء في التقرير الذي صدرت به المجلة: فالمسائل الفرعية التي يعمل بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الأبواب والفصول ، لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية ،تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان"[2] .فقررت المجلة هنا عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية لكن لها أهمية في جمع وضبط عدة مسائل في قاعدة واحدة .

-نقل عن ابن نجيم(ت970هـ) :"عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية فقد صرح في الفوائد الزينية، انه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا أنها لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه"[3] .

ب-أدلة القائلين بالمنع

وقد استنبط بعض فقهاء أصحاب هذا الإتجاه،**أدلة و تعليلات**، وتوضيحات لهذا المنع منها:

-أن هذه القواعد مستخرجة من الفروع المختلفة ،وجامع ورابط لها،ولا يمكن أن يجعل ما هو ثمرة وجامع، دليلاً لاستنباط أحكام الفروع الفقهية [4]،يعني أن هذه القواعد استنبطت من الفروع الفقهية ،والفرع الفقهي ضعيف لا يقوي أن يحتج به ،وتستنبط به الأحكام.

---

1 أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير،التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ): التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ،178/1 ،تح: الدكتور محمد بلحسان،نشر: دار ابن حزم،بيروت – لبنان ،ط 1/، 1428 هـ - 2007 م

2 مجلة الأحكام العدلية:المادة الأولى المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،تح: نجيب هواويني الناشر: نور محمد،كارخانه تجارتِ كتب،آرام باغ،كراتشي،ص16 .

3احمد بن محمد الحنفي الحموي(ت1098ه):غمز عيون البصائر،شرح كتاب الأشباه والنظائر32/1 /علي الندوي:القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص329 /معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ،المقدمة8 ل د.خليفة بابكر الحسن،مجلد2/ 121،طبع مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية الطبعة الأولى 2013م.

4 البورنو:موسوعة القواعد الفقهية 45/1 / الباحسين:القواعد الفقهية،مرجع سابق، ص272.

– إن جل هذه القواعد الفقهية لها مستثنيات في نظرهم ، فيحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة مما يستثنى منها. ويتأكد هذا في قولهم: "فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من هذه المسائل المستثناة فهي أغلبية لا كلية "[1] ، وبالتالي أغلبيتها تجعلها ضعيفة الاستدلال.

–كما أن معظم هذه القواعد ناتجة عن استقراء فروع فقهية، فهي ظنية ضعيفة الإستدلال، بل بعضها قد يكون ناتجاً عن فروع فقهية محدودة، فلا تطمئن إليه النفس، ولا يمكن الاعتداد بها كحجة شرعية [2].يعني معظم هاته القواعد لا تستند إلى نصوص شرعية قطعية .

2-القائلين بالجواز

ا–عرض أقوال أهل العلم القائلين بالجواز.

ممن ذهب إلى جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية:

– يرى أصحاب هذا الاتجاه الآخر من الفقهاء، والباحثين،كالإمام القرافي ،وابن عرفة المالكي،والإمام السيوطي، أن القواعد الفقهية، كلية وليست أغلبية،صالحة لأن تكون أدلة شرعية لمعرفة الأحكام المستجدة والنوازل، وقد أشار إلى ذلك الإمام السيوطي بقوله:"إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم،به يطلع على حقائق الفقه،ومداركه و مآخذه وأسراره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"[3].

في كلام الإمام السيوطي تصريح بكون القواعد الفقهية، والتي سماها بالأشباه والنظائر،صالحة للاحتجاج في القضايا المستجدة والنوازل التي لم يرد بها نص، حيث يمكن تخريج أحكام هاته النوازل والوقائع وفق الأحكام العامة للقواعد الفقهية.

–كما استدل جمع من فقهاء المالكية بالقواعد الفقهية ،واحتجوا بها، ومنهم الإمام القرافي،في قوله: " أنه يذهب الى نقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة من المعارض" ،وهذا يشير إلى

---

1 معلمة زايد مرجع سابق 122/2.
2 الباحسين:القواعد الفقهية مرجع سابق،ص272.
3الإمام السيوطي:الأشباه والنظائر،مرجع سابق6/1.

أن القرافي يرى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي ينقض حكم القاضي إذا حكم بخلافها ،وهي النص والإجماع والقياس الجلي"[1] .

-ومن فقهاء المالكية كذلك ،ابن بشير، و"ابن عرفة الذي يرى جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية"[2]. وهذا يدل على أنه يجيز إثبات الحكم محتجاً بالقاعدة الفقهية فبما أنه يجوز نسبة القول الى المذهب استنباطاً من القاعدة الفقهية فيجوز الحكم بها .

-ومن علماء الشافعية الإمام الغزالي،حكى حجية القاعدة الفقهية عن الإمام الشافعي نفسه[3]، كما أن إمام الحرمين الجويني استعمل القواعد الفقهية في أقوال كثيرة وفتاوى متعددة.

ومن الحنفية كذلك ابن نجيم، ثم من الحنابلة ابن تيمية احتج بالقاعدة الفقهية وكذا الطوفي في قوله «قاعدة الحيل في الشرع باطلة،وإعمالها يقتضي عدم جواز نكاح المحلل وتحليل الخمر علاجا،وبيع العينة، والحيل لإبطال الشفعة"[4].

ب-أدلة القائلين بالجواز:

-استدلال الفقهاء بها كثيرا في كتبهم،ومن ذلك "سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله كالمازري، وابن رشد وغيرهم"[5] فهنا إشارة قوية الى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية .

---

1 الإمام القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ): الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،نشر:عالم الكتب،د ط ،د تح -1/75،74،بعده«إدرار الشروق على أنوار الفروق»،حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل/الدوسري:الممتع في القواعد الفقهية،مرجع سابق ،ص63.

2معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:مرجع سابق،130/2.

3معلمة زايد للقواعد الفقهية،المرجع نفسه131/2.

4نجم الدين الطوفي(ت716ه)،شرح مختصر الروضة (ت د عبد الله التركي،مؤسسة الرسالة بيروت ط1-1987م)،120/1.

5 شمس الدين أبو عبد الله الحطاب المالكي(ت954ه):مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،نشر دار الفكر ط1992،3م 38/1.

-ما نقل عن أهل العلم كالحموي وابن نجيم والإمام الجويني وعن مجلة الأحكام العدلية من القول بعدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية المبنية على الكتاب والسنة نقل غير صحيح وفيه تدليس أو عدم فهم لأقوالهم"[1] ومثل لذلك بقوله"إن ابن نجيم نفسه يرى أن القواعد الفقهية حجة وكلامه عن الضوابط وليس القواعد الفقهية إذ يقول:'معرفة القواعد التي تَردُّ إليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة،قال الحموي يقصد هنا كأصول الفقه في التأصيل"[2] يعني أجاز الاستدلال بالقواعد الفقهية .

- جواز نقض حكم القاضي،إذا حكم بخلاف القواعد الفقهية الكلية السالمة عن المعارض فهي في درجة الحجج القوية كالنص،وإلى هذا "يشير الإمام القرافي الذي يرى أن القاعدة الفقهية في درجة الحجج القوية التي ينقض حكم القاضي إذا حكم بخلافها،وهي النص والإجماع والقياس الجلي"[3] .

- لا يمكن الاستغناء عن القواعد الكلية ووفي ذلك يقول الإمام القرافي:" ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[4] ،يبرز الإمام القرافي دور القواعد الكلية في التخريج على القواعد الكلية .

3-مناقشة أدلة المانعين :

وقد ناقش أصحاب هذا الإتجاه (المجيزون) أدلة الإتجاه الأول(المانعين) في مايلي:

---

[1] فضل بن عبد الله مراد:القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة(دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر،موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر.د.،نشر: دار ابن كثير،دمشق – سوريا،ط1446/1هـ - 2025م،ص63.

[2] احمد بن محمد الحنفي الحموي(ت1098ه):غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط1405/1ه-1985م،32/1.

[3] الدوسري:الممتع:مرجع سابق ص63.

[4] الإمام القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ): الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق،نشر:عالم الكتب،د ط ،د تح3/1 ،بعده«إدرار الشروق على أنوار الفروق» ،حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل.

ا- قولهم إن هذه القواعد ثمرة للفروع الفقهية ،لا يسوغ أن يجعل ما هو ثمرة دليلاً لاستنباط الفروع. يرد عليه بأن "كل القواعد مبنية على فروع تلك العلوم وثمرة لها ،ويشهد لذلك أصول الحنفية، واستخراجها من فروعهم ،وهو ما يعرف بتخريج الأصول على الفروع، وكذا تخريج قواعد اللغة العربية من خلال كلام العرب الفصحاء، وكلها قواعد مسلمة وتستنبط منها الأحكام" [1] ولأن أمثلة هذه القواعد متواجدة بكثرة في كتب المتقدمين وفي مختلف العلوم .

ب- ويرد على قولهم أن معظم هذه القواعد لا يخلو من الاستثناءات ،مما قد يؤدي إلى استنباط حكم المسالة من قاعدة، وتكون المسالة خارجة ومستثناة من تلك القواعد ،فالعلماء قرروا أن:" الاستثناء وعدم الاطراد في القواعد الفقهية ،لا يُخرج تلك القواعد عن كليتها ولا يقدح في عمومها ،وبالتالي لا يمنع من حجيتها"[2].

ج- قولهم إن كثير من القواعد الفقهية استقرائي ،نوقش بأن: جمهور الفقهاء ،والأصوليين احتجوا بهذا النوع من الاستقراء، وسموه بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب ،وقالوا انه مفيد للظن وهو كاف في إثبات الأحكام الشرعية [3].

د- أما قولهم: أن القواعد من تخريجات الفقهاء المتأخرين وهي مبنية على عمل اجتهادي عرضة للخطأ، فيرد عليه، بأن قابلية الإجتهاد للخطأ، لا تمنعه من حجيته، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحاكم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر"[4]، لكن يشترط لهذه التخريجات، أن لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية، والتبعية كالكتاب والسنة ،والإجماع والقياس ،والاستصحاب، وسد الذرائع والعرف والاستقراء وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام[5] .

4:القائلين بالتوفيق بين المنع والجواز

[1] البورنو: القواعد الفقهية مرجع سابق، 49/1.
[2] البورنو :القواعد الفقهية ،المرجع نفسه ،49/1.
[3] الباحسين:القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص274.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.الراوي عمرو بن العاص،رقم ،شركة ألفا للنشر والتوزيع،الجيزة /مصر- ط2008/2م،ح(7352)،ص874.
[5] معلمة زايد:مرجع سابق 127/2.

هناك من وفق بين القولين ،وخلص الى قول ثالث وهو أن الأصل في القواعد الفقهية ،عدم جواز الإستدلال بها، ويستثنى من هذا الأصل الجواز بالشروط التالية :

ا– أن تستند القاعدة الفقهية على دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع.

ب– ألا تعارض القاعدة الفقهية أصلا مقطوعا به من كتاب أو سنة أو إجماع، وبناء على ذلك فإن القواعد التي كان أصلها نصاً من كتاب أو سنة نبوية، وكانت مستندة إلى أدلة صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع تعتبر مصادر يجوز الاستناد إليها في الاستنباط، لأن الرجوع إليها رجوع إلى الأدلة التي استندت إليها:

مثل قاعدة الأمور بمقاصدها، فإنها تستند إلى نص صريح من السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]. وأما القواعد الفقهية التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب والسنة والإجماع فإنها لا تعتبر مصدرا يستند إليه في الاستنباط، سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها، أو اختلفوا فيه، لكن عند الإتفاق يمكن أن يستأنس بها في الترجيح بين الآراء وتفريع الأحكام وتخريجها وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة، **فالقول الأول(المانعين)** يمكن أن يحمل على القواعد الاجتهادية المختلف فيها بين الفقهاء ،والتي لم يكن أصلها نصاً من كتاب أو سنة أو لم تكن تستند إلى أدلة صريحة من كتاب أو سنة أو إجماع ،كذلك يحمل المنع احتياطاً وخوفا من الاحتجاج بها دون ضوابط أو فقدان القدرة على الاحتجاج كما منع بعضهم الاحتجاج بها عند معرضتها للنص ، **القول الثاني (المجيزين)**فيحمل على القواعد التي كان أصلها كتاب أو سنة أو استندت إلى أدلة صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ج– "أن القواعد التي هي نصوص شرعية،أو معنى لنصوص شرعية،تعتبر حجة في استنباط الأحكام الشرعية مثلها مثل النصوص[2]،أما القواعد المستنبطة فإما أن تكون مستنبطة من النص الشرعي واتفق العلماء في شأنها كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط[3]،فاتفاقهم إقرار بصحة القاعدة. وأما إن اختلفوا في شأنها فلا تقوم بها حجة إلا لمن استنبطها من النص فحجيتها عنده من حجية النص،وأما إن كانت هاته القواعد قد استنبطت من الاستقراء فهي حجة فإذا قام دليل على إخراج

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (ت256ه)،تقديم العلامة أحمد محمد شاكر-نشر وتوزيع شركة ألفا،الجيزة - مصر,(ط 1/2008م/1432ه)،حديث رقم 1.

[2] د يعقوب الباحسين:القواعد الفقهية ،مكتبة الرشد، الرياض ط1 ,1998م، ص279.

[3] الباحسين:القواعد الفقهية، المرجع نفسه ،ص279.

بعض جزئياتها عمل بما اقتضاه الدليل في تلك الجزئيات،وتبقى القاعدة كما هي.

د- كما أن القواعد المخرجة بطريق الاجتهاد من قياس واستصحاب،تعتبر حجة عند من خرجها.

هـ- يقرر هذا المعنى كذلك الدكتور الندوي بقوله:"فالقاعدة باعتبارها قاعدة لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى،وهي كونها معبرة عن دليل أصولي،أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل:"لا ضرر ولا ضرار"،و"الخراج بالضمان"،و"البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" فحينئذ يمكن الإستناد إليها في استنباط الحكم، وإصدار الفتوى أو إلزام القضاء بناء عليها"[1]،يقصد هنا القاعدة الفقهية لا يمكن أن تجعل كدليل شرعي إلا إذا عبرت عن دليل أصولي،أو أصلها حديثاً ثابتاً مستقلاً ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار،هي حديث وقاعدة .

ثانياً:أهمية القواعد الفقهية:

إن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، حيث حظيت باهتمام الفقهاء المجتهدين على مختلف العصور و على رأسهم أئمة المذاهب الأربعة ومن سار على نهجهم فقد ضبطوا أصول مذاهبهم وفق هذه القواعد الفقهية، فمن أحاط بالقواعد فقد أحاط بالفقه كله، ويكون قد كسب الخير كله ،يقول الإمام الزركشي " فائدة دراسة القواعد الفقهية وأثرها عظيم النفع، جليل القدر، فإن الدارس لها يلم بكثير من الأشباه والنظائر، فيستطيع الإلحاق والتخريج ،وهو باب واسع في الإجتهاد، ولولا هذه القواعد لكانت الفروع الفقهية متفرقة مشتتة لا يسهل الرجوع إليها ولا حصرها، فمن ضبط القواعد، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات المندرجة تحت القواعد، واستطاع أن يربط بين الأشباه والنظائر وأن يقف على المعنى الذي يجب أن يراعى في كل جزئية من هذه الصور المتشابهة بل المتعارضة، والإلمام بالقواعد سهل ممكن مقدور دون الإلمام بفروع الفقه المنتشرة في أبوابه وفصوله"[2].

وتظهر هذه **الأهمية في الآتي:**

1- ضبط الفروع الفقهية المبعثرة وجمعها وحفظها

من المعلوم أن الفروع الفقهية كثيرة وغير محدودة،وغير متناهية، ومن هنا يأتي دور، القواعد

---

[1] الندوي:القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص331.

[2] الزركشي(ت794هـ)،المنثور في القواعد تح تيسير فائق احمد محمود ط3-1985م شركة دار الكويت للصحافة ،34/1 .

الفقهية حيث يقوم الفقيه بوضع قواعد فقهية جامعة لعدد كبير من تلك الفروع الفقهية، يقول القرافي "ومن ضبط الفقه بقواعدها استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات،لاندراجها في الكليات،واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "[1] ثم أنه رحمه الله وضع كثيراً من تلك القواعد الفقهية في كتابه الذخيرة.ويؤكد هذا المعنى ويوضحه، الدكتور محمد صدقي البورنو إذ يقول" و من ضبط الفقه بقواعده استغنى،عن حفظ أكثر الجزئيات،لاندراجها في الكليات، واتحد عندهما تناقض عند غيره، وأجاب الشاسع البعيد و تقارب وحصل طَلبته،في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[2]. ولأن الفروع الفقهية لا تنته فهي متزايدة ومتجددة بتجدد الوقائع والنوازل ويستحيل ضبطها وحفظها من غير وضعها في قواعد فقهية كلية.

2-تكوين وتطوير الملكة الفقهية :

الملكة الفقهية ،صفة ثابتة في نفس الفقيه بها يدرك ويفهم المقصود من الكلام حتى يتمكن من وضع حكم شرعي للنازلة. قال الإمام السيوطي "إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[3]. وبالتالي القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في تنمية الملكة الفقهية من خلال فهم مناهج الفتوى والاجتهاد والتخريج عليها واستنباط أحكام النوازل المستجدة وبذلك تكون مصدرا هاماً لحل القضايا المستجدة، وكذا، إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها.

3-الربط والجمع بين كليات وفروع الفقه:

وذلك بتخريج الفروع وفق القواعد الكلية، حتى لا يقع التناقض، وقد أشار إلى ذلك الدكتور عثمان شبير بقوله" فينبغي للفقيه أن لا ينظر إلى الجزئيات منفردة، دون ربطها بكلياتها،كما أنه لا

---

[1] القرافي (ت684هـ)، الفروق،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1998م. مرجع سابق7/1

[2] الدكتور محمد صدقي البورنو:موسوعة القواعد الفقهية/مرجع سابق،قسم1مجلد 1 ص8.

[3] الإمام السيوطي:الأشباه والنظائر،مرجع سابق6/1.

يعتبر الكلي بإطلاق دون اعتبار تلك الجزئي، الذي يتحقق فيه مضمونه أو مناطه"[1]، وبالتالي فلابد من الجمع بين القواعد الكلية والفروع الجزئية دفعاً للتناقض.

4-تكوين وتطوير الدراسات الفقهية الحديثة

للقواعد الفقهية الدور الكبير في تكوين وتطوير الدراسات الفقهية الحديثة وذلك بتفسير النصوص القانونية، مثل: مجلة الأحكام العدلية التي تعد أول تقنين رسمي يحتوي على أحكام قانونية على نسق التشريعات الحديثة، ولقد صدرت المجلة بتسع و تسعين قاعدة أكثرها قواعد متفق عليها بين المذاهب الفقهية[2] ،كما اعتمدت في القوانين المدنية العربية، فكثيرا ما جعلت في نصوص قانونية على شكل مواد مرقمة.

5- تعتبر القواعد الفقهية كمرجع ومكسب عظيم : يعتمده الفقهاء في النوازل وفي ذلك يقول الدكتور محمد الروكي" وفقهنا المعاصر، محتاج إلى استنطاق ذلك التراث الفقهي الزاخر بقواعده الفقهية ،الذي دون فيه الفقهاء عصارات جهودهم ومنتهى ما وصلوا إليه في عملية التقعيد و التأصيل وطرائق الاستنباط وأساليب الفهم والتفقيه "[3].

6-القواعد الفقهية لها تأثير كبير في اختلاف الفقهاء من خلال اجتهادهم في القضايا والوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص باستنباط أحكامها وذلك لاختلاف عقولهم وطرق استنباطهم ويؤكد هذا المعنى الدكتور محمد الروكي بقوله :" إن الشارع لما أجاز للفقهاء أن يجتهدوا فيما هو منصوص لم يلزمهم بأن لا يخالفوا لأنه يعلم أنهم عرضة للاختلاف، ولو ألزمهم بذلك لكان تكليفا بما لا يطاق ولكان موقعا بهم حرجا شديدا"[4].

المطلب الثاني:التعريف بالأوبئة وبجائحة كورونا(كوفيد 19)

إن الأوبئة ،والجوائح من جملة الابتلاءات التي يبتلي بها الله سبحانه وتعالى عباده عبر العصور والأزمنة ومن جملتها ما ظهر في السنوات القليلة الماضية والمسمى ،بجائحة كورونا(كوفيد 19)

---

[1] دكتور عثمان شبير:القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،دار النفائس- الأردن ط2 .2007م.ص79.

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية،مرجع سابق مجلد2 ص29.

[3] د.محمد الروكي:القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ص186.

[4] د محمد الروكي:نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء (أطروحة)،مطبعة دار النجاح الجديدة-الدار البيضاء- الرباط - ط1-1994م.ص 201.

والذي ترك الأثر الكبير في حياة الناس على مختلف الأصعدة ،الاجتماعية ،والاقتصادية ،والسياسية، والدينية، والتعليمية كافة، وأصيبت حياة الناس بالاضطراب و الذعر، نتيجة الإجراءات الوقائية المفروضة من قبل حكومات الدول في كل أنحاء العالم، بهدف منع انتشار الوباء وتقليل أضراره إلى حد كبير، حيث أغلقت المساجد و مختلف المدارس والجامعات ومنعت التجمعات العامة و الخاصة، وفرض التباعد الاجتماعي في الأماكن المزدحمة كما فرض حظر التجوال وأغلقت الحدود والمطارات وشلت حركة التنقل بين المدن، والدول، في العالم خصوصا في المراحل الأولى من ظهور الوباء.

الفرع الأول :مفهوم الوباء والطاعون والفرق بينهما

أولاً: تعريف الوباء في اللغة وفي الاصطلاح

1:تعريف الوباء في اللغة:

-الوباء أو الوبأُ محركة :الطاعون أو كل مرض عام،ج:أوباء،ويمد، ج:أوبية، وبئت الأرض،كفرح تيبأ وتوبأ وبأً وككرم، وباء ووباءة وأباء وإباءة وكعني وبئا، أوبأت وهي وبئة ووبيئة وموبئة :كثيرته[1]..

-" أرض مصحةً لا وباء فيها، ولا يكثر فيها العلَل والأسقام"[2].

-ماء موبئ إيوبئ ،من شربه مرض، يقال وبئت الأرض توبأ وبأ وهي أرض موبوءة، وأرض وبيئة إذا كثر مرضها.، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يوردنَّ مُمرِض على مصحٍ "[3].

2:تعريف الوباء في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن الملقن رحمه الله :" الوباء هو كل مرض عام ،يقع بكثير من الناس ،نوعاً واحداً،بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة"[4].وهذا المعنى يشمل كل مرض ينتشر جدا بشكل غير

---

[1] الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ):القاموس المحيط،فصل الواو،تح،محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط8،2005م-1426هـ،ص55.

[2] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت370هـ) :كتاب تهذيب اللغة،باب الحاء والصاد،تح محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي بيروت ط2001/1م،260/3.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب،باب لا هامة،ألفا للنشر والتوزيع مصر-القاهرة،ح رقم5771ص707.

معتاد في منطقة أو عدة مناطق،وفي وقت واحد ويصعب علاجه، ولو لم يكن معديا كالسرطان أو السكري، لكنه يشكل تهديداً وخطراً حقيقياً.

وقد استعمل لفظ الوباء في أوسع من ذلك ،يقول صاحب كتاب الأوبئة والطاعون:" لا تستخدم كلمة وباء لوصف الأمراض المعدية فقط، بل تستخدم لتوضيح مشكلة واسعة الإنتشار ،مثل سوء التغذية ويعني' الأكل السيئ'، الذي يسببه نقص في المغذيات الحيوية مثل: الفيتامينات أو الافتقار إلى ماء الشرب النظيف، وبالمقابل الإفراط في تناول الطعام ذي القيمة الغذائية الزهيدة ، مما أدى إلى انتشار وباء السمنة (البدانة)"[1] .إذن الوباء هنا ليس خاص بالأمراض المعدية فحسب ،بل يشمل كل مرض ينتشر بكثرة ولأسباب مختلفة، ومتنوعة في بلد معين، وفي وقت واحد.

3: تعريف الوباء عند الأطباء

ا-"هو مرض عام يفضي إلى الموت غالبا، **وعند الأطباء** هو :آفة تعرض للهواء فتفسد بفساده الأمزجة"[2] قال يفضي إلى الموت غالباً هو ما يعرف بالمرض المزمن،وسببه فساد الهواء،إي يتلوث و يتعكر الهواء الذي هو روح الحياة وسر بقائها ،فيمتزج بالروائح النتنة،والغبار والدخان،وغيرها، وبالتالي يؤثر على الأجساد ، فيمرضها ويهلكها.

ب-وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية ،الوباء :بأنه"الإنتشار السريع أو الزيادة غير طبيعية في حدود شيء ما، والذي يكون سيئا عادة، ويؤثر الوباء على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقه ما، ويمكن أن يكون الوباء معديا، فينتقل من شخص إلى آخر ،وينتشر بشكل أكبر بينهم، كما أن الفيروسات المسببة للوباء تنتقل من خلال عدة مراحل يمكن أن يتراوح الإطار الزمني لها بين عدة أشهر إلى سنوات"[3].

---

[4] ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري (ت804هـ) :التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،تح، دار الفلاح ،بإشراف خالد الرباط -إصدار إدارة الشؤون الإسلامية –دولة قطر ط1/ 19،652/2007.

[1] ريتشارد ووكر:كتاب الأوبئة والطاعون،نقله إلى العربية،مركز ابن عماد للترجمة،ط1-2007م-الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت-لبنان،ص20.

[2] ابن الملقن:التوضيح،مرجع سابق470/27.

[3] موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/covid-19 .

وبصفة عامة، نجد هناك من حصر الوباء في الأمراض المعدية، ومنهم من جعله أوسع من ذلك بحيث يرى أن الوباء هو كل مرض ينتشر بكثرة في منطقة معينة، أو عدة مناطق، ويكثر القتل بسببه، ولو لم يكن معديا .

ثانياً: تعريف الطاعون

1- تعريف الطاعون في اللغة:

-"طعنه بالرمح كمنعه ونصره، طعناً:ضربه ووخزه، فهو مطعون وطعين، ج: طُعن، بالضم ،وفيه بالقول طَعناً وطَعَناناً ،المطعانُ كثير الطعن للعدو،كالمطعَن كمنبر ،مطاعين ومطاعن، وطاعنوا في الحرب تطاعناً،وطعاناً،واطعنوا والطاعون : الوباء ج طَواعين ،وكُعني،أصابه"[1] . "الوخز" قال أهل اللغة هو الطعن غيَر نافذ إي لا ينفذ لداخل الجسم.

2- تعريف الطاعون عند الفقهاء

ا-جاء في التوضيح لابن الملقن"الطاعون هو الموت الشامل، وعبارة الداودي:أنه حبة تنبت في الأرفاغ وكل ما انثنى من الإنسان[2] .والطاعون. الطَّعن :القتل بالرماح.

ب-"المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ،أراد أن الغالب على فناء الأمة بالفتن التي تسفك فيها الدماء، والوباء "وقد تكرر ذكر الطاعون في الحديث يقال: طُعِن الرجل فهو مطعون،وطَعين، إذا أصابه الطاعون، وطعين أي وقع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما ،وفي الحديث" لا يكون مؤمن طعانا" وفيه وهو فعَّال من طعن فيه ،وعليه ،ويقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه،ومنه الطعن في النسب"[3].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت817هـ):القاموس المحيط،تح محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان،ط8. 1426هـ-2005م،ص1213.

[2] ابن الملقن:التوضيح،مرجع السابق،472/27.

3مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606ه):النهاية في غريب الحديث والأثر،ل: نشر: المكتبة العلمية - بيروت،1399هـ -1979م ، تح،:طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،127/3 .

يرى ابن الأثير أن الطاعون هو الوباء والمرض العام،يكون به الهلاك والموت الكثير ،كما يأتي بمعنى طَعين أي كثير الوقوع في أعراض الناس.

ج-"الطاعون هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس،وأمراضهم،ويكون مرضهم غالبا مرضاً واحداً ،بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم مختلفة "[1]،يعني مرض معد يظهر في بلدة أو ناحية معينة،دون غيرها بشكل غير عادي،يعني نفس المرض ينتقل لمجموعة كبيرة من الناس يؤدي لكثرة الموت. وفي أثَر لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: " الطعن قد عرفناه ،فما الطاعونَ؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف"[2]،يقول ابن القيم رحمه الله معقبا على كلام الأطباء،هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ثم بين رحمه الله كيف يعبر عن الطاعون،وذلك بثلاثة أمور بالأثر الظاهر الذي ذكره الأطباء،كذا كثرة من يموت به ،إذ جاء في الحديث:"الطاعون شهادة لكل مسلم"[3]، ثم إن سبب الطاعون هو:وخز وطعن من الجن وانه بقية عذاب،كما جاء في الحديث الصحيح" انه بقية رجز أو عذاب ،عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى[4]"وكذا انه وخز أعدائكم من الجن وهولكم شهادة "[5].

---

1 أبي الوليد الباجي القرطبي(ت 474ه):المنتقى شرح الموطأ،نشر مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر ط1/ 1332ه صورتها دار الكتاب الإسلامي-القاهرة ط2،د ت،198/7.

2 الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) المسند،تح: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.سنده جيد.ج42/ص53 ،انظر: ابن حجر: فتح الباري ،إسناده حسن وله شاهد،198/10.

3أخرجه البخاري في صحيحه :باب ما يذكر في الطاعون،ألفا للنشر-القاهرة مصدر سابق،ح رقم 5732 ،ص 702.

4 ص البخاري، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون،المصدر نفسه،ح رقم،6974،ص832، ص مسلم2218.

5 الإمام الصنعاني:كتاب التنوير،شرح الجامع الصغير محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني،المعروف بالأمير (ت1182ه) سنده صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه،حرف الطاء،تح محمد إسحاق،محمد إبراهيم،نشر مكتبة دار السلام –الرياض،ط1/1432ه-2011م –ح رقم7،5314/ 175.

د-"الوخز" قال أهل اللغة هو الطعن غير نافذ،وطعن الجن يقع من الباطن إلى الظاهر[1]،يفهم من الحديث أن الطاعون رجز وعذاب على الكفار و بالمقابل هو رحمة وشهادة لكل من مات به من المسلمين، ومن أسبابه الوخز والطعن من الجن للإنس،كما أن من أسباب الطاعون وأهمها ظهور الفاحشة في المجتمع، حيث جاء في كتاب ما رواه الواعون للإمام السيوطي رحمه الله" سبب وقوع الطاعون ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون"[2]، وأخرج الإمام مالك رحمه الله ،في الموطأ :"ما فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت"[3]، قال الحافظ ابن الحجر رحمه الله:" الحكمة في ذلك،أن الزنا حده إزهاق الروح في المحصن، وإذا لم يقم فيه حد، سلط الله عليهم الجن يقتلونهم- يعني بالطاعون- وقال الإمام السيوطي تتمة لذلك المعنى وتقريراً له، أن الزنا لما كان غالبا يقع في السر، سلط الله عليهم عدوا يقتلهم سراً من حيث لا يرونه، و قاعدة العذاب انه إذا نزل يعم المستحق له وغيره ،ويبعثهم الله على نياتهم[4]. وكان أول طاعون في الإسلام طاعون عمواس، زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام "[5]ويبين سبب ذلك الدكتور علي الصلابي قال:" كان ذلك- إي الطاعون- بعد المعارك الطاحنة بين المسلمين والروم، وكثرة القتلى وتعفن الجو،وفساده بتلك الجثث فكانت شدته بالشام ، فهلك به خلق كثير منهم

1الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852ه):فتح الباري بشرح ص البخاري. تح ،وتع، عبد القادر شيبة الحمد ، مكتبة الملك فهد-الرياض، ط2001/1م،191/10.

2 أبي عبد الله محمد بن عبد الله ،الحاكم النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين،ـ تح مصطفى عبد القادر عطا ،نشر دار الكتب العلمية –بيروت- ط1411،1ه-1990م ، كتاب الفتن والملاحم،ح ر/ 8623،بسند صحيح ،582/4.

3 الإمام مالك بن أنس(ت179ه):الموطأ،تصح و،تر،وتخ،تع،محمد فؤاد،عبد الباقي(ت1388ه)، كتاب الجهاد،باب ما جاء في الغلول .نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت –لبنان 1406ه/1985م،ح ر26صحيح، 460/2.

4 الإمام السيوطي،أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت911ه) :ما رواه الواعون في الطعن والطاعون.مخطوط مصورpdf ، ص18 .

5مجلة جامعة أم القرى لعموم الشريعة والدراسات أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية وباء كورونا أنموذجا،عدد73 ديسمبر 2020 م ،ص 77 .

،الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وهو أمير الناس، و معاذ بن جبل ،ويزيد بن أبي سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وأشراف الناس رضي الله عنهم جميعاً "[1].

وقال الفقهاء رداً على أهل الطب سببه فساد الهواء :"إن هذا باطل مردود لان الطاعون قد يقع في اعدل الفصول وفي أفسح البلاد وأطيبها ماء ولأنه لو كان من الهواء لعم جميع الناس وسائر الحيوان، وجميع البلد وليس كذلك كما هو مشاهد فإننا نجد كثيرا من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه ولا يصيبه وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم، ولا يدخل بيتا مجاورا أصلا أو يدخل بيتا ولا يصيب منه الا البعض"[2].

3:تعريف الطاعون عند الأطباء :

ا- "ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع في الإبط وخلف الأُذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة، قال ابن القيم نقلاً عن الأطباء: " إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة ،و المغابن وخلف الأذن والأرنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعوناً "[3]،ثم ذكر أسبابه،وسببه دم رديء مائل الى العفونة والفساد"[4]،"كذا فساد جوهر الهواء موجب لحدوث الوباء وفساده"[5].

ب- وباء يحدث بسبب تلوث وتغير الهواء ،الذي يؤثر بدوره على الحيوان والإنسان، ويشهد لذلك قول ابن سينا :"الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو ماده الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من حيوان بدون استنشاقه ،كما ينشأ عن فساد يظهر لجوهر الهواء بأسباب خبيثة سماوية وأرضية، كالشهب والرجوم في آخر الصيف والماء الآسن والجيف الكثيرة "[6].

---

1 د .علي محمد الصلابي:سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع –القاهرة،ط1، 2005م-1426ه،ص 231.
2 ابن قيم الجوزية(ت 751ه):الطب النبوي ،نشر دار الهلال –بيروت،ص31.
3 الحسين بن عبد الله ابن سينا (ت428ه):القانون في الطب،تح محمد أمين الضناوي،108/1.
4 ابن قيم الجوزية(ت 751ه):الطب النبوي،نشر دار الهلال –بيروت- ص31
5 ابن القيم:زاد المعاد،مرجع سابق 38/4-39-40.
6 ابن سينا: القانون في الطب،المرجع نفسه،108/1.

ج-جاء عن منظمة الصحة العالمية ،مفهوم الطاعون هو "مرض معد تسببه بكتيريا يرسينيا بيستيس، وعادة ما توجد في الثدييات الصغيرة،كالقوارض، وبراغيثها، فينتقل المرض بين الحيوانات، ويمكن أن ينتقل منها إلى البشر عن طريق لدغة البراغيث المصابة، أَو عن طريق الاستنشاق ،وقد سمي بالموت الأسود ،حيث تسبب في وفاة 50 مليون شخص في أوروبا خلال القرن الرابع عشر ميلادي، وقد سهل من علاجه وفرة المضادات الحيوية واتخاذ التدابير الوقائية بعد ذلك"[1].

د- وخلاصة تعريف الأطباء للطاعون:فعند القدامى،هو أورام وقروح تظهر في أماكن محددة من الجسم ،ثم ينتشر بشكل سريع ،بالعدوى ،ويكثر به الموت ،أما عند الأطباء اليوم حسب المنظمة ،الطاعون مرض معد تنقل فيروساته الحيوانات الى الإنسان، ثم يتفشى ويسبب الهلاك الكبير وهو أنواع،لكن علاجه حالياً،أصبح سهلاً لوفرة المضادات الحيوية الخاصة به .

4-الفرق بين الوباء والطاعون

من خلال الإطلاع على أقوال أهل اللغة،وأهل الطب والفقهاء يتبين الفرق بين الوباء والطاعون ،منهم جعل الطاعون هو نفسه الوباء ،ومنهم من فرَّق بينهما، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله،في قوله :"لما كان الطاعون يكثر في البلاد الوبيئة عبّر عنه بالوباء ،كما قال الخليل :الوباء الطاعون، وقيل هو كل مرض يعم ،والتحقيق أن بين الوباء والطَاعون عموما وخصوصا ،فكل طاعون وباء،وليس كل وباء طاعون ،وهكذا الأمراض العامة أعم من الطاعون،فإنه واحد منها"[2].إذن من خلال كلام ابن القيم رحمه الله،فالطاعون هو نوع واحد من أنواع شتى من الوباء وبينهما عموم وخصوص فمن سماه بالوباء فذلك مجازا وليس حقيقة،إذن فالوباء أعم وأشمل من الطاعون.

ويتأكد هذا المعنى في ما نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري خلال كلامه عن الطاعون، قال:" والحاصل أن حقيقته،ورم ينشأ عن هيجان الدم،أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ،وان غير ذلك من أمراض ناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم

---

1 موقع منظمة الصحة العالمية:-https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/plague.

2ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الإمام المحدث المفسر الفقيه.(ت751ه) زاد المعاد في هدي خير العباد تح وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة-بيروت،مكتبة المنار الإسلامية-الكويت ط 26 1996م/1416ه،39/4.

المرض به أو كثرة الموت، ومما يدل على أن الوباء غير الطاعون هو حديث المدينة عن التابعي أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال" قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً "[1] ،هذا يدل على أنهم كانوا يموتون بوباء وليس بالطاعون،قال الإمام السيوطي ثبتت أحاديث، أن المدينة الشريفة لا يدخلها الطاعون، منها ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله"[2].وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المتطاولة"[3].إذاً من خلال كلام الحافظ ابن حجر أن الطاعون عبارة عن ورم ،وقروح تظهر على مناطق محددة من الجسم،سببها هيجان الدم، فيؤدي بصاحبه للهلاك غالبا،أما الوباء فهو اشمل من ذلك،فقد ينشا عن فساد الهواء أو من تلوث الماء أو غير ذلك،ثم أن الطاعون لا يدخل المدينة المنورة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،أما الوباء فيدخلها، إذاً فلا يشبه الطاعون الوباء إلا في كثرة الموت بكل منهما،وعموم المرض بهما،ويتلخص ذلك في قول العلامة القاضي عياض رحمه الله عليه إذ يقول:" أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ،والوباء عموم الأمراض،وسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك،وإلا فكل طاعون وباء،وليس كل وباء طاعون"[4]،وعليه فإن الوباء أعم وأوسع وأشمل من الطاعون،وبالتالي فالذين قالوا بأن الوباء هو الطاعون،أجروا عليه أحكامه كتحريم دخول الأرض التي حل بها ،وكذا الخروج منها ، وهو شهادة للمسلم ،وعذاب ونقمة للكافر،ومن فرق بينهما ،حكَم لكل منهما بأحكامه،ومن الفروق بينهما كذلك:فالأوبئة تنشأ بأسباب ظاهرة،أما الطاعون فينشأ من سبب خفي ،وهو من وخز أعدائنا من الجن كما تقدم في الحديث .

الفرع الثاني:تعريف جائحة كورونا(كوفيد 19) ونشأتها

أولاً: تعريف الجائحة

عرف أهل اللغة الجائحة عدة تعريفات منها:

1ص البخاري لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري(ت256ه) النسخة اليونينية تق العلامة احمد محمد شاكر،ترتيب فؤاد عبد الباقي، باب تعديل كم يجوز؟ ،ألفا للنشر والتوزيع الهرم-الجيزة-مصر،ط1432/2ه/2011م- رقم 2643،ص314.

2 ، أخرجه البخاري في صحيحه ط السلطانية، مصدر سابق رقم 61/7473،9 ، ص مسلم3943.

3الإمام السيوطي(ت911ه):ما رواه الواعون في الطعن والطاعون،مرجع سابق،ص21 .

4 ابن حجر:فتح الباري، مرجع سابق،190/10.

1-الجائحة من"الجوح ،يقال: جاح الرَّجل يجوح جوحاً إذا أَهلك مال أقربائه، وجاح يجوح جوحاً إذا عدا عن المحجَّة إلى غيرها،وقال: أبو عبيد: الجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كلّه. قال شمر، وقال ابن شُميل[1] : أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحاً، والوجاح بقيَّة الشَّيء من مال أو غيره.-يعني أصابهم قحط وجدب لم يبق لهم شيئا- وقال اللَّيث الجوح من الاجتياح، يقال جاحتهم السنة واجتاحتهم، وهي تجوحهم جوحاً وجياحة، وهي سنة جائحة جدبة. ونزلت بفلان جائحة من الجوائح، اجتاح العدو ماله: أتى عليه،والجوحة والجائحة :الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة . "[2]. وروي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنّه،نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح"[3]. ومنه قول شاعر الأنصار، ليست بسنهاء ولا رجبية //ولكن عرايا في السنين الجوائح.

2-ويضيف ابن شمويل: أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشَّافعي قال: جماع الجوائح كلُّ ما أذهب الثَّمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي. قلت: والجائحة تكون بالبرد يقع من السَّماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد المحرق والحر المفرط حتَّى يفسد الثَّمر .عمرو عن أبيه قال: الجوح الهلاك والجائحة مأخوذة منه، كما نقل الأزهري عن أبي عبيد: جائحة، مصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله"[4].

---

1 الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد(ت748ه):سير أعلام النبلاء،نشر مؤسسة الرسالة،ط1405/3ه -1985م تح شعيب الأرناؤوط، 9/ 328، قال الإمام الذهبي هو النضر بن شُمَيْل بن خَرَشَة بن زيد،أبو الحسن المازني البصري، العلامة الإمام الحافظ ،النحوي ،نزيل مرو وعالمها، قال العباس بن مصعب: بلغني أَنَ ابن المُبارك سُئِلَ عَنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، فَقَال: ذَاك أحد الأَحَدَيْنِ، لَم يكن أحد من أصحاب الخليل بنِ أحمد يُدانيه.أقام في البادية أربعين سنة وهو من أصحاب الخليل ،من مؤلفاته :"الصفات "،"المثالب والمناقب" توفي 203ه .

2 ابن منظور(ت711ه):لسان العرب،مرجع سابق،431/2،.

3 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ):صحيح مسلم،عن جابر،كتاب المساقاة ،باب وضع الجوائح ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه،القاهرة/ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت،عام النشر: 1374 هـ - 1955م،ح ،رقم1555 ، 1191/3.

4 محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت 370هـ):تهذيب اللغة،تح: محمد عوض مرعب،نشر،دار إحياء التراث العربي - بيروت ط1/ 2001 م، 88/5.

3-أصل كلمة جائحة (الجيم و الواو والحاء) أصل واحد وهو الاستئصال،يقال جاح الشيء يجوحه إذا استأصله ومنه اشتقاق الجائحة[1] .

4-من التعاريف السابقة الجائحة لغة: هي الآفة والمصيبة العظيمة الضرر لا دخل للإنسان فيها، تحل بالثمار والزروع والأموال ،والأنفس ،فتهلكها وتستأصلها .

ثانياً:تعريف الجائحة في الإصطلاح :

إن مصطلح جائحة عند الفقهاء يختص بالمال في اغلب استعمالاتهم، وذلك لوروده في أبواب المعاملات المالية، والبيع منها على وجه اخص في كلامهم عن أحكام الآفات التي تطرأ على الثمار والأموال قبل قبضها، حتى صار ذلك عرفاً خاصاً بعد أن كان أصل الجائحة في اللغة يدل على كل مصيبة تستأصل الأموال والأنفس ،كما استعمل لفظ (الجائحة) في السنة النبوية، و(الاجتياح) في المال خاصة وفي المالِ والأنفس ،من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك،ورجل أصابته جائحة اجتاحت مالَه فحلت له المسالة ،حتى يصيب قواماً من عيش..." [2]، إذن الحديث بيَّن حال الرجل من الشدة والفاقة والحاجة إذ أن الجائحة لم تبق لَه مالاً،كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :"مثلي ومثل ما بعثني الله ،كمثل رجل أتى قوماً فقال :رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجا النجاء. فأطاعته طائفة، فأدلجوا على مهلهم فنجوا ،وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم"[3] أي أهلكهم الجيش وأفناهم ،ومن التعاريف التي ذكرها الفقهاء مايلي:

ا-"اجتاحتهم إي استأصلَتهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته والاسم: الجائحة وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة[4]،ويقول ابن الأثير رحمه الله:والاجتياح من الجائحة،وهي الآفة التي

---

1 أحمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395ه):معجم مقاييس اللغة ،مادة (جوح) -باب الجيم والواو وما يثلثهما، تح،عبد السلام محمد هارون،نشر دار الفكر نشر 1399ه/1979م،492/1.

2 الإمام مسلم:صحيح مسلم،باب من تحل له المسألة، مصدر سابق ح رقم1044،ص472.

3 أخرجه البخاري في صحيحه ،باب الانتهاء عن المعاصي، ألفا للنشر والتوزيع -المصدر السابق،6482،ص778،وصحيح مسلم كتاب الفضائل،دار الفكر بيروت-لبنان ،ط1 .،مصدر سابق حديث رقم2282،ص1145 .

4 ابن حجر العسقلاني (ت852ه): فتح الباري،كتاب الرقائق،باب الانتهاء عن المعاصي.مرجع سابق 317/11

تهلك الثمار والأموال وتستأصلها،وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع جوائح وجاحهم يجوحهم جوحاً إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم"[1].

ب-"كل شيء لا يستطاع دفعه، لو علم به، كسماوي،كالبرد والحر ومثل ذلك ريح السموم،والثلج والمطر، والجراد والفئران، والغبار والنار ونحو ذلك،أو غير سماوي،وجيش،لا سارق فإنه يستطاع دفعه في المشهور"[2]. إي كل ما أهلك ولم يقدر على صده ومواجهته،سماوي أو بشري كالجيش الجرار .

ج-كما عرف ابن عرفة المالكي الجائحة"ماأُتلف من معجوز عن دفعه عادة قَدراً من ثمَر أو نبات بعد بيعه "[3]،وقال الشيخ وهبة الزحيلي في كلامه عن بعض أسباب فسَخ العقد"يفسخ العقد أحيانا لاستحالة تنفيذه وهو ما يسمى في فقهنا بالآفة السماوية ،فيفسخ البيع كما بهلاك المبيع قبله تسليمه لاستحالة تنفيذ العقد بعد هلاك محله كما ينفسخ عقد الإيجار بخراب الدار المؤجرة الإخلال بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه علما في عالم مقصوده منها ،كما ينفسخ بيع الثمار بهلاكها كلها، بجائحة، وينقص من الثمن بمقدار ما تصيبه الجائحة إن بلغ المجاح الثلث فأكثر في رأي الإمام مالك وسواء أكان قليلا أم كثير في مذهب الحنابلة والراجح عند المالكية"[4].

من خلال تعريفات الفقهاء للجائحة نستنتج أن الجائحة هي:الآفة والمصيبة العامة تنزل بالأموال أو الزروع والثمار ، سماوية أو،غير سماوية كجيش ،تسبب في هلاك الأنفس واستئصال الأموال .

ثالثاً: تعريف الجائحة عند الأطباء

---

[1] الإمام مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت606هـ) :النهاية في غريب الحديث والأثر)، د ط، د تح، د سنة النشر-1 /311، 312.

[2] شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، (ت1230هـ):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير_جائحة الثمار. مطبعة محمد علي صبيح، بميدان الأزهر –مصر1353هـ -1934م ،185/3.

[3] الإمام بن عرفة، الوافية للرصاع (قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري،التلمساني ثم التونسي (ت894هـ-1489م):شرح حدود ابن عرفة ،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق/تح محمد أبو الأجفان،كتاب الجوائح،دار الغرب الإسلامي ،بيروت-لبنان ط1 -1993م،ص 392.

[4] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي،عضو المجامع الفقهية العالمية:الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر دمشق، مكتبة الأسد ط6،/2008م،328/9.

عرِفت الجائحة عند الأطباء بعدة تعريفات مختلفة منها:

1-الجائحة حسب منظمة الصحة العالمية:"انتشار مفاجئ ومرتفع لمرض معين يتجاوز عدد حالاته المتوقعة بحيث يصبح وباء عالميا ينتشر عبر الحدود"[1].

2- وهي"مرض ينتشر في عدد من الدول حول العالم في الوقت نفسه"[2].

3-"سمي وباء الأنفلونزا بالجائحة لأنها انتشرت انتشاراً واسعاً غير معتاد، وتسببت في الهلاك أكثر من حصيلة الحرب العالمية بأضعاف، وسببها تغير الهواء ،وفساده بكثرة الجثث ومخلفات الحرب ، وقد حدثت جائحة في شتاء 1918م، 1919م، عندما انتشرت الأنفلونزا في العالم وقتلت حوالي 20 مليون نسمة"[3].

4-"أن الوباء هو المرض المعدي الذي يهاجم عددا كبيرا من الناس في منطقة معينة،وفي زمن واحد،فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع،سمي"جائحة " فيقال وباء الكوليرا،وباء كورونا،وهلم جر"[4]،إذ يشترط في الوباء أن يسمى جائحة إذ انتشر واجتاح مناطق عديدة ،وفقدت السيطرة عليه، وانتشر في العالم دولة بعد دولة،ولم يعرف له علاج،ويتحول لوباء ومصدر تهديد عالمي"[5].

5-من خلال المعاني السابقة للجائحة،فقد نقل هذا المعنى اللغوي والفقهي إلى الطب فصار يطلق على كل وباء،أو مرض معد انتشر انتشارا فوق المعتاد،عبر العالم حتى فقدت السيطرة عليه ولم يعرف له علاج.

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int .

[2] انظر الموسوعة العربية العالمية،نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،الرياض المملكة ع،س،ط2/1419هـ، 1999 م. 108/23.

[3] الموسوعة العربية العالمية المرجع نفسه 108/23.

[4] أ.د.معدي بن محمد آل مذهب، أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية وباء كورونا أنموذجا ، مجلة جامعة أم القرى لعموم الشريعة والدراسات،عدد73 ديسمبر2020م،ص 201.

[5] حسني محمد جامعة شريف هداية الله،تطبيقات القواعد الفقهية فترة فيروس كورونا،دراسة فقهية تحليلية تطبيقية،رسالة ماجستير شريعة جاكرتا،تحت إشراف الدكتورة يولي ياسين 1444هـ/2023م،ص37.

الفرع الثاني: نشأة فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) وماهيته.

أولاً:نشأة فيروس كورونا المستجد(كوفيد19)

تنشأ الأمراض بأسباب مختلفة، منها، ما يعرف بالفيروسات وهي: عبارة عن كائنات ضارة دقيقة لا تَرى بالعين المجردة قابلة للتكاثر،وهي تتنوع إلى أنواع كثيرة مختلفة ، منها: ما يعرف بالفيروسات التاجية أو الإكليلية«نسبة إلى شكلها المشابه للتاج أو الإكليل، وهي المشتهرة باسمها الأجنبي »فيروسات كورونا =coronaviruses« ،و لهذا النوع من الفيروسات سلالات متعددة، وقد تم اكتشاف آخر فيروس من سلالة فيروسات كورونا، في بلاد الصين أواخر عام2019م، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية ديسمبر2019،وقد تحول كوفيد19 الى جائحة اجتاحت العالم أجمع"[1].

ثانياً : ماهية فيروس كورونا(كوفيد19):

"هو عبارة عن مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب قد يتسبب في مضاعفات حادة تصل إلى الوفاة أحياناً ،ويعد من الأمراض المُعدية سريعة الانتشار بين الناس، وهو ينتقل بين الأفراد عن طريق المخالطة القريبة، و ملامسة الأسطح الملوثة بالفيروس، مما ساهم في كثرة أعداد المصابين به ،وسرعة تفشيه، وتوسُّع نطاقه، ولهذا صُنِّف ضمن الأوبئة الجائحة، وقد ترتبت عليه آثار كبيرة في مختلف المجالات :الدينية، والصحية،و الأمنية، و الإجتماعية ،والاقتصادية وغيرها،و الاسم الإنجليزي لهذا المرض (covid19) مركب من:

-"co"هما أول حرفين من كلمة"كورونا =corona".

-و"vi"هما أول حرفين من كلمة"فيروس =virus".

-وحرف"d"هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية"disease".

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية،https://www.who.int.

-ورقم"19"نسبة إلى العام الميلادي"2019"الذي اكتشف فيه."[1]

ومرض كوفيد19 هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد،ظهر في بدايته على أنه وباء ثم صنف بعد شهور كجائحة اجتاحت العالم .

[1]الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية،https://www.who.int.

المبحث الثاني:تطبيق القواعد الفقهية على جائحة كورونا(كوفيد19)

– المطلب الأول: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وفروعها على جائحة كورونا(كوفيد19)

– المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وفروعها على جائحة كورونا

– المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة "تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة" على جائحة كورونا (كوفيد19)

المبحث الثاني: تطبيق القواعد الفقهية على جائحة كورونا

تمهيد

يتضمن هذا المبحث الجانب التطبيقي حيث أتعرض فيه لقواعد الضرر والمشقة وتصرفات الوالي المنوطة بالمصلحة، وكيفية تطبيقها على جائحة كورونا، وهو يحتوي على ثلاث مطالب كل مطلب يتضمن تطبيق لقواعد فقهية .

المطلب الأول : قاعدة" لاضرر ولا ضرار"وتطبيقاتها على جائحة كورونا(كوفيد19)

إن قاعدة"لاضرر ولا ضرار"، من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، حيث اُعتُمد عليها في معظم أبواب الفقه وسنتعرض لتطبيق هذه القاعدة على جائحة كورونا (كوفيد19).

الفرع الأول: تعريف قاعدة لاضرر ولا ضرار

أولاً:تعريف الضرر لغة واصطلاحاً

1- تعريف الضرر لغة :

جاء في القاموس المحيط الضرر:الضيق،وشفا الكهف،الضر ،ويضم ضد النفع،أو بالفتح مصدر ،وبالضم اسم ،ضره و-به وأضره وضاره مضارة و ضراراً،والضارورراء :القحط ،والشدة ، والضرر ،وسوء الحال "[1].والضر نقص يدخل على الأعيان[2]،الضُّر :الهزال[3]، إذن الضرر في اللغة جاء بعدة معان منها:الضيق،الضر والشدة،والهزال والنقص،وسوء الحال .

2:تعريف الضرر عند الفقهاء

ا- إلحاق مفسدة بالغير وهذا يشمل الإتلاف الإفساد وغيرهما[4]. وقد ينشا الضرر عن فعل كتمزيق الثياب وقطع الأشجار وحرق الحصائد،أو بالقول، وقد يكون بالترك ومثاله دابة غُصبت فتبعها ولدها فأكله الذئب يضمنه الغاصب مع انه لم يباشر فيه فعل،ويقرر هذا المعنى ابن رجب الحنبلي" انه لا يحق

---

[1] الفيروز أبادي:القاموس المحيط،مرجع سابق، ص428.

[2] عويسيان التميمي البصري،موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة،حرف الضاد، ،تأليف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.مصر، ص 414.

[3] ابن فارس:معجم مقاييس اللغة،مرجع سابق،باب الضاد 360/3.

[4] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة،المرجع نفسه،ص 414.

للمسلم إلحاق المفسدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق ،وكذلك لا يحق إدخال المفسدة على غيره ،بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاق"[1].

2- قال الجرجاني "الضرورة مشتقة من الضَّرر ،وهو النازل مما لا مدفع له"[2] أي النازلة أو الشدة تحل بالإنسان .

3- والضرر:ما يدخل على الأنفس والأموال والحياة عموماً من نقص وشدة.[3] ،يعني كل ما يطرأ على الإنسان من ضيق في نفسه أو ماله فهو ضرر.

ثانياً:تعريف الضرار لغة واصطلاحاً

1:تعريف الضرار لغة

الضـرار لغـة: المضـارة، ولـيس عليـك ضـرر ولا ضـرورة ولا ضـرة ولا ضـارورة ولا تضَـرَّة [تضـرَّة]. ورجل ذو ضارورة ،وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء ،أي أُلجئ إليه"[4].

2- تعريف الضرار اصطلاحا

مقابلة الضرر بالضرر ،قال ابن عبد البر: قوله (لا ضرر ولا ضرار) قيل فيه أقوال احدها أنهما لفظتان بمعنى واحد فتكلم بهما جميعاً على معنى التأكيد، وقيل :بل هما بمعنى القتل والقتال ،كأنه قال لا يضر أحد أحداً ابتداء، ولا يضره إن ضره ،ولْيصبر ،وهي مفاعلة وإن انتصر فلا يعتدي، ونحو هذا كما قال (ولا تخن من خانك) يريد بأكثر، ومعناها: لا يضار أحد بأحد.وقال الخشني: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ،والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة"[5]،وعليه فالضرار هو إلحاق الضرر بالغير على وجه المقابلة ،بطريقة محرمة شرعاً،كمجاوزة الحد في الجزاء.مثل أن يشج رأس من سبه ،فقد جاوز الحد في مقابلة ضرر بضرر أكثر منه .

ثالثاً:المعنى الإجمالي للقاعدة

---

[1] ابن رجب الحنبلي(ت795ه)،جامع العلوم والحكم، نشر دار السلام –القاهرة ط2004/2م،912/3.

[2] علي بن محمد الشريف الجرجاني:معجم التعريفات،باب الضاد نشر دار الفضيلة-القاهرة - مصر،تح محمد صديق المنشاوي ط 2004ممرجع سابق،ص117.

[3] فضل مراد:القواعد الأم للفقه،تأليف دار ابن كثير دمشق –سوريا،ط1446،1ه-2025م ،ص369.

[4] ابن منظور:لسان العرب ،مرجع سابق،483/4.

[5] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)،كتاب الاستذكار تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،نشر: دار الكتب العلمية - بيروت،، ط1، 142ه – 2000م،426/7.

تعني القاعدة إي لا يحل لأحد أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء ، فالضرر بمعنى الضر، ويكون من واحد ،والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك،مع مجاوزة الحد في الضرر، يعني فعل ورد فعل أكثر منه.

الفرع الثاني:ضابط القاعدة وأدلتها

أولاً: ضابط القاعدة

1– الضرر الذي نهى عنه الشرع إذا كان بغير حق ،أما إن كان الضرر بحق كتطبيق العقوبة على الجاني والواقع في حد من حدود الله. أو المعتدي على الأشخاص، أو اخذ الحق من الظالم للمظلوم ،فهنا وجب تطبيق العقوبة على الظالم وذلك لدفع ضرره ومفسدته وشره ،وليس هذا الضرر مقصود من القاعدة،لأن ذلك من باب إزالة الضرر الأكبر بالأصغر.

2– يقول ابن رجب في ذلك رحمه الله :"فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ،فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق"[1] ،فالقصاص والحدود التي شرعها الله مستثناة من الضرر المقصود،لتغلب جانب المصلحة هنا،فهو وان كان فيه إدخال الضرر على النفس أو الغير لكن بحق ووجه جائز .

وقال الشيخ مصطفى الزرقا:" إنزال العقوبة المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم"[2].يعني تطبيق الحدود والقصاص ليس هو الضرر المقصود من القاعدة،لأن في ذلك دفع لمفسدة .

ثانياً: أدلة القاعدة

1–أصل القاعدة نص الحديث النبوي الذي رواه ابن ماجه من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**لا ضرر ولا ضرار**"[3]،وفي رواية للحاكم ،أنه صلى الله عليه وسلم قال:"لا ضرر ولا ضرار،ومن ضار ضاره الله ومن شاق، شاق الله عليه"[4].

---

1 ابن رجب:جامع العلوم والحكم،مرجع سابق،ص635.

2 مصطفى الزرقا:المدخل الفقهي،مرجع سابق 990/2.

3 ابن دقيق العيد(ت702ه):شرح الأربعين النووية،قال حديث حسن -نشر مؤسسة الريان ط2003/6م،1424ه.ص106.

4 الحاكم :المستدرك على الصحيحين،وصحح إسناده،ووافقه الذهبي. ح رقم2345 مصدر سابق،66/2.

وجه الدلالة من الحديث،أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر والضرار بغير حق،"أما إدخال الضرر على احد يستحقه،لكونه تعدى حدود الله،فيعاقب بقدر جريمته،أو كونه ظلم نفس غيره،فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ،فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق"[1].

2-قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تُمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾[البقرة-231] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[الطلاق-6]. وجه الدَلالةَ من الآية الأولى،"النهي عن إلحاق الضرر بالمطلّقة ،وذلك بأن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضار بها"[2]،فيضر بالمطلقة بتطويل العدة عليها،أما الآية الثانية فنهت عن إلحاق الضرر بالزوجة بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بمالها،أو تخرج من مسكنه.

3-قال تعالى:﴿لا تُضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده ﴾[البقرة-233]ووجه الدلالة من الآية "لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه،ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك "[3] ففي الآية نهي للوالدة أن تمتنع عن إرضاع ولدها إضرارا بوالده،ونهي للوالد أن ينتزع الرضيع من أمه ليضر بها،والأدلة كثيرة اقتصرنا على بعضها.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة "لاضرر ولا ضرار"على جائحة كورونا (كوفيد19)

أولاً :تطبيقات "قاعدة لا ضرر ولا ضرار" على الجائحة في نوازل الطهارة والصلاة

1-تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار" على الجائحة في نوازل الطهارة

من تطبيقات القاعدة على نوازل الطهارات ما يلي:

ا-المريض بوباء كورونا،الذي يلحقه ضرر في إحضار الماء للوضوء،أو الاغتسال،أولَم يقدر على استعماله ،بأن كان تحت الأجهزة الطبية،أو نحو ذلك،جاز له أن يتيمم للصلاة كبديل عن الاغتسال والوضوء .

ب-جاز للطاقم الطبي،من أطباء وممرضين،القائمين على مرضى فيروس كورونا باستمرار،والذين يخافون إهمال المرضى عند استعمالهم للطهارة المائية، لكل صلاة،أن ينتقلوا للطهارة الترابية،وعند تعذر

---

[1] ابن رجب،زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد البغدادي الحنبلي(ت795هـ):جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً ،دار الفكر –بيروت –لبنان،2005م/1426هـ.ص315.

[2] تفسير الطبري (ت310ه) تفسير الآية،131 من سورة البقرة،نشر دار هجر–القاهرة-مصر،تح عبد الله التركي،ط2001/1م،178/4.

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،المعافري، الاشبيلي،المالكي (ت 543هـ):أحكام القرآن،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،نشر: دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان ،ط3،1424هـ/2003م،1/ 275.

الطهارة الترابية كذلك جازت الصلاة بلا طهارة،حفاظاً على الأنفس،من الهلاك" لذلك أجاز العلماء الصلاة بدون طهارة، فيما يسمى عند الفقهاء بفاقد الطهورين،وبناء على ذلك،فالذين يعملون ساعات طويلة، لمواجهة فيروس كورونا،والذين يتحتم عليهم ارتداء البذلة الواقية لهم من العدوى،ويتعذر معها الوضوء ،ويمتنع التيمم لما فيهما من خطورة انتقال العدوى إليهم لكثرة مخالطتهم المرضى،يجوز لهم أداء صلواتهم على الحال الذي هم عليها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة نزع البذلة الواقية لأجل الوضوء أو التيمم ،وتعريض أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى،ولا يجب عليهم قضاء تلك الصلوات عند القدرة على الطهارة"[1] .

ج-يجوز تغسيل موتى الوباء بأجهزة التحكم عن بعد بواسطة مختصين، وعند تعذر ذلك يسقط التغسيل لكن يجب للميت ما أمكن من أمور التجهيز،جاء عن لجنة الفتاوى المصرية" الميت إذا لم يستطع تغسيله لعذر شرعي، فإنه ينتقل إلى التيمم، فان تعذر سقط هو أيضا، لتجنب الضرر، وبناء على ذلك فيجوز دفن الميت بفيروس كورونا (كوفيد 19)،الوبائي من غير تغسيل مادام الغسل متعذرا لكونه مظنة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يعد ذلك امتهانا لحقوق الميت أو تقصيراً ،وإن الأصل الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذره هو التيمم، فإن تعذر هو الآخر ،ترك وسقطت المطالبة به شرعا، لكن لابد من التكفين، والصلاة، والدفن، مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية المقررة"[2] .

2: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار"على الجائحة في نوازل الصلاة

ا-من خاف أن يتضرر بوباء كورونا أو يضر غيره به،بحضوره لصلاة الجماعة أو الجمعة في المسجد،فقد رخص له الشرع بعدم الحضور،وقد منعت الشريعة أصحاب الأمراض المعدية كالجذام،من حضور تجمعات الناس،ولقاءاتهم،لئلا يكون في وجودهم إضرار بغيرهم،وأكرمتهم مع ذلك بثواب من حضر،لأن ذلك من الأعذار المعتبرة شرعاً،وإذا كان الشرع الحنيف قد يكون الحذر

---

[1] الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام:فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،بتاريخ 9 يوليو 2020 رقم الفتوى 5014 بعنوان :كيفية بيان طهارة الأُطقُم الطبية المعالجين لمرضى كورونا"،مرجع سابق ص125.

2 ،فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،المرجع نفسه،ص203 .

أشدَّ في شدة الاختلاط وكثرة التجمعات،ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن من كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر،وهذا ما أكدته لجنة الإفتاء المصرية".والحالة التي تمر بها البلاد جراء فيروس كورونا،تدخل تحت هذه الأعذار،بل هي ابلغ عذراً ،وآكد منعاً، لتعلقها بالحفاظ على الأرواح،والنفوس،وبناء على ذلك،فالمسلم معذور في ترك الجمعة والجماعة،في هذه الآونة العصيبة التي انتشر فيها وباء كورونا"[1]. وعليه فالمؤمن المحافظ على الصلاة في المسجد، مأجور في ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد،كما لو صلاها في بيته،لتوقّي الضرر،لكن صلاة الجمعة تصلى ظُهراً في البيت،والأفضل أن تصلى جماعة مع الأهل.

ب- يحرم على المصاب بوباء كورونا أومن يشتبه في الإصابة به،من الحضور للصلاة في المسجد سواء صلاة الجمعة أو الجماعة أو العيدين،ووجب عليه الالتزام بالحجر الصحي في بيته،أوفي المستشفى،ومن ألزمته جهات الاختصاص،بإجراء الحجر الصحي،فإنه يجب عليه الإلتزام بذلك من ترك الجمعة وأدائها ظهراً، و ترك صلاة الجماعة،وعليه أداء الصلوات في بيته أو موضع عزله وحجره ،وذلك لما رواه الشريد الثقفي رضي الله عنه:"كان في ثقيف رجل مجذوم،فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم:" إنا قد بايعناك فارجع"[2]. ولحديث" لا يورد ممرض على مصح"[3].وعليه فمن خشي أن يتضرر أو يضر غيره بشهود الجماعة يرخص له في عدم شهود الجماعة والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم:"لاضرر ولا ضرار"[4] وله أن يصلي الجمعة ظُهراً في بيته،أو في موطن عزله وحجره،وهذا من حرص الإسلام على الأنفس بوضع سبل الوقاية من الأمراض المعدية .

ج-لا مانع شرعا من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بقدر معين تحرزا من الوباء، ووقاية من العدوى،ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف إذا ما اعتدل المصلون على سمت واحد،لا

---

[1] الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام كتاب فتاوى النوازل تتعلق بوباء كورونا من دار الإفتاء المصرية مفتي الديار المصرية رقم الفتوى 5123 بتاريخ06ابريل 2020م،بعنوان حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفاً من عدوى كورونا،مرجع سابق، ص277-279.

[2] رواه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه،رقم2231.

[3] صحيح البخاري،كتاب الطب،باب لاهامة ح،ألفا للنشر والتوزيع ،مصر،مصدر سابق،رقم 5771،ص707.

[4] سبق تخريجه ص42.

يتقدَّم بعضهم على بعض في الصف ،أما التسوية بمعنى تراص الأقدام؛فقد نص الفقهاء"على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المُصَلّين، وأنها لا تمنع اتّحاد الصف عرفاً،ولا تنافي الاقتداء،ولا تقطع الجماعة،ولو قيل بمنافاة ذلك للتسوَية:فذلك مكروه عند الجمهور،والمكروه يزول بأدنى حاجة،فكيف بما هو ضرورة لحفظ النفس، وكذلك الحال إذا تباعدت الصفوف واتسعت؛فإن ذلك لا يمنع حصول الاقتداء؛لأن كل موضعٍ في المسجد هو موضع الجماعة، وكل من أحاط به المسجد من المُصلين فهو في جماعة وإن لم تتصل الصفوف، وتحديد المسافات بين المصلين يرجع فيه للعرف وما جرت به العادة"[1]. وعليه فلا حرج في التباعد بين المصلين وقت انتشار وباء كورونا،واستفحال البلاء،بل يتوجب ذلك منعاً لضرر انتقال العدوى.

د-يجب وضع إجراءات تنظيمية وقائية تنظم المصلين داخل المساجد، للوقاية من ضرر الوباء ،والحد من انتشاره ،كالتعقيم والتهوية ،والتباعد، ووضع القناع الواقي، وغير ذلك، كما يجب منع المخالف للتعليمات الوقائية، من الدخول للمسجد حفاظاً على أرواح الناس.

هـ-يرخص لكبار السن وكل من يعاني من أمراض تنفسية ،أو أمراض مزمنة أخرى ،بالصلاة في مقر سكناهم إثناء تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، تجنب للضرر.

ثانياً :تطبيقات" قاعدة لا ضرر ولا ضرار" على الجائحة في نوازل الصوم ،والحج مع العمرة

1-تطبيقات على نوازل الصوم

ا- يجوز لمريض وباء كورونا في بعض حالاته الخطيرة، والذي يلزمه تناول الدواء، وأخذ العلاج نهاراً، أن يفطر وذلك إذا خاف على نفسه هلاكاً، أو زيادة المرض أو تأخر برئه، بإخبار طبيب مختص ،وقد جاء عن لجنة الفتاوى المصرية" يرخص في الفطر لمريض وباء كورونا ،إذا كان المرض يستوجب الإفطار لتناول العلاج ،أو كان للصوم مضاعفات على المريض ،أو تطويل أمد المرض فيتأخر شفاؤه، أو لا يتحمل المريض مشقته لشده جوع، أو عطش أو ألَم ، فالرخصة لمن يتعارض مرضه مع الصوم في اخذ الدواء وزيادة العناء، وتأخر الشفاء ،وذلك كله بمشورة الطبيب المختص أو خبرة الإنسان وتجربته من المرض وقد يكون الإفطار في بعض الحالات واجبا إذا كان ضرر وكان احتمال حصوله

[1] الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام مفتي الديار المصرية ،كتاب فتاوى النوازل،بتاريخ06ابريل 2020م،بعنوان التباعد بين المصلين تحرزاً من انتقال العدوى رقم الفتوى 5123،ص250-257.

غالباً، ويجب على من افطر منهم قضاء ما افطره عند زوال الطارئ الذي منع الصوم، وعلى الإنسان الاستجابة لأمر الطبيب"[1].

ب– إذا ثبت تضرر الأطباء والممرضين القائمين باستمرار على مرضى وباء كوفيد19 فيرخص لهم في الفطر وذلك للتقوي على العمل لاستنقاذ الأرواح من الهلاك، وقد جاء عن لجنة الإفتاء المصرية " إن أُحتيج إلى الإفطار لكفاءة العمل والاستمرار عن الكشف والعلاج والرعاية المتواصلة للمرضى ،وتعين على الطبيب ذلك، بعدم وجود من يحل محله وجب الإفطار رعاية لحق المرضى ،واستنقاذاً لهم من الهلكة، ووقاية لغيرهم من العدوى ،ارتكاب لأخف الضررين وبناء على ذلك فالأطباء، والطبيبات والممرضون والممرضات ،يشرع لهم الإفطار إذا لزم الأمر وقاية لأنفسهم من العدوى، وتقويةً لكفاءاتهم في مهمتهم الجليلة، في إنقاذ الأرواح من هذا الوباء "[2].

ج– تسقط الفدية في حق الشيخ الكبير أو نحوه ،الذي يتضرر بالصوم وشق عليه إخراج الفدية عن كل يوم، بسبب قلة الدخل المادي ،وقت انتشار فيروس كورونا،وقد جاء في فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية:"فإذا كان المسلم كبيرا في السن بحيث لا يقوى على الصيام،أو تلحقه به مشقة شديدة، أو تضرر وقد نصحه الطبيب بعدم الصوم ،وكان مع ذلك متعذرا مادياً بسبب ما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا ،وتعطل حركة العمل،وبالأخص فيما يخص من يكتسبون أجرهم باليوم والليلة،فكان إخراج الفدية مما يتعسر عليه، أو عبئاً زائداً على حاجته الأساسية،فإنها تسقط الفدية في حقه حينئذ ولا يلزمه إخراجها،لأنها إنما وجبت على القادر المتيسر لا على العاجز المتعسر"[3].

د–جاز الفطر في رمضان للحامل والمرضع،وقت وباء كورونا،إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما،ضرراً بالصيام مع الوباء، وعليهما القضاء دون الكفارة، جاء في فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية" للحامل والمرضع الإفطار إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما، بل يجب عليهما ذلك إذا اشتدت المخافة، وغلب ظن الضرر وليس عليهما الا القضاء وحده ،سواء خافتا مع ذلك على

---

[1] المرجع نفسه،فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية ،ص 391 .
[2] فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية مرجع سابق.ص393.
[3] فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،المرجع نفسه،ص402.

طفليهما، أم لم تخافا، كما هو قول الحنفية، وعليه الفتوى ويستحب لهما إخراج الكفارة إن استطاعتا ،خروجاً من خلاف من أوجبها"[1].

2:تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار على نوازل الحج والعمرة وقت وباء كورونا (كوفيد19)

ا–يجوز للهيئات والمؤسسات المنظّمة للحج والعمرة،القيام بإجراء تنظيمات احترازية للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) وذلك بتأجيل أداء العمرة والزيارة،الى حين ارتفاع الوباء،أو التقليل من عدد المعتمرين،بل إن ترك الأوضاع بلا ضوابط،فيه ضرر كبير على الأرواح،والشريعة الغراء حرمت إلحاق الضرر بالأنفس،وقد جاء في فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية"فإن كان في إقامة بعض الشعائر الدينية ،كالحج والعمرة، مما قد يعرض النفوس للهلاك،أو الضرر الشديد،جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة حتى يرتفع الطارئ مع ثبات حكمها،فإذا كان المرض وباء انتشر في بلاد العالم وأصاب الآلاف، فإنه مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات ، لذلك جاز شرعا للسلطات السعودية القائمة بتنظيم الحج والعمرة، أن تتخذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي تكفل لها تحقيق ذلك فإن رجت حتمية إرجاء العمرة في زمن معين، لمواجهة انتشار الوباء ،فلها أن تفعل ذلك احترازا من الوباء وحفاظا على سلامة النفوس من عدوى ذلك الفيروس ،الذي قد يفتك بحياة المعتمرين بسبب الازدحام في المناسك"[2].

ب–يجوز للرجل أو المرأة تغطية الأنف والفم بالقناع الواقي وقت وباء كورونا ،وأثناء أداء مناسك الحج أو العمرة ،وذلك للوقاية من الوباء حفاظاً على الأنفس ،وقد جاء في فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية :"وحاجة المحرمين للكمامات الطبية التي تقيهم في هذه الآونة من هذه الوباء المعدي عن طريق النفس والهواء ،ضرورة طبية لا استغناء عنها ،فيجوز لهم لبس الكمامة خشيه العدوى من الأمراض، ولا فدية عليهما ،وذلك بعدما ثبت خطره عن طريق العدوى المنتقلة عن طريق الرزاز المتناثر من الفم الأنف"[3]

ج–يجب التحرز من الوباء،ومن ذلك ترك تقبيل الحجر الأسود وترك الازدحام عليه، لما في ذلك من ضرر بين على الحجاج والمعتمرين،وقد جاء في فتاوى والنوازل لدار الإفتاء المصرية :"فإن تقبيل

---

[1]فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،المرجع نفسه،ص396.

[2] ،كتاب فتاوى النوازل،دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق،ص462.

[3] ،كتاب فتاوى النوازل،دار الإفتاء المصرية،المرجع نفسه ص474.

الحجر الأسود من المستحب،وحفظ النفس من الواجب ،ولذا فقد قيَّد الشرع استحباب تقبيل الحجر الأسود بأن لا يعرض المسلم نفسه أو غيره للإيذاء بالتزاحم عنه،واحتمالية تعرض المسلم للعدوى في ظل انتشار وباء كورونا ،هو إيذاء اشد من إيذاء التزاحم،لما قد يترتب عليه من مخاطر على حياتهم، وحياة غيرهم، وقد استحب الشرع لمن لم يقدر على تقبيله أو ملامسته، الإشارة إليه ولو من بعيد،وتقبيل المشار به، ومن هنا ينبغي على الحاج والمعتمر ترك تقبيل الحجر الأسود،وملامسته في حال انتشار الوباء،وذلك حرصاً على السلامة ،ومنعاً للإيذاء وتقديم للواجب على المستحب"[1].

الفرع الرابع:فروع قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وتطبيقات عليها

تندرج تحت هذه القاعدة الكلية العظيمة عدة قواعد كبرى لها نفس المعنى والتي تنظم المنهج الإسلامي، في التعامل مع الضرر وهي:

أولاً: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

1-المعنى الإجمالي للقاعدة

إن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر وكان احدهما عام والآخر خاص، فإن الأعلى (العام) أي الذي فيه مصلحة عامة للمجتمع،يزال بالأدنى (الخاص) الذي فيه مصلحة خاصة ،وهذا إذا لم يتمكن من إزالة الضرر بالكلية.

2-تطبيقات قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" على جائحة كورونا

ا-شهدت فترة اجتياح فيروس كورونا،غلق شبه تام للمؤسسات والمساجد ومختلف المرافق العمومية ،في كل أنحاء العالم ،وذلك للوقاية من الوباء،مما أحدث أضراراً وكبد خسائر مادية ومعنوية،لهذه المؤسسات ولكن هذه أضرار خاصة، وجب احتمالها عند تفشي الوباء لدفع الضرر العام وهو انتقال العدوى و هلاك الأنفس.

ب-لا شك أن في غلق المساجد وأماكن العبادات وتعليق الجمع والجماعات،فيه ما فيه من المفاسد والمضار،بتفويت فضل الصلاة في المساجد والاستماع للخطب والدروس،وغير ذلك ،لكن هذا ضرر خاص بفئة من الناس،وقد ثبت أن الازدحام يزيد من انتقال عدوى فيروس كورونا المميت،وهذا

[1] كتاب فتاوى النوازل،دار الإفتاء المصرية المرجع السابق،ص470.

ضرر عام،وبالتالي يتحمل الضرر الخاص وهو تعليق مؤقت للصلاة في المساجد،وأماكن العبادات،من أجل دفع الضرر العام،المتمثل في تفشي الوباء وسرعة انتشاره،وهلاك الأنفس به .

ج- يجوز التقليل من عدد المصلين على الجنازة ،خوفاً من انتشار فيروس كورونا،فصلاة الجنازة لا يشترط فيها عدد معين، فهي من الفروض الكفائية،التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الكل"صلاة الثلاثة على الجنازة،أكثر منهم ،أو اقل صحيح شرعا لأن الجماعة ليست شرطا في صحة صلاة الجنازة ،بل تتحقق صحتها بصلاة واحد فقط ،وان الجماعة فيها مسنونة أو مستحبة، نص على ذلك جماهير الفقهاء أرباب المذاهب الفقهية المتبعة"[1]وعليه،فإن تخفيف،وتقليل عدد المصلين على الجنازة ،جائز شرعا بل هو مطلوب زمن تفشي وباء كورونا ،حفاظاً على الأنفس فيتحمل هنا الضرر الخاص لمنع الضرر العام وتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر.

د- يجوز شرعا إغلاق المنشات والمراكز التجارية ،فترة انتشار وباء كورونا، للحد من انتشاره ،وفي إغلاقها ضرر للتجار لكنه ضرر خاص،ومؤقت، أما تفشي الفيروس في المجتمع ضرر عام ،فيلزم تحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ،وذلك بحماية المجتمع من ضرر الفيروس والتصدي له بإغلاق أماكن التجمعات ،ومنها من المراكز التجارية.

ثانياً:قاعدة "الضرر يزال بقدر الإمكان"

1-المعنى الإجمالي للقاعدة:

وتعني القاعدة أن الضرر في الشرع تتوجب إزالته ومنعه بأقصى ما يمكن، وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقا"فإن أمكن دفعه بالكلية فبها،وإلا فبقدر ما يمكن،فإن كان مما يقابل بعوض جبر به،أما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ،ولا جبره فإنه يترك على حاله"[2].

2-تطبيقات قاعدة" الضرر يدفع بقدر الإمكان" على جائحة كورونا

ا-ضرورة اتخاذ الأسباب المشروعة والممكنة لمنع الإصابة بفيروس كورونا،والحد من تفشيه بعد وقوعه،والتدرج في طرق العلاج ،واتخاذ كافة إجراءات الوقاية التي تحقق المطلوبة لحماية الناس من

---

[1] المرجع السابق،كتاب فتاوى النوازل ص 313،دار الإفتاء المصرية .

[2] الشيخ احمد الزرقا(ت 1938م)،شرح القواعد الفقهية.دار القلم دمشق،ط2/.1989م ص207

الوباء، حسب تقديرات وتعليمات أهل الخبرة و الاختصاص في الميدان، وإذا لم يتوفر اللقاح الذي يقضي عليه الفيروس كلياً، فينبغي استعمال الأدوية والعلاجات التي تخفف آثاره و تساعد الكثير في التعافي منه فلا بدمن بذل المجهود لدفع الضرر قدر الإمكان ،وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على التداوي بقوله"**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**"[1].

ب- يجوز للأطباء والممرضين القائمين على مرضى وباء كورونا الذين يشق عليهم أداء كل صلاة في وقتها بسبب تواجدهم مع المرضى في كل الأوقات، الجمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بلا قصر جمع تقديم أو جمع تأخير إذا خافوا خروج الوقت قبل إتمام عملهم ،وذلك لدفع ضرر الفيروس قدر الإمكان حفاظا على الأرواح من الهلاك وللمحافظة على الصلاة قدر المستطاع .

ج-ومن وسائل الوقاية من الضرر،والاجتهاد في دفعه قدر الإمكان، لبس الكمامة في الصلاة ،تحرزا من عدوى فيروس كورونا، فقد جاء عن لجنة الإفتاء المصرية،الإجابة عن حكم لبس الكمامة في الصلاة ،تحرزا من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، "إن الأصل في لبس الكمامة أثناء الصلاة الكراهة ،لأن الشرع نهى عن تغطية الفم أثناء الصلاة لغير عذر، لكن العذر هنا قائم ،وعليه فإن لبس الكمامة في الصلاة اتقاء لعدوى فيروس كورونا الوبائي، لا يخرج عن جملة الأعذار، بل هو أشد رخصة وآكد مشروعية، لما ثبت لهذا الفيروس من ضرر وأذى ،وبناء على ذلك فلا مانع من لبس الكمامة في الصلاة تحرزا من عدوى فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19)،ولا يدخل تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة ،لضرر هذا الفيروس وسرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى بالسعال والعطاس- فيكون اتقائه أشد، والحذر منه آكد ،فتتأكد حينئذ مشروعية تغطية الأنف والفم في الصلاة ،حذرا من بلواه واجتنابا لعدواه،واحترازاً من أذاه"[2].

د-من وسائل اجتناب الضرر والوقاية منه،الابتعاد عن الشخص المصاب بفيروس كورونا،وذلك لمنع انتقال العدوى ودفع الضرر قدر الإمكان ،جاء في كتاب فتاوى النوازل من دار الإفتاء المصرية ،وقد أمرنا الشرع الشريف بتجنُّب أصحاب هذه الأمراض ،يعني الأمراض المعدية مثل: فيروس كورونا

---

[1] كتاب صحيح مسلم،باب لكل داء دواء.استحباب التداوي،نشر مطبعة عيسى البابي –القاهرة ،ع،ن 1374ه/1955م. مصدر سابق،حديث رقم 4،1729/2204.

[2] كتاب فتاوى النوازل دار الإفتاء المصرية،رقم الفتوى 5114 بتاريخ31مارس 2020م.مرجع سابق ص 280-285.

هنا- خوفًا من انتشارها [1] "،فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم قال: «فرَّ من المَجْذُوم كَما تَفرُّ من الأَسَد»[2]،فالابتعاد عن حامل الفيروس المعدي ،يعد وقاية من الضرر ،ووسَيلة من وَسائل إزالَة الضرر، كَما قرر الشرع الحنيف."فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية المستجدة، ويكون ذلك أصلاً في ما يحصل به الأذى أو تنتقل به العدوى".[3] وقال الله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[البقرة-195]،فالعاقل ينبغي أن يجتنب كل أسباب الضرر وأن يسلك سبل الوقاية والسلامة.

المطلب الثاني : تطبيقات قاعدة"المشقة تجلب التيسير"على جائحة كورونا

تعتبر هذه القاعدة من أعظم قواعد الشريعة الإسلامية ،وتمثل أصل التخفيف والتيسير والسعة والسماحة، وتعتبر مظهر من مظاهر الوسطية في الإسلام،باعتبارها ترتكز على تكليف الناس بما يطيقون ،ورفع الحرج عنهم ،وعدم إعناتهم أو تكليفهم ما لا يطيقون،كما أن هذه القاعدة قال الإمام السيوطي رحمه الله نقلاً عن العلماء:"يرجع إليها غالب أبواب الفقه ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته "[4]،وترجع أسباب التخفيف والتيسير إلى وجود المشقة،أو مظنتها في الأول،كالمرض والإكراه والعجز، والثاني كالسفر."والمشقة التي تجلب التخفيف،هي المشقة الزائدة عن الحد المعتاد بحيث تفسد على النفوس تصرفاتها وتخلوا بنظام حياتها"[5]،لذا سنتعرض لتطبيق هذه القاعدة على جائحة كورونا(كوفيد 19)،كما يلي:

الفرع الأول: معاني قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولاً:تعريف المشقة لغة واصطلاحاً

---

[1] كتاب فتاوى النوازل رقم الفتوى 5123 بتاريخ06ابريل 2020م،بعنوان المقصود بالعدوى وحكم الفرار من الأمراض المعدية ،المرجع نفسه،ص648.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه،ح،ر5707"/انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب الطب، باب المن شفاء للعين ،مصدر سابق 168/10.

[3] كتاب فتاوى النوازل رقم الفتوى 5123 بتاريخ06ابريل 2020م،بعنوان المقصود بالعدوى وحكم الفرار من الأمراض المعدية،المرجع نفسه،ص648.

[4] الإمام السيوطي(ت911ه):الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،نشر دار الكتب العلمية ط1 ,1403ه/1983م،مرجع سابق،ص77.

[5] د.محمد مصطفى الزحيلي،عميد كلية الشريعة الإسلامية –جامعة الشارقة:كتاب القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة.نشر دار الفكر-دمشق،ط1/1427ه-2006م،1/258.

1-تعريف المشقة لغة

المشقة لغة :"من شق يشق شقاً،عليه الأمر أي صعب ،والشقة بالضم والكسر :البعد،والسفر البعيد"[1]."شق عليَّ الأمر، يشق شقاً ،ومشقة :إذا ثقل علي، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[2]،بمعنى لولا أن أثقّل على أمتي،وأشدد"[3]،كما يأتي بمعنى،التعب من قولك شق عليك الشيء يشقُّ شقا ومشقة إذا أتعبك،ومنه قوله تعالى:﴿وتَحمل أَثقَالَكُم إِلَىٰ بَلَد لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُم لَرَءُوف رَّحِيم﴾ [النحل-7]،إي تتعبها،ومن معاني"المشقة :الانكسار،الجهد،والعناء"[4].

2-تعريف المشقة اصطلاحاً :

تحميل النفس فوق طاقتها،وهي التكلف يقال تكلفت الشيء إذا تحملته على مشقة ،وحمَّلت الشيء تكلفته: إذا لم تطقه الا تكلفاً [5] " والمشقة: "بالتحريك وتشديد القاف ،مص، شَقَّ ،ج مشاق، ومشقَّات: وهو العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال،،المشاق هي التكاليف ،بمعنى طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أوترك"[6] .

ثانياً:تعريف التيسير لغة واصطلاحاً

1-تعريف التيسير في اللغة:

---

[1] الفيروز آبادي:القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان.مصدر سابق،ص 898

[2] ص البخاري،باب السواك يوم الجمعة،ط السلطانية –مصدر سابق،ح رقم 2،4/887.

[3] ابن منظور: لسان العرب،فصل الشين،دار صادر–بيروت مصدر سابق،181/10.

[4] د محمد صدقي البونو:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة –بيروت ط1996/4م،مرجع سابق،ص218.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية،مرجع سابق،323/37.

[6] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي:معجم لغة الفقهاء،نشر،دار النفائس.ط:2/ 1408هـ -1988م مرجع سابق،488/1.

التيسير لغة:"من اليسر ضد العسر ،كما أن الميسرة ضد المعسرة،وميسور ضد معسور"[1] ،"الميسور:ما يسر أي سهل،التياسر:التساهل،استيسر له الأمر :تهيَّأ"[2]،وبمعنى،السهولة الليونة يقال يسر الأمر إذا سهل و،لاَنَ ومنه الحديث النبوي:"إن الدين يسر"[3].إي سهل،سمح،قليل التشدد والعسر.

2-تعريف التيسير اصطلاحاً:

هو موافق لمعناه اللغوي،ويأتي بمعنى التخفيف،وهو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه،إن كان فيه في الأصل مشقة أو حرج[4].

ثالثاً:المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأحكام التي يلحق المكلف في تطبيقها حرج ومشقة معتبرة في الشرع ويعقب ذلك ضرر في نفسه أو ماله ،فإن الشريعة خففتها وسهلتها بما يناسب ويلائم طاقة المكلف بلا عسر أو إحراج"[5]، ويفهم منها،أن المشقة قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما،لأن في المشقات إحراج،والحرج رُفع عن المكلف بنصوص الشريعة.

كما أن،هذه القاعدة من قواعد الكبرى المتفق عليها ،لذلك قال العلماء"يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[6].

الفرع الثاني:ضابط القاعدة وأدلتها

أولاً:ضابط القاعدة

ليست كل مشقة في الشرع تجلب التيسير لكن هناك قيود وضوابط وشروط وضعها الفقهاء لهذا الأمر.إذ يشترط في**"المشقة التي تجلب التيسير"أمور** وهي:

---

[1] الفيروز أبادي،القاموس المحيط،مصدر سابق،ص439 .
[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط،مصدر نفسه،ص500.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه،دار ابن كثير،دار اليمامة –دمشق ،ط 5 -1993م،23/1.
[4] كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية،211/14.
[5] البورنو:الوجيز،مرجع سابق،ص218.
[6] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر(ت970ه)الأشباه والنظائر للعلامة،ص64،تح-الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط11419-1999م.

1–أن لا تكون مصادمة لنص شرعي، فإن كانت كذلك فيعمل بالنص الشرعي دون القاعدة. قال ابن نجيم: المشقة أو الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة ،ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمه رعي حشيش الحرام المكي وقطعه الإذخر لنهيه صلى الله عليه وسلم"[1].

2–أن لا تكون هذه المشقة زائدة عادية،خفيفة، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأثير التكاليف ، يقول العلامة ابن نُجيم في كلامه عن أنواع المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً،"منها مشقة خفيفة،كأدنى وجع في أصبع,أدنى صداع في الرأس،أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه "[2] فهذا النوع من المشاق لا يوجب التيسير ولا أثر له.

3–يشترط في المشقة التي توجب التيسير،أن تكون كبيرة لا طاقة للمكلف بتحملها، وفي ذلك يقول العلامة ابن نجيم "أما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً منها،مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس،والأطراف ومنافع الأعضاء،فهي موجبة للتخفيف ،ومثال ذلك إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب"[3].

4–أن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية مثل الجهاد وألم الحدود، وفي ذلك يقول العلامة ابن نجيم"هناك مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً،كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار،ومشقة السفر التي لا انفكاك لها للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة،وقتال البغاة وقتل الجناة فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات"[4]وقد قال الله تعالى عن الجهاد﴿كتب عليكم القتال وهو كُره لكم﴾[البقرة:216]،فقد فرض الله الجهاد في سبيله مع ما فيه من مشقة على النفس.

---

[1] ابن نجيم:الأشباه والنظائر،المرجع نفسه72/1،د.وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته،دمشق.دار الفكر– ط6،د س ن،545/9.

[2] الإمام السيوطي:الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص81 .

[3] ابن نجيم:الأشباه والنظائر المرجع نفسه،ص70/ الإمام السيوطي :الأشباه والنظائر،المرجع نفسه،ص80.

[4] ابن نجيم:الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص70.

فهذه المشقات الأربع،لا اثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف،لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع[1].

ثانياً: أدلة القاعدة

1– إن التيسير من الخصائص العامة للتشريع الإسلامي دلت عليها كثير من النصوص في القرءان والسنة منها قول ربنا سبحانه تعالى: ﴿يريدُ ٱللَّه بكُم ٱليسر ولَا يريدُ بكُم ٱلعسر﴾[البقرة:185].

2–وقوله تعالى:﴿ما يَريدُ ٱللَّه ليَجعَلَ عَليكُم مّن حرج ولَكن يريدُ ليُطَهّرَكُم وليُتمَّ نعمتَهُۥ عَليكُم لَعَلَّكُم تشكُرونَ﴾ [المائدة:6] فالآيتين الكريمتين،أصلين أساسيين في التيسير ودفع المَشَقة ورفع الحرج.

3–"قول ربنا سبحانه وتعالى:﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾ [البقرة:286] والتكليف هو الأمر بما فيه مشقة وكُلفة،والوسع :الطاقة،والوسع :ما يسع الإنسان ولا يضيّق عليه الآية لكشف كربة المسلمين،ودفع المشقة عليهم في التكليف بما في الأنفس"[2] .

4–ويقول رسولنا الكريم عليه أتم الصلاة وأزكى التسليم"**إنما بُعثتم ميسرين ولم تُبعَثوا معسرين**"[3].

ويقول أيضاً صلى الله عليه وسلم"**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،فسددُوا،وقاربوا و أبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلجة**"[4].فالحديثان الشريفان يعتبرانَ أصلان في تيسير الشريعة الإسلامية عند وجود المشقة .

الفرع الثالث:تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا

أولاً: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل الطهارة والصلاة

1– تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على فيروس كورونا في نوازل الطهارة

---

[1] د محمد مصطفى الزحيلي:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،نشرط2006/1م،دارالفكر-دمشق،258/1.

محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت1250ه):فتح القدير،نشر در ابن كثير دار الكلم الطيب – دمشق،بيروت،ط1414/1ه،1/ 353[2]

[3] صحيح البخاري،باب صب الماء على البول في المسجد،ألفا للنشر والتوزيع،مصدر سابق،ح رقم220،ص36.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه:باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". مصدر سابق،رقم39،ص 14 .

ا- يجوز ويشرع للمصاب بفيروس كورونا خصوصاً إذا كان تحت الأجهزة الطبية ،أن يتيمم للصلاة إن شق وتعذر عليه استعمال الماء للوضوء ،أو الاغتسال الواجب ،إذا تأكد من مضاعفة المرض ،أو يسبب له تأخر التماثل للشفاء،ثم يجوز له أن يصلي بهذا التيمم أكثر من فريضة، وقد جاء في كتاب فتاوى النوازل "واستنادا إلى أقوال الفقهاء، فقد أجاز جماعة من الفقهاء للمريض الذي يشق عليه استعمال الماء في كل صلاة، أن يصلي بتيمم أكثر من فريضة، وعليه فصلاة المريض بفيروس كورونا لأكثر من فرض بتيمم واحد صحيحة ،وله أن يصلي ما تيسر من نوافل القبلية والبعدية بدون مشقة، ما دام انه لا يقدر على استعمال الماء لكل صلاة"[1] .

ب- لا مانع شرعا من استخدام الكحول الطبي لتطهير من المساجد،وقد اختلف الفقهاء في نجاسته وعملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير وللتخفيف على الناس جاز تقليد من أفتى بطهارته جاء في كتاب الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا في إجابته عن حكم تعقيم الأماكن العامة والمساجد بالكحول وحكم الصلاة على بدن المصلي أو ثوبه ومواد كحولية مطهرة"والمختار انه طاهر إذ أَن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يدل دليل على نجاستها وعليه فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر في تعقيم الأسطح والأماكن العامة والمساجد به ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته منه شيء فصلاته صحيحة"[2].

ج- وفي ظل تفشي وباء كورونا وقع الفريق الطبي في مشقة وحرج ،من ارتداء لباس خاص، يغطي كامل أجسادهم، ثم إن هذه اللبسة يتعذر نزعها،وذلك خوفا من عدوى انتقال الفيروس،وقلة توفر هذه اللبسة الخاصة"حيث يبقى العامل بهذه اللبسة لفترات زمنية طويلة"[3]،ومنها أوقات الصلوات الخمس فتتعذر الطهارة حكماً ،لأداء الصلاة،لذلك جاز لهؤلاء الأطباء وأمثالهم عند العجز عن الطهارة في هذه الحالة أن يصلوا بزيهم الطبي، وذلك للمشقة المعتبرة ،فدين الله يسر وهم الآن في

---

[1] د.شوقي إبراهيم علام،فتاوى النوازل:مرجع سابق،ص189.

[2] إشراف أ.د/محمد حسين المحرصاوي الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا:مركز الأزهر العالمي للفتوى،مرجع سابق،ص55.

[3] أ.د.شوقي إبراهيم علام:فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية بتاريخ 9 يوليو 2020 رقم الفتوى 5014 بعنوان:كيفية بيان طهارة الأُطقَم الطبية المعالجين لمرضى كورونا"،مرجع سابق،ص125.

حكم فاقد الطهورين، كما نص الفقهاء فقد جاء في فتاوى النوازل " يلتزم الطبيب بارتداء البذلة الطبية الواقية من الفيروسات، وتشمل القفازات المتينة ،والكمامة، وحماية العينين بواقي الوجه،والنظارات الوقائية،ولا يمكن للطبيب خلع هذا الزي المتكامل الا في نهاية العمل. ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة التيسير في أداء العبادات، ومنها الصلوات المفروضة، التي اعتنت الشريعة بتيسيرها على العباد ، سواء كان في كيفية أدائها، أم في شروط صحتها، لذلك أجاز العلماء الصلاة بدون طهارة، فيما يسمى عند الفقهاء بفاقد الطهورين"وبناء على ذلك،فالذين يعملون ساعات طويلة،لمواجهة فيروس كورونا والذين يتحتم عليهم ارتداء البذلة الواقية لهم من العدوى، ويتعذر معها الوضوء ،ويمتنع التيمم ،لما ذلك من خطورة انتقال العدوى إليهم لكثرة مخالطتهم المرضى،يجوز لهم أداء صلواتهم على الحال الذي هم عليها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة نزع البذلة الواقية لأجل الوضوء أو التيمم،وتعريض أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى ،ولا يجب عليهم قضاء تلك الصلوات عند القدرة على الطهارة"[1].

2- تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في نوازل الصلاة

ا-بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير ،ونظرا لازدياد عدد المصابين بفيروس كورونا بشكل كبير جدا، نتج عن ذلك مشقة فادحة على الأطباء والمعالجين لهم،فتعذر عليهم أداء جميع الصلوات في أوقاتها وانطلاقاً من يسر الشريعة الإسلامية،فقد قرر الفقهاء جواز الأخذ بالرخصة للأطباء المعالجين، والممرضين،في الجمع بين الصلوات المشتركة في الوقت"يرخص للأطباء المعالجين أن يجمعوا بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء إن تعذر عليهم أداء الصلوات في وقتها، وكان أدائها في وقتها موقع في الحرج والمشقة الشديدة،فحيثما وجد الحرج، رخص بالجمع، كما يشرع التخفيف بالصلاة"[2] .

---

[1] فتاوى النوازل دار الإفتاء المصرية،المرجع نفسه،ص184.

[2] د.منار محمد الحربي، أستاذ مساعد بقسم الفقه والمقارن،دراسة بعنوان أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا (كوفيد 19)وتطبيقاتها في باب العبادات.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعه الكويت –مجلس النشر العلمي 'مايو 2020'،ص286.

ب-بناء على قاعدة المشقة تجلب والتيسير فان المريض بفيروس كورونا إضافة إلى كبر السن أو مرض آخر مزمن إذا أجهده المرض وشق عليه الإتيان ببعض الأركان كالقيام مثلا أو الركوع أو السجود يجوز له أن يصلي حسب استطاعته بالجلوس أو الاضطجاع أو غير ذلك جاء في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية"إن القيام ركن من أركان الصلاة المكتوبة فان تعذر القيام بسبب المرض أو شق على المكلف مشقة شديدة فانه يصلي قاعدا بلا خلاف"أو حسب استطاعته ولا تسقط عنه ما دام عقله حاضر"[1].

ج- جاز للأطباء وأمثالهم والذي يشق عليهم نزع اللباس الخاص بالوباء،كما نص الفقهاء فقد جاء في فتاوى النوازل"يلتزم الطبيب بارتداء البذلة الطبية الواقية من الفيروسات،وتشمل القفازات المتينة ،والكمامة،وحماية العينين بواقي الوجه،والنظارات الوقائية،ولا يمكن للطبيب خلع هذا الزي المتكامل الا في نهاية العمل.ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة التيسير في أداء العبادات، ومنها الصلوات المفروضة،التي اعتنت الشريعة بتيسيرها على العباد،سواء كان في كيفية أدائها،أم في شروط صحتها، لذلك أجاز العلماء الصلاة بدون طهارة،فيما يسمى عند الفقهاء بفاقد الطهورين،وبناء على ذلك ،فالذين يعملون ساعات طويلة، لمواجهة فيروس كورونا والذين يتحتم عليهم ارتداء البذلة الواقية لهم من العدوى،ويتعذر معها الوضوء،ويمتنع التيمم،لما ذلك من خطورة انتقال العدوى إليهم لكثرة مخالطتهم المرضى،يجوز لهم أداء صلواتهم على الحال الذي هم عليها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة نزع البذلة الواقية لأجل الوضوء أو التيمم،وتعريض أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى،ولا يجب عليهم قضاء تلك الصلوات عند القدرة على الطهارة"[2].

،كما جاء في فتاوى بيانات اللجنة الوزارية الجزائرية" بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير،يصلي القائمون على مرضى كورونا من الأسلاك الطبية،من أطباء وممرضين ومن في حكمهم،كرجال الأمن والحماية المدنية الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم،أو يلزمون بأوقية تغطي الجسم كله،ولا يمكن نزعها كالأتي: يؤدي الصلاة من تمكن من أدائها ولو بغير وضوء ولا تيمم إذا عجز عنهما،ومن

---

[1] د.منار الحربي.المرجع نفسه،ص293.
[2] فتاوى النوازل دار الإفتاء المصرية،مرجع سابق ص184.

تعذرت عليه الصلاة فإنه يقضيها متى أمكنه،كما تشرع الرخصة،من الجمع بين الصلاتين تقديما أو تأخيرا،انطلاقا من قاعدة المشقة تجلب التيسير"[1].

د- معلوم أن تغطية الفم منهي عنه في الصلاة،لكن تعرض للمصلي،أحياناً ضرورات،كما هو الحال وقت تفشي وباء كورونا،وخاف على نفسه،أو على غيره من العدوى،فيجوز له ارتداء القناع في الصلاة للضرورة،والضرورة تبيح المحظور"إن صلاة المسلم مرتديا القناع الطبي(الكمامة)،وقت انتشار الوباء جائزة بغير كراهة،وقد يكون واجباً إن تيقن الإنسان،أو غلب على ظنه الإصابة بمثل هذه الفيروسات إن لم يلبسها،ولضرورة حفظ النفس وجب ارتداء الكمامة"[2]"إذ أنه ثبت طبيا،أن الفيروسات تنتقل وتصيب الإنسان،عن طريق التنفس،أو عن طريق الرزاز المتطاير من الشخص المصاب،ويتأكد الأمر على الأطباء، المخالطين للمرضى المصابين فقد وجب عليهم ارتداء القناع الواقي"[3].

ثانياً: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل الحج والعمرة

1-يجوز ترك فريضة الحج ،حال انتشار الوباء،لما يترتب عن ذلك،من مشقة انتقال العدوى وتفشيها وسط المجتمع والتسبب في هلاك الأنفس يقول الإمام السيوطي رحمه الله:"وأما أصل الحج فلا يكتفى في تركه إلا بمشقة لا يحتمل مثلها كالخوف على النفس،والمال وعدم الزاد والراحلة"[4]،وهنا تحقق الخوف على النفس وأنفس الغير ،ولأن هذا الوباء،سريع العدوى بالاختلاط بالآخرين،"وإذا كان هذا الوباء انتشر في العالم وأصاب الآلاف من البشر ، وقد توقف الحج لسنوات كثيرة على مدار التاريخ

---

1 إشراف الدكتور سليمان اليازيدي،و.د. محمد بن السايح ،دراسة بعنوان اثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة الوزارية للفتوى،حول نازلة فيروس كورونا- مجلة الشهاب المجلد9/العدد2023/3م كلية العلوم الإسلامية-جامعه الوادي- الجزائر،تاريخ النشر 2023/11/15 ،ص54.
erist.dz/en/PresentationRevue/391https://www.asjp.c

2إشراف أ.د/محمد حسين المحرصاوي،الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد19)،ص108،إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى .

3إشراف أ.د/محمد حسين المحرصاوي الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) ،إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى،مرجع سابق،ص108.

4 الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص81.

بسبب ما حل في الأقطار من نوازل وأزمات وأوبئة ونكبات كالبرد الشديد وانتشار الأمراض ،وغير ذلك سواء كان هذا التوقيف كلياً في موسم من المواسم أو جزئيا بامتناع قطر من الأقطار"[1] وبسبب المشقة والحرج الذي لحق بالناس من الخوف على أنفسهم فالشريعة ترفع الحرج وتخفف المشاق فتوقيف الحج عموماً والاقتصار على أعداد محدودة وفق شروط وقائية هو مقصد من مقاصد الشرع للحفاظ على الأنفس.

2- يجب التحرز من الوباء ومن ذلك ترك تقبيل الحجر الأسود وترك الازدحام عليه لما في ذلك من ضرر بيّن على الحجاج والمعتمرين، وتواجد مشقة في الوصول إليه بسبب الخوف من العدوى ،وقد جاء في فتاوى والنوازل لدار الإفتاء المصرية :" فإن تقبيل الحجر الأسود من المستحب وحفظ النفس من الواجب ولذا فقد قيد الشرع استحباب تقبيل الحجر الأسود بأن لا يعرض المسلم نفسه أو غيره للإيذاء بالتزاحم عنه واحتمالية التعرض المسلم للعدوى في ظل انتشار وباء كورونا هو إيذاء اشد من إيذاء التزاحم ،لما قد يترتب عليه من مخاطر على حياتهم وحياة غيرهم وقد استحب الشرع لمن لم يقدر على تقبيله أو ملامسته أشار إليه ولو من بعيد وتقبيل المشار به ومن هنا ينبغي على الحاج والمعتمر ترك تقبيل الحجر الأسود، وملامسته في حال انتشار الوباء وذلك حرص على السلامة ومنعا للإيذاء وتقديم للواجب على المستحب"[2].

3- يجوز شرعاً لمن وجد مشقة في أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة بسبب وباء كورونا ،أن يتصدق بهذا المال على الفقراء والمحتاجين ،وهو مأجور على قدر نيته لكن لا تسقط عنه فريضة الحج"من ادخر مالا لحجة الفريضة أو لأداء مناسك العمرة ثم جاء الوباء وقرر التصدق بهذا المال الذي أعده للحج أو العمرة فقد حصل اجر عظيما وله اجر الحج أو العمرة لكن الحج لا يسقط عنه"[3].

---

[1] ،فتاوى النوازل: دار الإفتاء المصرية،مرجع سابق،ص533.
[2] فتاوى النوازل :دار الإفتاء المرجع نفسه،ص470.
[3] الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا،مرجع سابق ص93.

4-من محظورات الإحرام تغطية الوجه أو الأنف أثناء تأدية مناسك الحج أو العمرة،لكن عندما تلحق الحاج مشقة وذلك بالخوف من عدوى انتقال فيروس كورونا، فقد يسر الشرع ورخص له في لبس القناع الطبي للوقاية من فيروس بلا حرج، جاء عن دار الإفتاء المصرية" إن حاجة المحرمين للكمامات الطبية التي تقيهم في هذه الآونة من هذا الوباء المعدي عن طريق النفس والهواء ضرورة طب لا استغناء عنها فيجوز لهم لبس الكمامة سواء للرجل أو المرأة في الحج أو في العمرة خشية العدوى من الأمراض ولا فدية عليهما وذلك بعدما استفحل أمره وثبت خطره عن طريق العدوى من طريق الرزاز المتناثر من الأنف أو الفم ولا فدية عليه"[1].

الفرع الرابع:فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقات عليها

يندرج تحت هذه القاعدة عدد من قواعد متفرعة عنها أهمها:

أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

1-المعنى الإجمالي للقاعدة

تعتبر هذه القاعدة نصاً في الترخص للإضطرار،قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:173] .

الضرورة :هي خوف الضرر النازل بإحدى الضرورات الخمس،وقيل أن الضرورة بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك [2].فإذا وجدت الضرورة فإنها تبيح للمكلف المحرمات في الشرع ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة،وإساغة اللقمة بالخمر،والتلفظ بكلمة الكفر الإكراه وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله[3]"لكن يقتصر على قدر الحاجة في إباحة المحظور عند الضرورة،ولا يتوسع في ذلك فإن كانت المفسدة أعظم فلا تباح المحظورات،قال الإمام السيوطي رحمه الله:"ولو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما

---

[1] فتاوى النوازل دار، الإفتاء المصرية،مرجع سابق،ص474.
[2] الإمام السيوطي:الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص85.
[3] الإمام السيوطي:الأشباه والنظائر،المرجع نفسه ص84 . ابن نجيم :الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص73.

بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المُكره أو تزيد عليها. وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش ،فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه"[1].

2-تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على كوفيد 19

ا- بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،ومع تفشي وباء كوفيد 19 وضعت الجهات المعنية قوانين وقائية من الوباء منها،ترك مسافة معينة،ومع نهي الشرع عن ترك فجوات بين المصلين،ونظراً للضرورة النازلة فقد أباح الشرع ما كان محظوراً، وأجاز ترك مسافة الأمان،وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "ومن المحظورات في الصلاة عدم التباعد بين المصلين،وينبغي سد الخلل،وعدم ترك فرجة للشيطان ،ووصل الصفوف كما نص الحديث،لكن هنا استدعت الضرورة إلى ذلك،وهي مخافة العدوى وانتشار الوباء،فيجوز التباعد مسافة متر أو مترين بين المصلين،إذ لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالة من اعتدال المصلين على سمت واحد"[2].

ب- يجوز شرعاً إقامة مقابر جماعية والدفن فيها الموتى بوباء كورونا في حالة تفشي الوباء،وذلك عند وجود ضرورة شرعية،ككثرة عددهم،وخوف العدوى ،وقد جاء عن دار الإفتاء المصرية"فيجوز إعداد مقابر جماعية ،ولكن لا يلجا الى الدفن فيها الا إذا تأكدت الضرورة الداعية الى ذلك،من ضيق الرقعة المتاحة لدفن الموتى،لكثرة أعدادهم من عدوى أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً ،وطباً،ويستحب أن يجعل بين كل اثنين من الأموات حاجز من التراب،ويضم الرجال الى الرجال في الدفَن،والنساء للنساء الا إذا تعذر ذلك"[3].

ج- إن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة،ومن المحظورات في الشرع الصلاة بغير تحقق طهارتي الحدث والخبث ،لكن إذا منع الأطباء المريض بوباء كورونا ،المتواجد تحت أجهزة العناية المركزة، من استعمال الماء،وعند التأكد من زيادة الضرر به، فيباح له ما كان محظوراً فينتقل الى التيمم،لوجود الضرورة ،وقد جاء في فتاوى لدار الإفتاء المصرية " لا يجب على المريض المحجوز بالعناية المركزة

---

1 الإمام السيوطي:الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص84 .
2 موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية فتوى بعنوان حكم التباعد بين المصلين خوفاً من عدوى كورونا، رقم 5123،بتاريخ 6ابريل 2020م, https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/15699/
3إشراف أ.د/محمد حسين المحرصاوي. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) ، ،إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى،ص108.

استعمال الماء في الطهارة حال منع الأطباء له من ذلك حفاظاً على نفسه وعملاً بقوله تعالى:﴿ولَا تَقتَلُواْ أَنفُسكُم إِنَّ ٱللَّه كَانَ بِكُم رَحِيما﴾ [النساء29]"[1].

د-أجاز العلماء للطاقم الطبي القائمين على المرضى على الدوام والذين وقعوا في مشقة معتبرة وصلت حد الضرورة في صيام رمضان أثناء أداءهم لعملهم الشاق والمحفوف بالمخاطر فالضرورة تبيح المحظور جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية "كما أن الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات يشرع لهم الإفطار إذا لزم الأمر وقاية لأنفسهم من العدوى التي يباشرون علاج مرضاها وتقويه لكفاءتهم في مهمتهم الجليلة في استنقاذ المصابين من هذا الوباء "[2] .

ثانياً: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق:

1-المعنى الإجمالي للقاعدة

إي إذا وقع للناس ضيق ومشقة في أمر معين فيجوز الأخذ بالرخصة لتوسعة ذلك الضيق وهي بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير ،حكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه "لما سئل عن المرأة إذا فقدت وليها في سفر فولت أمرها رجل يجوز وقال إذا ضاق الأمر اتسع"[3]، فإذا زال الحرج والضيق ،ولم تكن هناك مشقة معتبرة على المكلف لم يبق له سبيل للتخفيف والتيسير،ورجع الأمر الى أصله ،وقد جاء في الأشباه والنظائر عن الإمام السيوطي بعد ذكره لهذه القاعدة" ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيره"[4].

2- تطبيق قاعدة"إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"على وباء كورونا:

ا-في ظل انتشار وباء كوفيد19 المعدي،فقد شق على الناس إقامة مختلف الشعائر الدينية،ومختلف مجالات حياتهم كالمعتاد،ووقعوا في ضيق وحرج ،ومن سماحة الإسلام ويسره،يسَّر لهم ما كان شاقاً

---

[1] أ.د نظير محمد عياد – مفتي الجمهورية،موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان حكم المريض المحجوز بالعناية المركزة،تحت رقم 8197 بتاريخ20نوفمبر2024م .

[2] فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،فتوى رقم5001،مرجع سابق،ص393.

[3] الإمام السيوطي،الأشباه والنظائر مرجع سابق،ص83.

[4] الإمام السيوطي،الأشباه والنظائر،المرجع نفسه،ص83 .

عليهم ،فشرع التخفيف في إقامة بعض الشعائر الدينية ،كتأجيل مناسك العمرة والتقليل من عدد الحجاج مع اتخاذ الإجراءات الوقائية،وتقليل عدد المصلين في المساجد وفي صلاة الجنائز،وتوفير منصات للتعليم عن بعد كبديل للحضور في مختلف المدارس التعليمية،وغير ذلك قصد المحافظة على الأرواح،والتيسير على الناس،لكن بعد زوال الضيق يرجع الأمر الى أصله يعني إذا اتسع الأمر بزوال خطر الوباء،ضاق ما كان رخص فيه للضرورة،كما جاء في فتوى عن دار الإفتاء المصرية"إن أحكام الشعائر الدينية ثابتة في أصلها لا تتغير ولا تتبدل،والقيام بها و تأديتها على وجهها مقيَّد بالاستطاعة،وعدم تعرض النفس للهلكة،فإذا جدَّ طارئٌ،من وباء أو بلاء-كوفيد كورونا مثلاً-تحتم على الحاكم الأخذ بكل وسائل الحيطة والوقاية لحفظ النفس،والحفاظ على أمنها ،ولو كان في إقامة بعض الشعائر الدينية ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد،جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة، وحتى ارتفاع الطارئ،مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به"[1].

ب-جاز للمريض بوباء كورونا والذي شق عليه أداء بعض العبادات على هيئتها بسبب تأثير وباء(كوفيد19) عليه،أن يؤديها قدر استطاعته،وقد مثَّل لذلك العلامة ابن نجيم" فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء،فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ،وان كان لبرد بطل بزواله،وإن كان لمرض بطل ببرئه"[2] ،فكلما وقع في ضيق وحرج،فإن الشرع،يوسع عليه بأخذ الرخصة.ثم إذا تماثل المريض بوباء كورونا للشفاء وزال الضيق واتسع الأمر عليه،كأن كان عاجزاً عن أداء بعض العبادات،مثل الصيام أو الصلاة بالقيام بسبب الوباء،ثم شفي فقد زال عنه الحرج والضيق،فبعد أن توسع الأمر هنا يضيق عليه بأن يأخذ بالعزيمة ويدع الرخصة،أي ترجع العبادة إلى أصلها .

ج- لقد حرم الله النظر الى بدن المرأة الأجنبية ،لكن إذا وجدت ضرورة بأن وقع الناس في ضيق أحياناً فقد قرر الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع،فإذا وجدت ضرورة لعلاج مريضة بوباء كوفيد19 ولم يتمكن من علاجها الا طبيب رجل،فيجوز للطبيب القيام بعلاجها ،لكن إذا اتسع الأمر هنا بأن حضرت امرأة طبيبة مثلاً،يضيق الأمر فلا يحل للرجل علاجها، ولا ملامستها، ولا الاطلاع على عورتها ،جاء في كتاب قضايا طبية معاصرة للدكتور القره داغي: "اتفق الفقهاء على عدم جواز نظر

---

[1] فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،مرجع سابق،ص127

[2] العلامة ابن نجيم،الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص74 .

الرجل الى بدن الأجنبية ،لكنهم اتفقوا على إباحة النظر للضرورة والحاجة ،مثل حالة التداوي والتشريح،وفي الصحيح أن "أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم،أبا طيبة أن يحجمها"[1]،وبالقياس فإن جازت الحجامة فمن باب أولى جواز المداواة-على أن يكون النظر في ذلك بقدر الحاجة،والضرورة "[2].

د-لا يجوز للمتوضئ للصلاة أن يترك لمعة من محل الفرض،لكن أحيانا يصاب هذا العضو بجروح يتضرر بوصول الماء إليه،لذلك يسر له الشرع ورخص له في استعمال جبيرة يضعها على المكان المصاب ويكتفي بالمسح دون الغسل لكن مباشرة بعد التأكد من برء الجرح وزوال العذر يضيق عليه بأن يرجع الى الأصل وهو الغسل،ومن تطبيقاتها على جائحة كورونا،قد يحتاج المريض بفيروس كورونا أن يضع على بدنه شيئاً من اللواصق الطبية،تحت إشراف طبيب مختص، وهو في أمس الحاجة إليها،ثم انه تلحقه مشقة في نزعها لكل وضوء،فتنزل هنا منزلة الضرورة فيجوز له المسح عليها"[3].لكن إذا اتسع الأمر، بأن تماثل المرض للشفاء،يضيَّق عليه، بأن يمنَع من المسح على اللواصق الطبية،ويجب عليه الغسل.

المطلب الثالث:قاعدة"تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة"،وتطبيقاتها على جائحة كورونا

عندما ظهرت نازلة كورونا بالصين 2019،وانتشرت في شتى بلدان العالم منذ 2020 م،ثم أُعلنت كجائحة سارعت الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة الفيروس،السريع الانتشار العظيم الخطورة،كانت هذه الإجراءات على مختلف مجالات الحياة،الصحية،والدينية،و الإجتماعية والاقتصادية،والتعليمية،لمنع تفشي العدوى،ومن ثَم محاصرة الوباء،فعلاجه،وذلك استناد لقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة من أجل الحفاظ على الأنفس إذ تعد هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية والقضاء والفقه،وقد نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة واستعملوها في تفريعهم على المسائل مثل كتب الأشباه والنظائر والأحكام السلطانية،ونحوها.

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،مصدر سابق،ح رقم 2206. 1730/4

2 د.علي محي الدين القره داغي،و أ.د.علي يوسف المحمدي ،كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة،دار البشائر الإسلامية، ط1427/2ه-2006م ص 526.

3 د.منار الحربي،بحث بعنوان اثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا.مرجع سابق،ص28.

الفرع الأول: تعريف القاعدة

أولاً : تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

1-تعريف التصرف لغة تصرف في شيء يتصرف،تصرفاً ،فهو متصرف،والمفعول متصرَّف فيه ،تصرف الشخص:سلك سلوكاً معيناً،يقال :تصرف بحكمة /بحرية تامة،تصرَّف في الأمر: أداره،تحت تصرفه :مسيطر عليه،متحكم فيه،تحت يده [1].

2-تعريف التصرف اصطلاحاً :التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب يقال:"صرف الشيء :إذا أعمله في غير وجه ،كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ،ومنه التصرف في الأمور"[2]،والتصرف:إدارة الأمور والتحكم فيها والسيطرة عليها.

ثانياً:تعريف الوالي لغة واصطلاحاً

1- تعريف الوالي لغة :

الوالي لغة:"الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولى، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني. ومنه المولى: المعتق والمعتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم،والناصر،والجار،كل هؤلاء من الولي وهو القرب.وكل من ولى أمر آخر فهو وليه.وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر"[3].لغة:مصدر ولى تولية،يقال:«وليت فلانا الأمر»:قلدته إياه،ويقال: «وليته البلد وعلى البلد،ووليت على الصبي والمرأة»:أي جعلت واليا عليهما،والأصل في التولية: تقليد العمل،يقال:«ولى فلان القضاء والعمل الفلاني»[4].

2-تعريف الوالي اصطلاحاً

---

[1] د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل،معجم اللغة العربية المعاصرة، /نشر،عالم الكتب،ط1429/1هـ- 2008 م.
2الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم،مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر-القاهرة :معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،دار الفضيلة،ط 9، 1 \1999م،455/1.

3 ابن فارس:معجم مقاييس اللغة، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر ط2(1972م) ،مصدر سابق، 141/6. محمود عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،دار الفضيلة –القاهرة،نشر 1999م،المرجع نفسه ،498/1 .

الوالي اصطلاحاً: الوالي"كل من ولي أمراً من أمور العامة عاما كان كالسلطان الأعظم أو خاصا كمن دونه من العمال"[1].

الولاية اصطلاحاً:"القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد.

وقيل أنها تنفيذ القول على الغير سواء شاء أم أبى .

وهي:سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها"[2].

ثالثاً:الرعية لغة واصطلاحا

1-تعريف الرعية لغة

الرعية لغة:"رعى يرعى،ارع،والمفعول مرعي،رعى الشخص عهده:حفظه،حافظ عليه،وقام به حق القيام،رعى ولده –في رعاية الله–،رعى الحاكم الرعية :تولى أمرهم ودبر شئونهم،رعى اليتيم كفله"[3].

2- تعريف الرعية اصطلاحاً

الرعية اصطلاحاً "الناس يقوم الحاكم برعايتهم أي تدبرهم وسياستهم"[4].

-هم عامة الناس تحت راع يرعى مصالحهم وأمور دينهم ودنياهم.

ثالثاً:تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:

1-تعريف المصلحة لغة

1د.محمد مصطفى الزحيلي :كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،مرجع سابق،493/1.

2 عويسيان التميمي البصري:كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. مرجع سابق ص680.

3 د.أحمد مختار عبد الحميد: كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة،مرجع سابق.909/2 .

4 أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت770ه)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،نشر المكتبة العلم بيروت،231/1 .

المصلحة لغة:"مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد،ويقال في الأمر مصلحة،أي خير،وتجمع مصالح.والمصلحة: المنفعة"[1].

2-تعريف المصلحة اصطلاحا:

المصلحة اصطلاحا:"ترد كلمة المصلحة على ألسنة الفقهاء،بمعنى اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه،ضد المفسدة التي تعني الألم وأسبابه والغم وأسبابه"[2].وذكر بعضهم أن"المصلحة المنفعة وتطلق على الحكمة، والثمرة،مترتبة على شرعية الحكم"[3].

رابعاً:المعنى الإجمالي للقاعدة

جاء في كتاب المفصل في القواعد الفقهية:"أن نفاذ ما يصدر عن الحاكم،أومن يتولى أمر من الأمور التي تتعلق بتدبير الناس وسياستهم،ينبغي أن يكون،متعلقا بتحقيق المصلحة لهم،ودفع المفسدة عنهم وهذا يشمل الوالي،والقاضي،وولي البنت ومتولي الوقف،والوصي وغيرهم"[4]،إذن فليس كل ما يصدر عن الحاكم من أمر وتصرف نحو الرعية ينفذ ويطبق بل لا بد أن وجود مصلحة ونفع عام للرعية وانعدام المفسدة والضرر،أو منفعة ملغاة شرعا فلا تصرف له حينئذ،ومتى أصدر الحاكم أو من يتولى أمراً من أمور الرعية من تصرفات وقوانين وكان في ذلك مصلحة، ومنفعة عامة،ولم تترتب عن ذلك مفسدة، فيجب على الرعية التنفيذ والطاعة،وهذه القاعدة تحدد الإطار الذي يمكن لولي الأمر أن يتصرف فيه على رعيته ،فلا يتصرف إلا في حدود المصلحة العامة،فولاة الأمور وكلاء عن المجتمع في تحقيق ما يصلح له،ودفع كل ما هو فاسد وضار عنه،ولأن الحاكم ينزل منزلة الوصي على مال اليتيم فلا يتصرف في هذا المال إلا وفق ما قرره الشرع ورضيه فيراعي كل ما فيه مصلحة ومنفعة يعمل بها وان كانت مفسدة تركها ودفعها ،هكذا بالنسبة لقيامه على أمور الرعية .

---

1 محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،مرجع سابق 300/3.
2 محمود عبد الرحمن عبد المنعم:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،مرجع سابق،300/2.
3 يعقوب الباحسين،المفصل في القواعد الفقهية،ص552.
4 يعقوب الباحسين،المفصل في القواعد الفقهية،المرجع نفسه،ص552 .

جاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا "إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا، أو أبوا، معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية "[1]،يعني هذا أن من كانت له على غيره ولاية عامة أو خاصة،فتصرفه على ذلك الغير بمصلحة من يتصرف له،فلا تكون تصرفاته على من هو في رعايته نافذة،إلا إذا كان في ذلك التصرف مصلحة له، سواء كانت هذه المصلحة تخص دينيه،أو دنياه.

الفرع الثاني: ضابط قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة وأدلتها

أولاً:ضابط قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة:

لكل قاعدة ضوابط وشروط لابد من توفرها لتطبيقها والعمل بمقتضاها وهي كالآتي:

1–أن تكون المصلحة التي يتصرف الوالي بمقتضاها،معتبرة شرعاً فإذا كانت ملغاة فلا اعتبار لها في الشرع،"وقد ورد في الحديث أن طاعة الرعية لهم مقيدة بعملهم بطاعة الله تعالى كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2] فلا تجوز طاعتهم حال مخالفتهم لطاعة الله"[3].

2–أن يكون في تصرف الراعي مصلحة،ومنفعة عامة للمجتمع وذلك حسب الغالب .

3–إذا وجدت واجتمعت مصلحة عامة وخاصة،قدمت المصلحة العامة على الخاصة .

وحسب ما جاء في كتاب القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة:"وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية،فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم،وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل،ودفع الظلم،وصيانة الحقوق والأخلاق،وضبط الأمن،ونشر العلم،وتطهير المجتمع من الفساد،وتحقيق كل

---

1 مصطفى الزرقا:شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص309.

[2] الإمام احمد بن حنبل:مسند الإمام احمد، ط- الرسالة،إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عمران بن حصين.مصدر سابق،ح رقم 20656 ،34/ 253.

[3] د.مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري:الممتع في القواعد الفقهية،دار زدني ،الرياض السعودية،ط2007/1م،ص354.

خير للأمة بأفضل الوسائل،مما يعبر عنه بالمصلحة العامة،فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز"[1].

ثانياً: أدلة قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة

هذه القاعدة لها أصل في الكتاب والسنة:

1–من القرءان قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ**﴾ [الأنعام-152].يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيرها:"اقتضى هذا تحريم التصرف في مال اليتيم،ولو بالخزن والحفظ وذلك يعرض ماله للتلف، استثنى منه قوله تعالى:(إلا بالتي هي أحسن) أي إلا بالحالة التي هي أحسن ،فقد حذر الله أخذ ماله ،ولو بأقل أحوال الأخذ،لأن اليتيم لا يدفع عن نفسه[2] .فكما لا يحل، لولي اليتيم أن يتصرف في مال اليتيم إلا بما يحقق المصلحة له،لايجوز لولي الأمر أن يتصرف في أمور الرعية،إلا بما فيه مصلحة ومنفعة عامة.

2–ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:"**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**"[3].في الحديث وعيد شديد لكل من ولي شيء من أمور المسلمين،ولم يتصرف وفق مراد الشرع،من جلب مصلحة ودفع مفسدة،فقد استوجب عذاب الله وحرم من جنته،حتى يؤدي ما عليه من حقوق.

ثم إن أصل هذه القاعدة جاء في كتب المتقدمين:

3–فقد ورد عن أمير المؤمنين ،عمر بن الخطاب رضي الله عنه،أنه قال:"**إني أنزلت نفسي من مال الله، بمنزله ولي اليتيم،إن احتجت أخذت منه،فإذا أيسرت رددته،فإن استغنيت استعففت**"[4]،فقد أنزل نفسه رضي الله عنه،كسلطان على المسلمين ومسؤول أول على بيت مال المسلمين،منزلة الوصي على مال

---

[1] د محمد مصطفى الزحيلي:كتاب القواعد الفقهية،نشر دار الفكر- دمشق ،ط1/1427ه/2006م،1/493.

2 العلامة الطاهر بن عاشور ت1393ه:تفسيرا لقرءان الكريم"التحرير والتنوير" تفسير الاية152من سورة الأنعام ،نشر الدار التونسية –تونس سنة ن ،1984م/1404ه.8/164.

3 أخرجه البخاري في صحيحه،باب من استرعى رعيه فلم ينصح،ألفا للنشر والتوزيع –مصر. مصدر سابق،حديث ر7151ص852.

4 الإمام السيوطي(ت911ه):الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، بيروت –.لبنان.ط1403،1ه/1983م. مرجع سابق،ص121

اليتيم،فلا يتصرف الا بما فيه مصلحة،ومنه القاعدة التي نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله يقول:"منزلة الإمام من الرعية ،بمنزلة الولي من اليتيم"[1].فقد استنبط الإمام الشافعي رضي الله عنه،هذه القاعدة من مقولة سيدنا عمر رضي الله عنه المتقدمة .

كل ما سبق من الأدلة يدل:على أن تصرف الوالي بما تحت ولايته ينبغي أن يكون محققا للمصلحة، يقول في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله:"وان كان هذا في حقوق اليتامى فأولى،أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة،لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة،أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً، فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة"[2].

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة

لقد كان للشريعة مواقف من التعامل مع أصحاب الأمراض المعدية،وفي سبيل إعانة الحكّام على ما حُمِّلوه من مسؤولية الرعية خوَّلت الشريعة لهم اتخاذَ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقايَة التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها، وتوفير أمنهم وسلامتهم،ومن ذلك: تأمين وقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛كالجذام والطاعون،وفيروس كورونا المستجد ونحوها.

أولاً:تطبيقات قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة في إطار الإجراءات الاحترازية من وباء كورونا

1–لما كان حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، فقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية فحذَّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛حتى لا تصبح وباء عامًّا، مع التذكير بأن هذا إجراء استثنائي مرتبط بشيوع الوباء والخوف من عدواه، وهو متسق مع القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم ومنظماته ومؤسساته الصحية للحد من انتشار الوباء؛

1 الإمام السيوطي: الأشباه والنظائر،المرجع نفسه،ص121.

2 أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي(ت660 ه):كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام،،نشر مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ،مراجعة وتعليق ،طه عبد الرؤوف سعد طبعه جديدة منقحة, 1414 ه/ 1991م،89/2

كـــإغلاق المســـاجد والمـــدارس والجامعات،وإرجـــاء الجمـــع والجماعـــات، ومنـــع الاخـــتلاط والتجمعات،وفرض الحظر في أغلب الساعات"[1].تأجيل العمرة خوفا من انتشار مرض كورونا .

2–بنـاء علـى قاعـدة تصـرف الـوالي علـى الرعيـة منـوط بالمصـلحة،يجب علـى الإمـام الراعـي لأمـور المسـلمين، الحجـر علـى أصـحاب الأمـراض المعديـة،كمرض فـيروس كـورونا المنتشـر(كوفيد19)،وعلـى المرضى طاعة ولي الأمر في هذا الحجر الصحي، وذلك لتحقيق المصلحة في عدم نقل العدوى لغيرهم ،فيجب طاعته ولا يجوز مخالفته،وقد يكون الحجر كذلك بحجر المرضى والمصابين في مكان مخصص للاعتناء بهم صحيا، مع منع اختلاطهم بالأصحاء،أو اختلاط الأصحاء بهم ،منعا من تفادي الوباء في البلدة،جاء في كتاب فتاوى النوازل"وقد خول الشرع لولاة الأمر اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة للحد من انتشار الوباء حفاظاً على الأنفس،إذ السلطة، والمسؤولية وجهان لعملة واحدة،وتصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسعى فيها لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية،وقد نصت المادة 19 من القانون المصري رقم 137 لسنة 1958م بشأن الاحتياطات الوقائية من الأمراض المعدية، للسلطات الصحية المختصة أن تعزل مخالطي المصابين في الأماكن التي تخصصها لذلك ،كما نص القانون على وجوب الإبلاغ عن كل من أصيب بمرض معد أو اشتبه في إصابته،خلال 24 ساعة إلى طبيب الصحة المختص،أو أقرب سلطة إدارية للمريض،وللأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتجنب خطر انتشار الوباء"[2].

فالحجر من الإجراءات الصحية المعتبرة في الإسلام،وقد كان أول من وضعه وأمر به،سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال عن الوباء "إذا سمعتم به في بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[3] .

3–بناء على قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة،فقد قامت العديد من حكومات دول العالم بتبني ما شرع على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأيدته التجارب الطبية ،وأصبح من الإجراءات التي تتبعها المستشفيات للقضاء على الأمراض المعدية،وفي ذلك مصلحة عامة، بعد أن توصل الطب الحديث إلى حصر المرض في مكان محدود يمنع خروجه منها،وانتشاره ،وقد يكون الحجر

---

1 فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية:مرجع سابق، ص 650,

2 فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية،مرجع سابق ص650.

3 صحيح البخاري رقم 5729 باب ما يُذكر في الطاعون،مصدر سابق،ص702.

بحجر بلدة، أو مقاطعة موبوءة لمنع الإنتشار في القطر كله، أو في العالم، "وهو من الإجراءات الصحية المعتبرة في المجتمع المتحضر الآن، كان أول من وضعه هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

4–كما ينطبق على هذه القاعدة كل الإحترازات التي اتخذتها من الدول الإسلامية،ومختلف الدول للحد من انتشار هذا الوباء،ومن ذلك منع الدخول إلى المدن،أو الخروج منها وفرض حظر التجوال الكامل، أو الجزئي أو حظر التجوال على بعض المدن أو بعض الأحياء،أو المنع من السفر أو منع التعاون بالنقود الورقية والمعدنية وإغلاق المدارس، والجامعات ،والأسواق،وتعليق الأعمال،وإيقاف وسائل النقل المختلفة،ذلك أن الأطباء والمختصون أكدوا أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك كان لابد من أخذ الأسباب والإبتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها، وصورها، مما فيه تحقيق مصلحة للجميع وتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عمل بهذه القاعدة وقد أفتى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية بوجوب لزوم المنازل وقت انتشار الوباء وان من جلس في بيته صابرا راضيا بقضاء الله نال اجر الشهيد وان لم يمت بالوباء، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم"[2]" ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل اجر الشهيد"[3].

5–بناء على قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة فإن الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والجهات المعنية لمحاربة وباء كورونا والحد من انتشاره يجب أن تكون ناتجة وصادره عن خبراء في كل مجال له علاقة بالأمراض المعدية وفي مقدمتهم الأطباء إذ يقومون بتشخيص الحالات كما ينبغي وهكذا يتم" التنسيق مع خبراء في الميدان الإداري والأمني، لوضع القرارات المناسبة، التي

---

1 إشراف أ.د/محمد حسين المحرصاوي الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا،إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى،ص48،مرجع سابق.

2 إشراف أ.د/محمد حسين المحرصاوي ،الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) ،ص42 ،إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى .

3صحيح البخاري حديث رقم5437، باب اجر الصابر في الطاعون ،كتاب الطب،ص702.

تحقق المقصود رعاية للمصلحة العامة"[1]. كما يجب على الرعية وجوب الإلتزام بكافة لتوجيهات الإرشادات التي تصدرها المؤسسات القائمة على ذلك، لان طاعة ولي الأمر واجبة في تدبير شؤون البلد ومصالح .

6- من المعلوم شرعا أن حرية كل شخص ليست مطلقة ،ولكنها تنتهي عند إلحاقه الضرر بالآخرين ،وقد نص في نتائج الندوة الفقهية الطبية، لمعالجة فيروس كورونا(كوفيد 19)" لذلك يجوز للدول والحكومات ،فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة العامة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها ،وحظر التجوال أو ،الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق ،كما أنه يجب الإلتزام بقرارات الدول والحكومات، بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره عملا بالقاعدة الشرعية"[2].

ثانياً:تطبيقات قاعدة"تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة" في مجال العبادات

1- بناء على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فإن الإجراءات والتصرفات التي يقوم بها ولي الأمر، من أجل مصلحة الرعية مع تفشي وباء كورونا، كإصدار الأمر بإغلاق أماكن العبادات كالمساجد، وغيرها ،وذلك للحد من انتشار الوباء، وذلك استناد لفتاوى صادرة عن مجامع فقهية في مختلف مناطق العالم الإسلامي، وهذا بناء على تقدير أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ،ونحوهم وتدبير الجهات المعنية بالإلزام ضمن الإجراءات المتكاملة لتحقيق منع انتشار الوباء[3].

---

1 أ.د/محمد حسين المحرصاوي ،الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) ،ص63 ،إعداد مركز الأزهر العالمي للفتوى، الدكتور محسن الشامي ، المرجع السابق بحث اثر القواعد الشرعية...ص46،مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني م2020،،ص741.

2 الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ،برعاية مجمع الفقه الإسلامي الدولي –عن بعد-20ابريل 2020م.برابط.https://iifa-aifi.org/ar/5254.html .

3 المرجع السابق الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ص60.

2– بناء على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة،يجب الالتزام بما قامت به وزارة الحج السعودية، من قرار تنظيم فريضة الحج، وشعيرة العمرة وخدمة الحرمين الشريفين، من أجل السهر على راحة الحجيج ورعايتهم والحفاظ على سلامتهم وتأمينهم،وحتى لا تتعطل فريضة الحج،حيث سلكت جميع سبل الوقاية، للحد من انتشار وباء كوفيد19،جاء في كتاب الفتاوى لدار الإفتاء المصرية،"فإذا رأت حتمية إرجاء العمرة في زمن معين لمواجهة، انتشار الوباء فلها أن تفعل ذلك احترازا،من الوباء ووقاية من الإصابة به،وحداً من انتشاره، حفاظاً على سلامة النفوس من عدوى ذلك الفيروس، الذي قد يفتك بحياة المعتمرين،وهذا متسق مع القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم ومنظماته الصحية،للحد من انتشار الوباء كإغلاق المساجد والمدارس ،وإرجاء الجمعات والجماعات لمنع الاختلاط والتجمعات، فرض الحظر في أغلب الأوقات"[1] فالمسلمون بالتزامهم بهاته التعليمات والتوجيهات الوقائية ،يعينون ولاة الأمر في ما أسند إليهم من مهام ومسؤليات وفي ذلك تعاون على الخير رعاية للمصلحة العامة .

3– يجب على الرعية التقيد بالتعليمات والتوجيهات الوقائية الصادرة عن الجهات المعنية، للحد من انتشار وباء كورونا المستجد، ومن ذلك ما جاء عن فتاوى النوازل لدار الإفتاء المصرية :"إذا تعذر تغسيل الميت بسبب خوف انتقال الوباء إلى المغسل، فيسقط تغسيله، وننتقل إلى بدله وهو الإكتفاء بصب الماء عليه إن تيسر،فالميسور لا يسقط بالمعسور،وإلا يتيمم،فيضرب المغسل التراب بيده، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.كما يجب على القائم على الغسل ارتداء الواقيات الشخصية،وهي ماسك تنفسي، عالي الكفاءة،وقفاز نظيف يغطي الرسغ ،إلى غير ذلك من الإجراءات الوقائية،كما يجوز دفن الميت بفيروس كورونا الوبائي من غير تغسيل مادام الغسل متعذرا لكونه،مظنة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يعد ذلك امتهاناً لحقوق الميت أو تقصيراً وان الأصل الانتقال من الغسل التيمم فإذا تعذر الآخر خوفا من عدوى تَرك،ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن، من تجهيز كالتكفين والصلاة عليه، ودفنه،مع مراعاة القرارات الاحتياطية والوقائية"[2]،فعلى أهل الميت التقيد بها والتعاون مع الجهات المعنية لأن هذا التصرف فيه مصلحة وهي الوقاية من انتقال وانتشار العدوى وذلك حسب قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة.

---

[1] د شوقي إبراهيم علام المرجع السابق كتاب فتاوى النوازل ص 461

[2] د شوقي إبراهيم علام: كتاب فتاوى النوازل،مرجع سابق ص302.

4-يجوز للحاكم فرض غرامات مالية على كل من خالف تعليمات الجهات المختصة،وتسبب في زيادة تفشي وباء كورونا فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية،تحت رقم 5125 "جواز فرض الغرامات للالتزام بسبل الوقاية من الوباء منها ارتداء الكمامة،والتباعد وعدم المصافحة،ومنع التجمعات،والغرض من ذلك التزام المواطنين بوسائل الوقاية للحفاظ على حياة الناس وسلامة المجتمع وهذا من باب التعزيرات المالية التي يتجلى دورها في حماية الأموال والأخلاق والنظام العام"[1].

5- وفي ظل نشر الشائعات، والأخبار الكاذبة حول حقيقة الوباء دون تثبت،جاز للحاكم فرض عقوبات رادعة ،على من يتسبب في نشر أخبار، عن فيروس كورونا المستجد ،تُحدث الخوف، و الرعب في صدور الناس، كمن ينشر أرقام كبيرة،خيالية ، لعدد الإصابات بالفيروس دون تثبت وتحقق ،ومثل نشر دعايات في صفوف الطاقم الطبي، والتقليل من شأنهم وترويعهم،وإضعاف عزمهم وتشويه مؤسسات الدولة ،وقد وضعت الشريعة من الأسس والضوابط ما يضمن تجفيف منابع الإشاعات المضللة وترويج الأكاذيب لإثارة الفتن منذ البداية ثم القضاء عليها إذا انتشرت وعليه" فان نقل الشائعات والأخبار غير المتوقعة على وجه الجزم بها هو أمر محرم ومنهي عنه فيما يخص الشأن العام كان اشد خطرا ،وأعظم أثراً ،ويزداد الأمر جرماً وإثما ،إذا كان في أوقات الأزمات ،أو كان لنشر البلبلة بين الناس، وزعزعة الإستقرار ،ويحرم تناقل هذه الأخبار غير الموثوقة، وإشاعتها سواء علم الإنسان بكذبها أم لم يعلم،ويزداد الأمر إثماً وجرماً إذا تناقلها الناس في أوقات الأزمات،وفيما يهدد أمن المجتمع وسلامته، وعلى المسلم أن يحذر من جماعات الفتنة، التي تسعى للفساد والإفساد،والشائعات الكاذبة،من خلال بعض القنوات المأجورة أفرادها، المعلومة أغراضها "[2] .

6- في ظل استفحال ظاهرة احتكار مواد أساسية واسعة الإستهلاك، من قبل معظم التجار في فترة وباء الكورونا المستجد،مما أحدث اضطراب في السوق وفقدان السلع أو ندرتها،وارتفاع أسعارها ارتفاعاً فاحشاً محدثاً ضرراً بالناس وحرج كبير في معاشهم،من اجل ذلك فيجوز للحاكم أو من له سلطة في ذلك،أن يقوم بضبط أسعار السلع ،ويحدد لكل سلعة سعر معين ،ويضع لذلك قوانين تمنع الزيادة على هذه الأسعار،ومن خالفها تفرض عليه غرامات مالية معينة وعقوبات تعزيرية، وذلك لنفي الضرر على الناس، فقد جاء في "كتاب الفتاوى لدار الإفتاء المصرية"في إجابة عن حكم

---

[1] كتاب فتاوى النوازل،المرجع نفسه ص717.

[2] د-شوقي إبراهيم علام،كتاب فتاوى نوازل كورونا2020م لدار الإفتاء المصرية،مرجع سابق ص119.

التسعير،ومراقبة الأسواق ،انه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير،سعَّر عليهم ولي الأمر تسعيرا لا ظلم فيه، ولا شطط،أما إذا اندفعت حاجتهم،وقامت مصلحتهم بدونه،فإنَّه حينئذ لا يفعله لأنه خلاف الأصل،كما انه لابد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل، إذ لا يكون التسعير محقّقاً للمصلحة،إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس،أو يَلغي ربح التجار بالكلية،وقد صرح الحنفية والمالكية والشافعية، بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي قرره ،بإيقاع العقوبة المناسبة عليه ،لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة،كما يجب التبليغ عن ذلك إنكاراً للمنكر ومنعاً للظلم"[1].يقول العلامة ابن نجيم عند كلامه عن إزالة الضرر،ومنها"التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش"[2] يعني يجوز لولي الأمر التصرف بمنع احتكار الطعام وبيعه بغبن فاحش مسبباً ضرراً عاماً بالناس.

[1] كتاب الفتاوى لدار الإفتاء المصرية،مرجع سابق،ص145.

[2] ابن نجيم:الأشباه والنظائر،مرجع سابق ص75.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله العليم الوهاب،فتح لنا ما أُغلق من الأبواب،وأرشدنا لطريق الصواب،ويسر لي المشاق والصعاب،وفي ختام هذا البحث المتواضع،توصلت إلى نتائج وتوصيات،هي كالآتي:

1-النتائج

* إن دراسة النوازل والقضايا والمستجدات المعاصرة ذا أهمية عظيمة ،خاصة ما تعلق منها بالجانب الطبي لكثرتها وتشعبها وارتباطاتها بالجوانب المختلفة لشؤون الناس،ويظهر ذلك من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية على جائحة كورونا(كوفيد 19).

*من خلال دراسة الموضوع تظهر أهمية دراسة الفتاوى الجماعية المعاصرة،لما فيها من تدريب عملي على إلحاق الفروع بأصولها ومدى توظيف لجان الفتوى للقواعد الفقهية في هذه الفتاوى والنوازل.

*ظهر أن هناك الكثير من القواعد الفقهية والتي يندرج تحتها الكثير من المسائل غير المنتهية وهنا يظهر اثر العلم بهذه القواعد عند استصدار أي فتوى وكيفية الاستناد إليها في بيان الأحكام عند تحقق القاعدة فيها،وهناك قواعد فقهية أخرى لا تقل أهمية عن القواعد المختارة،مثل قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح،واليقين لا يزول بالشك،والعادة محكمة،لكن مراعاة للاختصار، اقتصرت على ما ذكر من القواعد.

* هناك نواح صحية ووقائية كثيرة في تعاليم ديننا الحنيف تحتاج الى من ينقب عنها كي تظهر محاسن هذا الدين وهذه مهمة الأطباء المسلمين المخلصين الحريصين على بيان محاسن هذا الدين.

*من أهم القواعد الفقهية التي اعتمدتها في بحثي هذا،قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يتفرع عنها،كقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف،والضرر يدفع بقدر الإمكان،وغيرها من القواعد التي تدخل تحتها ،وكذا قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة،وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

* تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار على الجائحة،في نوازل الطهارة والصلاة ثم بعد ذلك تطبيق القاعدة في نوازل الصوم والحج مع العمرة،فهي من أمور العبادات التي يحتاجها كل مسلم ،فمثلا في تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار الخاصة بنوازل الصلاة يحرم على المصاب بفيروس كورونا الحضور للصلاة في المسجد سواء جمعة أو جماعة،وذلك لمنع ضرره بنقله العدوى للغير.

*تطبيق قواعد متفرعة عن القاعدة الأولى مثل قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام،ومن تطبيقاتها إن في غلق المساجد وأماكن العبادات وتعليق الجمع والجماعات ضرر على عمار المساجد لكنه ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام،وهو الوقاية من الوباء الذي هو ضرر عام فيه هلاك الأنفس.

*من بتطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا على نوازل الحج والعمرة :يجوز ترك فريضة الحج للمستطيع ماديا وبدنيا حال انتشار وباء كورونا والخوف على النفس من العدوى لأن في ذلك مشقة ودين الله يسر.كما تناولت تطبيق فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير على الجائحة،كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فبناء على هذه القاعدة يجوز شرعا إقامة مقابر جماعية والدفن فيها الموتى بوباء كورونا في حاله تفشي الوباء وذلك للضرورة ما هو خوف العدوى وكثرة عدد الأموات.

* من تطبيقات قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة على جائحة كورونا:يجب على الوالي الراعي لأمور المسلمين،فرض قوانين الحجر الصحي على المصابين بفيروس كورونا خصوصاً،ووجب على المرضى طاعة ولي الأمر في هذا الحجر الصحي لتحقيق المصلحة العامة في التصدي لخطر الفيروس بتفشي العدوى بين الناس،كما يجوز لولي الأمر إصدار قوانين تنظم عبادات الناس وأمور معاشهم،كالتقليل من عدد الحجاج والاقتصار على سكان الحرم إن لزم الأمر،وتوقيف العمرة مدة زمنية حتى يزول خطر الوباء.

2-التوصيات:

1-ضرورة الاهتمام أكثر بدراسة الفتاوى الجماعية ومعرفة الأصول والقواعد التي اعتمدتها في بيان الأحكام الشرعية.

2- تكوين العالم المتخصص لدراسة المستجدات والنوازل المعاصرة خاصة في النوازل الطبية فهي متعلقة بحفظ كلية من كليات الدين والتي هي النفس .

3- الاهتمام بالنوازل والمستجدات الطبية لتعلقها بصحة وجسد الإنسان والنفس البشرية عموما.

4- العناية بالجانب التطبيقي لعلم القواعد الفقهية خاصة في المجال الطبي لتوسع هذا المجال وكثرة نوازله، من خلال إبراز العلاقة بين القاعدة وفروعها.

الملخص

بحثي هذا تحت عنوان القواعد الفقهية المتعلقة بالأوبئة (جائحة كورونا أنموذجاً)،وتهدف الدّراسة إلى بيان تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة عموماً، وفيروس كورونا خصوصاً ويندرج تحت هذا الهدف الرّئيس أهداف فرعية وهي:بيان مفهوم القواعد الفقهية، وحجيتها وأهميتها ،ثم بيان مفهوم الأوبئة وجائحة كورونا(كوفيد19)،ثم تطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار على جائحة كورونا(كوفيد19)وبعض فروعها،ثم تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير، على جائحة كورونا(كوفيد19)،وأخيراً تطبيق قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة على جائحة كورونا(كوفيد19)،وقد اعتمدت المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي،القائم على تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقهاء،وكذا المنهج التحليل، وكذا المنهج الوصفي.وأهم نتائج الدراسة:إن الإستدلال بالقواعد الفقهية للنوازل الطبية التي هي أكثر النوازل تجددا لارتباطها بصحة الناس وحياتهم،وقد قمت بتطبيق بعض القواعد الفقهية في نوازل العبادات على الجائحة وهذه القواعد هي: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وفروع هذه القاعدة مثل قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام،وتطبيقها كان في مجال العبادات كنوازل الطهارة والصلاة وكذا نوازل الصوم والحج مع العمرة ، فهي من أمور العبادات التي يحتاجها كل مسلم ،فمثلا في تطبيقنا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار الخاصة بنوازل الصلاة يحرم على المصاب بفيروس كورونا الحضور للصلاة في المسجد سواء جمعة أو جماعة، وذلك لمنع ضرره بنقله العدوى للغير، ومن بتطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير :يجوز ترك فريضة الحج للمستطيع ماديا وبدنيا حال انتشار وباء كورونا والخوف على النفس من العدوى لأن في ذلك مشقة ودين الله يسر، ومن تطبيقات قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة على جائحة كورونا : يجب على الوالي الراعي لأمور المسلمين ،فرض قوانين الحجر الصحي على المصابين بفيروس كورونا خصوصاً،ووجب على المرضى طاعة ولي الأمر في ذلك لتحقيق المصلحة العامة وهي حفظ النفس

الملخص **بالإنجليزية**

This research is titled “Fiqh Principles Related to Epidemics (The Corona virus Pandemic as a Case Study).” The study aims to clarify the application of fish principles regarding the handling of epidemics in general, and the corona virus in particular. This main objective encompasses the following sub-objectives: Clarifying the concept of fish rules, their authority, and their importance; then clarifying the concept of epidemics and the COVID-19 pandemic; then applying the principle of “no harm and no reciprocated harm” to the COVID-19 pandemic and some of its branches; then applying the principle of “hardship brings ease” to the COVID-19 pandemic; and finally, applying the principle that the ruler’s authority over his subjects is contingent upon the public interest to the COVID-19 pandemic. The following methodologies were adopted: the inductive approach, based on tracing issues related to the topic from the works of jurists; the analytical approach; the descriptive approach; and the comparative approach. The most important findings of the study are: Medical contingencies are the most frequently recurring contingencies due to their connection to people’s health and lives; the application of certain jurisprudential principles from the field of worship to the pandemic, and these principles are: The principle of “no harm and no reciprocated harm” and its branches, such as the principle that one must bear private harm to avert public harm. Its application was in the realm of acts of worship, such as issues of ritual purity and prayer, as well as issues of fasting, Hajj, and Umrah, as these are acts of worship required of every Muslim. For example, in our application of the principle of “no harm and no reciprocated harm” to matters of prayer, it is prohibited for a person infected with the coronavirus to attend prayers in the mosque, whether Friday prayers or congregational prayers, in order to prevent harm by transmitting the infection to others. As for the applications of the principle that “hardship brings ease”: It is permissible for those who are financially and physically able to postpone the obligatory Hajj during the spread of the coronavirus pandemic and when there is fear of infection, as this involves hardship and Allah’s religion is one of ease. Among the applications of the principle that the ruler’s actions regarding his subjects are contingent upon the public interest during the coronavirus pandemic: The ruler must

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	السورة	الصفحة
﴿وَإِذ يَرفَعُ إِبرَٰهِيمُ ٱلقَوَاعِدَ مِنَ ٱلبَيتِ وَإِسمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ﴾	[البَقَرَة: 127]	10
﴿ولا تُمسكوهن ضِراراً لِتعتدوا﴾	[البقرة:231]	34
﴿ولا تُلقواْ بأيديكم إلى التهلكة﴾	[البقرة:195]	40
﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدةٌ من ايامٍ أُخَر﴾	[البقرة:184]	50
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ﴾	[البَقَرَة:185]	54
﴿لا يكلف الله نفساً الا وُسعها﴾	[البَقَرَة:286]	54
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيكُمُ الميتة وَٱلدَّمَ وَلَحمَ ٱلخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ﴾	[البَقَرَة: 173]	54
﴿وَلَا تَقتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما﴾	[النِّسَاء:29]	55
مِن أَجلِ ذَٰلِكَ كَتَبنَا عَلَىٰ بَنِي إِسرَٰءِيل أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَلَقَد جَاءَتهُم رُسُلُنَا بِٱلبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرا مِّنهُم بَعدَ ذَٰلِكَ فِي الأَرضِ لَمُسرِفُونَ﴾	[المَائِدَة:32]	الواجهة
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُۥ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾	[المَائِدَة:6]	54
﴿وَلَا تَقرَبُواْ مَالَ ٱليَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ حَتَّىٰ يَبلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	[الأنعام:152]	44
﴿ولا تُفسِدوا في الارض بعد إصلاحها﴾	[الأعراف:56]	41
﴿قالُوا يا شُعيبُ مَا نَفقَهُ كَثِيراً مما تَقولُ﴾	[هود:91]	11
﴿قَد مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبلِهِم فَأَتَى ٱللَّهُ بُنيَٰنَهُم مِّنَ ٱلقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيهِمُ ٱلسَّقفُ مِن فَوقِهِم وَأَتَىٰهُمُ ٱلعَذَابُ مِن حَيثُ لَا يَشعُرُونَ﴾	[النَّحل:26]	9
﴿وَتَحمِلُ أَثقَالَكُم إِلَىٰ بَلَد لَّم تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُم	[النحل:7]	52

لَرَءُوف رَّحِيم﴾		
﴿ولا تُضاروهن لتضيقوا عليهن﴾	[الطلاق:6]	34

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
«إنِ الحاكم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»	17
«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»	18
«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يورِدن مُمرِض على مَصَحٍ»	21
«في أثَر لأمِ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف»	23
«الطاعون شهادة لكل مسلم»	23
«إنه بقية رجز أو عذاب، عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى»	23
«إنه وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة»	23
«عن أسامة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل- أو على من كان قبلكم- فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»	24
«حديث ابن عباس أطلق عليه الوباء وفيه: أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما كان بسرغ لقيه الأجناد فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .... »	24

«أنه وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء»	24
«رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون»	24
«عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله»	26
«إن المسألة لا تحِل إلا لأحدِ ثلاثة: رجل تحمل حمَالة فحلت له المسألة حتى يصيبَها ثم يُمسِك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواماً من عيشٍ... »	28
«مَثَلي ومثلُ ما بعثني الله، كمثل رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُريان، فالنجا النجاء. فأطاعته طائفةٌ، فأدلجوا على مَهْلِهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم»	28
«لا ضرر ولا ضرار»	33، 38
«لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضاره الله ومن شاق، شاق الله عليه»	33
«حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقام الصحابة يزجرونه، ثم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فتركوه، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، ثم أمر بدلو ماء فشنه عليه»	35
«لا يورد ممرض على مصح»	37، 38
«إنا قد بايعناك فارجع»	38
«فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»	40

« ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشٌ لهم إلا حرم اللهُ عليه الجنةَ »	44
«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»	45
«إذا سمعتم به في بأرض فلا تُقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»	46
«ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»	47
« إن الدين يسر»	52
«إنما بُعِثتم ميسرين ولم تُبعَثوا معسرين »	54
«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبَه، فسدِدُوا، وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدُلجة»	54
«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»	54

3- قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا: كتب التفسير

2. ابن كثير(ت774هـ)، تفسير الحافظ، دار البيان العربي، راجعه وخرج أحاديثه: أنس محمد الشامي، محمد سعيد محمد، د ط.

3. تفسير الإمام محمد متولي الشعراوي (ت1998م/1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، ج 13، 1997م.

4. الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تفسير القرآن الكريم "التحرير والتنوير "، الدار التونسية، تونس، ج8، 1984م-1404هـ.

5. محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ)، تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت –لبنان، ج 2، 1995م-1441هـ.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

6. ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري (ت804هـ)،كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح،تحقيق دار الفلاح،بإشراف خالد الرباط،إصدار إدارة الشؤون الإسلامية،قطر، ج19، ط1، 2007.

7. ابن رجب زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد البغدادي الحنبلي(ت795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً، دار الفكر، بيروت –لبنان، 2005م-1426هـ

8. ابن ماجه (ت273هـ)، في السنن، رقم 2340،ج2

9. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، رقم(2218)، في كتاب السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ-1955م

10. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، رواه الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ج4، ط1، 1411هـ-1990م

11. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح وتع: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد، الرياض، ج 10، ط1، 2001م

12. صورها بعنايته: محمد زهير الناصر ،حديث الأنبياء، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، 1311 هـ.، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم وطبعها، لدى دار طوق النجاة - بيروت، تح وبترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.

13. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط 5، 1999م-1460هـ.

14. صحيح البخاري(ت256هـ)، النسخة اليونانية، تق: أحمد محمد شاكر، ترتيب: فؤاد عبد الباقي،ألفا للنشر والتوزيع، الهرم-الجيزة-مصر، ط2، 1432هـ-2011م

15. الصنعاني محمد إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، المعروف بالأمير (ت1182هـ)، كتاب التنوير شرح الجامع الصغير،تح: محمد إسحاق، محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ج 7، ط 1، 1432هـ-2011م

16. مالك بن أنس، الموطأ،تصح وتر وتخ وتع: محمد فؤاد عبد الباقي (ت1388هـ)، دار إحياء التراث العربي،بيروت –لبنان-ج2، 1406هـ-1985م

17. ابن دقيق العيد(ت702هـ)، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان،ط2003،6م-1424هـ.

18. أبي الوليد الباجي القرطبي(ت474ه)،المنتقى شرح الموطأ،نشر مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصرط1: 1332ه/،صورتها دار الكتاب الإسلامي – القاهرةط2،د ت.

19. مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري(606ه)،النهاية في غريب الحديث والأثر،تح: طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم- إيران، ج 3، 1392ه.

20. مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر،نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - ،1979م ،تح،:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

21. الإمام أحمد بن حنبل،المسند (164 - 241 هـ)،تح: شعيب الأرناؤوط (ت 1438 هـ)- عادل مرشد – وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج42، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م

22. نجم الدين الطوفي(ت716ه)،شرح مختصر الروضة،ت د: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط1/1987م.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله

23. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة منقحة، ج2، 1414هـ-1991م.

24. أحمد الحموي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج 1، ط1، 1985م.

25. أحمد الزرقا (ت 1938م)، شرح القواعد الفقهية: دار القلم،دمشق،ط2، 1989م.

26. تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي:حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي،علىجمع الجوامع،ج1، دار الفكر للطباعة والنشر،(د .ت).

27. خليفة بابكر الحسن، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المقدمة 8، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية، مجلد 2، الطبعة الأولى، 2013م

28. الرصاع قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري، التلمساني ثم التونسي (ت894هـ-1489م)، شرح حدود ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأجفان،دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1993م

29. الزركشي (ت794هـ)، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، ط3، 1985م، شركة دار الكويت للصحافة، ج1.

30. السيوطي(ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

31. شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جائحة الثمار، مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر، مصر، 1353هـ - 1934م ج 3.

32. عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس ، الأردن، ط2.

33. علي أحمد الندوي(ت 2023م)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، تقديم مصطفى الزرقا ط 3 منقحة ومزيدة، 1414هـ-1994م

34. فضل مراد، كتاب القواعد الأم للفقه، دار ابن كثير، دمشق– سوريا، ط 1، 1446هـ - 2025م

35. شهاب الدين القرافي (ت684هـ)،الفروق، ج1،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان،ط1، 1998م.

36. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، قسم1، مجلد 1

37. محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية، كلية الشريعة والدراسات، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، ج1، ط1، 1427هـ-2006م.

38. محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية،دارالفضيلة، جامعة الأزهر، القاهرة، -1-1999. 9/1.

39. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج 2، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي – الإمارات ع م، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م

40. الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل- الكويت، ط 2/ 1404هـ- 1988م. ج1.

41. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،مكتبة الأسد،دمشق، ج 9، ط 6، 2008م.

42. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.

43. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ-2011م.

44. ،أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير،التنوخي المهدوي (ت 536هـ) التنبيه على مبادئ التوجيه – تح: الدكتور محمد بلحسان ،نشر: دار ابن حزم،بيروت – لبنان ،ط1/، 1428 هـ - 2007 م .

45. مجلة الأحكام العدلية ، المادة الأولى ،المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نورمحمد،كارخانهتجارتِكتب،آرامباغ،كراتشي.

46. شمس الدين أبو عبد الله الحطاب المالكي(ت954ه)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،.نشر دار الفك ر ط3 ،1992م-ج1

رابعاً:القواميس والمعاجم

47. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون (ت1408ه)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1972م. ج 5،

48. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلم، بيروت، ج 1.

49. الشريف الجرجاني، علي بن محمد،(ت816هـ-1413م)،معجم التعريفات،دار الفضيلة للنشر والتوزيع،القاهرة،تحقيق،ودراسة محمد صديق المنشاوي، الطبعة الأولى للكتاب 1253هـ، رقم الإيداع 13192- 2004م.

50. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ.)، القاموس المحيط، فصل الطاء، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ. - 2005 م.

51. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت370هـ)، كتاب تهذيب اللغة،ج3، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

52. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3،/1414./ ج .3

53. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ، ط 2، 1976م /ج 2.

خامسا:المجلات والمقالات والدراسات

54. أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية - وباء كورونا أنموذجا، مجلة جامعة أم القرى لعموم الشريعة والدراسات، عدد 73، ديسمبر 2020 م.

55. أحمد أنور عبد الحميد المهندس، دراسة بعنوان: أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة (وباء كورونا أنموذجاً)، جامعة الأزهر.

56. حسني محمد، تطبيقات القواعد الفقهية فترة فيروس كورونا، دراسة فقهية تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير شريعة، جامعة شريف هداية الله، جاكرتا، 1444هـ-2023م.

57. دسوقي يوسف دسوقي نصر، دراسة بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأمراض والأوبئة وتطبيقاتها الفقهية فيروس كوفيد19 أنموذجاً، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دراسات الشريعة وعلوم القانون، المجلد 50، العدد1، 2023، 1-3-2023م.

58. سليمان اليازيدي ومحمد بن السايح، دراسة بعنوان: أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة الوزارية للفتوى، حول نازلة فيروس كورونا، مجلة الشهاب، المجلد 9، العدد 3، 2023م، كلية العلوم الإسلامية، جامعه الوادي، الجزائر، تاريخ النشر: 15-11-2023، على الرابط: erist.dz/en/PresentationRevuehttps://www.asjp.c

59. صلاح أنور عبد فرحان، مسائل في أحكام الصلاة عند نوازل الأوبئة جائحة كورونا (كوفيد 19) أنموذجا، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني والسبعون، السنة السابعة عشرة، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، مجلة علمية فصلية، محكمة كلية التربية، جامعة سامراء، دار الكتب والوثائق، بغداد، حزيران 2022م- ذو القعدة 1443هـ.

60. عفاف محمد أحمد بارحمة، بحث بعنوان: أحكام نازلة كورونا المستجد (كوفيد19) في ضوء القواعد الفقهية، قسم الشريعة، جامعة الطائف، م ع السعودية.

61. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد خاص ببحوث جائحة كورونا (كوفيد19)، العدد الحادي والخمسون، ج3، 2020م-1446هـ.

62. مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية،جامعة الأزهر،المجلد الأربعون(1004)، يونيو 2021م.

63. محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، سلسلة الدراسات الفقهية، 10، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط-المغرب، ط 1، 2003.

64. محمد ضاوي العصيمي، دراسة بعنوان: إعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا(كوفيد19) وتطبيقاتها، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت، البحث الثالث والعشرون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مايو2020م.

65. محمد كرم الله محمد، دراسة بعنوان أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة، والجنايات، برعاية منظمة التعاون الإسلامي، الدورة 25 لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من 29 رجب إلى 3 شعبان -1444هـ، من 20 فبراير إلى 23 فبراير 2023م.

66. ناهدة الشمروخ، تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 1429هـ.

67. الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية برعاية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 20 أبريل 2020م.

68. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، سلسلة رسائل وأطروحات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،المملكة المغربية- الرباط،(أطروحة)، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء،رقم 25،1994 م.

سابعا: الكتب العامة

69. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الإمام المحدث المفسر الفقيه (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج 4، ط 26، 1996م-1416هـ.

70. الإمام السيوطي(ت911هـ)، ما رواه الواعون في الطعن والطاعون، مخطوط مصورpdf.

71. الحسين بن عبد الله ابن سينا (ت428ه)،القانون في الطب،87/3،تح محمد أمين الضناوي.

72. ريتشارد ووكر،كتاب الأوبئة والطاعون، نقله إلى العربية، مركز ابن عماد للترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت- لبنان، ط1، 2007م

73. علي محمد الصلابي،سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 2005م-1426.

ثامنا: المواقع الالكترونية

74. الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ،برعاية مجمع الفقه الإسلامي الدولي 20ابريل 2020م.برابط.https://iifa-aifi.org/ar/5254.html

75. موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

76. موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية ،بتاريخ ابريل2020
https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/15699,
77. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/

فهرس المحتويات

الإهداء .....

شكر وتقدير .....

المقدمة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلّقة بالأوبئة وجائحة كورونا مفهوماً وتأصيلاً ..... - 9 -

تمهيد..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان حجيتها وأهميتها خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية وأهميتها..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة وبجائحة كورونا(كوفيد 19) خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: مفهوم الوباء والطاعون والفرق بينهما... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني:تعريف جائحة كورونا(كوفيد 19) ونشأتها خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الثاني: تطبيق القواعد الفقهية على جائحة كورونا .....- 41 -

تمهيد..... - 41 -

المطلب الأول: قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على جائحة كورونا (كوفيد19) خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: تعريف قاعدة لاضرر ولا ضرار ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: ضابط القاعدة وأدلتها..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة "لاضرر ولا ضرار" على جائحة كورونا (كوفيد19)..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الرابع:فروع قاعدة لاضرر ولا ضرار وتطبيقاتها على جائحة كورونا (كوفيد19).....48

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة" المشقة تجلب التيسير" على جائحة كورونا خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: معاني قاعدة المشقة تجلب التيسير ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: ضابط القاعدة وأدلتها..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الرابع: فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقات عليها خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثالث: قاعدة "تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة" وتطبيقاتها على جائحة كورونا ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: تعريف قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: ضابط قاعدة تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة وأدلتها خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الخاتمة ..... - 81 -

الملخص ..... - 84 -

الملخص بالإنجليزية ..... - 85 -

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... - 86 -

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... - 88 -

3- قائمة المصادر والمراجع ..... - 91 -

فهرس المحتويات ..... - 100 -